İslâm Araştırmaları Dergisi, 44 (2020): 75-166

تحقيق «النور البادي في أحكام الأراضي» لعبيد الله بن عبد الغنيّ*

Bayram Pehlivan / بيرام بهلوان**

Yasir Beyatlı / ياسر البياتي***

Ubeydullah b. Abdülganî'nin *en-Nûrü'l-bâdî fî ahkâmi'l-arâzî* Adlı Risalesinin Tahkikli Neşri

Bu makale, XVIII. yüzyıl Osmanlı Mısır'ında yaşamış bir Hanefî hukukçusu olan Ubeydullah b. Abdülganî'nin (ö. 1211/1796'dan sonra) *en-Nûrü'l-bâdî fî ahkâmi'l-arâzî* adlı risalesinin tahkikli neşrinden oluşmaktadır. Klasik Osmanlı toprak rejiminde yer alan öşür, haraç ve mîrî toprakların tanımı ve hükümlerini konu edinen eser, esas itibariyle şu iki problemi tartışmaktadır: Anadolu, Mısır ve Bilâdüşşam topraklarının hukukî statüsü ve sultan, sipahi ve çiftçilerin mîrî topraklar üzerindeki haklarının doğası. Risale, ağırlıklı olarak Mısır ve Bilâdüşşam kökenli müteahhir dönem Hanefî hukukçularının konuya ilişkin görüşleri ile şeyhülislam fetvaları ve Osmanlı kanunlarının bir derlemesi niteliğindedir. Bu derleme, Osmanlı-Arap coğrafyasında yaşayan ve muhtemelen Arap asıllı olan bir Hanefî hukukçusunun şeyhülislam fetvalarına ve Osmanlı kanunlarına duyduğu ilgiyi göstermesi bakımından özel bir öneme sahiptir. Zira söz konusu coğrafyanın uleması tarafından toprak hukuku alanında yazılmış bu türden başka bir eserin varlığı bilinmemektedir. Risale, bu açıdan değerli olmakla birlikte çeşitli hatalar içermektedir. Bu hatalar, çalışmanın dirâse kısmında "fetva ve kanunların Arapça'ya yanlış tercüme edilmesi", "fetvaların yanlış şahıslara nispet edilmesi", "metinde çelişkili hükümlere yer verilmesi" ve "kanunlara aykırı fetvaların zikredilmesi" şeklinde türlerine göre gruplandırılarak örnekler üzerinden ayrıntılı bir biçimde incelenmiş ve ayrıca tahkikli metinde dipnotlarda tashih edilmiştir.

Anahtar kelimeler: Osmanlı, Anadolu, Mısır, Bilâdüşşam, toprak, öşür, haraç, mîrî arazi, iktâ, irsâd, vakıf, kanun, fetva.

* نتقدّم بالشكر لمنذر شيخ حسن الذي قام بتصحيح قسم الدراسة من البحث، وللشيخ رضوان الكَحِيل والدكتور محمد رشاد الهَمْص اللذَين وفّرا لنا إمكانيّة الوصول إلى نسخة الرسالة في المكتبة الأزهريّة.

** معيد بكليّة الإلهيّات بجامعة إستانبول، وطالب دكتوراه بكليّة الإلهيّات بجامعة مرمرة، قسم الفقه الإسلاميّ، ORCID 0000-0002-6908-9571 (byrmphlvn@gmail.com).

*** معيد وطالب دكتوراه بكليّة الإلهيّات بجامعة إستانبول، قسم الفقه الإسلاميّ، ORCID 0000-0001-9228-7720 (yasirbeyatli@gmail.com).

Geliş/Received 18.11.2019 • Kabul/Accepted 06.03.2020 • doi 10.26570/isad.754311

أ. الدراسة

١. ترجمة المؤلف

هو عبيد الله بن عبد الغنيّ الحنفيّ المصريّ، تذكره المصادر المعدودة التي وجدناها بـ"عبد الله"،[١] غير أنّ اسمه مُسجَّلٌ في نسخة دار الكتب الظاهريّة ونسخة المكتبة الأزهريّة للرسالة بـ"عبيد الله"،[٢] وفي نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة مسجّل بـ"عبد الله"[٣] موافقًا للمصادر الببليوغرافيّة؛ ولكن خلال عملنا في التحقيق ومقابلة النسخ وجدنا نسخة دار الكتب الظاهريّة أقلّ خطأً؛ لذلك يبدو أنّ اسم المؤلف "عبيد الله"، وليس "عبد الله".

المعلومات عن سيرته قليلة؛ فلا نعلم تاريخ ميلاده، ولا تاريخ وفاته، سوى ما تذكره المصادر أنّ وفاته كانت بعد سنة ١٢١١هـ[٤] (الموافق كانون الأوّل ١٧٩٦م)، وعُلم ذلك من مقدّمة المؤلف في رسالته؛ إذ صرّح فيها أنّه ألّفها في تلك السنة، وتذكر أيضًا أنّه مصريّ[٥] وحنفيّ،[٦] وأنّ له رسالةً اسمها **النور البادي في أحكام الأراضي**،[٧] ولا يعرف للمؤلف تأليف غير هذه الرسالة، ويُعرف من الرسالة أنّ سنده ينتهي إلى الشيخ عبد الغنيّ بن إسماعيل النابلسيّ (ت. ١١٤٣هـ/١٧٣١م)، حيث أشار إليه بقوله: «صرّح شيخ شيخ شيخنا المرحوم الشيخ عبد الغنيّ النابلسيّ».[٨]

٢. التعريف بالرسالة

٢. ١. اسم الرسالة

سمّى المؤلف رسالتَه هذه بـ"**النور البادي في أحكام الأراضي**"، كما صرّح بذلك

---

١ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٤٨٧/١؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٧٦/٦؛ **فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة**، ١٤٥/٣.

٢ انظر: نسخة "ظ"، ١٣٣ظ؛ نسخة "ز"، ١ظ.

٣ انظر: نسخة "س"، ١ظ.

٤ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٤٨٧/١؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٧٦/٦. وقيل في **فهرست المكتبة الخديوية**: إنّ المؤلف من علماء القرن الثاني عشر. انظر: **فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة**، ١٤٥/٣.

٥ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٤٨٧/١؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٧٦/٦.

٦ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٤٨٧/١؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٧٦/٦؛ **فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة**، ١٤٥/٣.

٧ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٤٨٧/١؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٧٦/٦؛ **فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة**، ١٤٥/٣.

٨ **النور البادي**، ص. نبّه عليه أيضًا في بحثٍ عن الحقوق والإدارة والإنتاج في سوريا تحت حكم العثمانيّين. انظر: Mundy - Smith, *Governing Property*, s. 31.

في مقدّمتها،[1] وقد ذُكرت بهذا الاسم في فهارس المكتبات[2] وكتب الطبقات والتراجم.[3]

٢. ٢. توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف

لا شكّ في نسبة الرسالة إلى مؤلفها؛ لأنّه يذكر اسمه صراحةً في مقدّمتها،[4] وتشهد بذلك أيضًا فهارس المكتبات،[5] كما أنّنا لم نجد في كتب الطبقات والتراجم التي رجعنا إليها مَن نسبها إلى مؤلف آخر.[6]

٢. ٣. سبب تأليف الرسالة وتاريخ تأليفها

ذكر المؤلف سبب تأليف الرسالة وتاريخ تأليفها في المقدّمة بقوله: «فقد سألني بعض الإخوان من أكابر الأصحاب والخلّان في سنة إحدى عشر بعد الألف والمائتين أواخر جمادى الآخرة أنْ أجمع له رسالةً مختصرةً تشتمل على بيان أحكام الأراضي وتعريفها، فأجبته إلى ذلك مستمدًّا من جلائل الآية ومنّته».[7]

٢. ٤. موضوع الرسالة وعرضها للمسائل

موضوع الرسالة هو تعريف الأراضي وبيان أحكامها، وقد رتّبها المؤلف على مقدّمة وثلاثة أقسام، وبيّن في المقدّمة سبب تأليفها وتاريخ تأليفها، كما أشرنا إليه آنفًا، ثمّ قسّم الأراضي إلى ثلاثة أقسام: العشريّة والخراجيّة والأميريّة، وناقش تعريف كلٍّ منها وأحكامَها على التوالي، كلٌّ منها في قسم على حدة.

فبعد أنْ ذكر تعريف الأراضي العشريّة وأحكامها ملخّصًا في القسم الأوّل، تناول مسألة الأراضي الخراجيّة في القسم الثاني، فقسّمها إلى قسمين فرعيّين: خراجٍ موظَّفٍ وخراجِ مقاسمةٍ، وعرّفهما، وبيّن الأحكام الخاصّة بهما، ومن خلالها انتقل إلى مسألة الوضع الشرعيّ لأراضي مصر وبلاد الشام، وناقش جميع جوانبها، فأجاب عن هذه الأسئلة الأساسيّة الخمسة:

---

١ **النور البادي**، ص ٩٦.

٢ **فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة**، ٣/١٤٥.

٣ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١/٤٨٧؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٦/٧٦.

٤ **النور البادي**، ص ٩٦.

٥ **فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة**، ٣/١٤٥.

٦ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١/٤٨٧؛ **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحّالة، ٦/٧٦.

٧ **النور البادي**، ص ٩٦.

(١) هل أراضي مصر وبلاد الشام خراجيّة، أو أميريّة؟

(٢) ما هي صلاحيّة السلطان على الأراضي التي آلت لبيت المال؛ إمّا لموت مُلّاكها، أو عجز المزارعين عن زراعتها؟

(٣) هل يبقى الخراج وظيفةَ الأرض إذا آلت لبيت المال؛ لموت مُلّاكها، أو عجز المزارعين عن زراعتها؟

(٤) ما هي لزوم وصحّة أراضي الأوقاف التي وقفها السلطان من أراضي بيت المال، وتسمّى بـ"الأوقاف الإرصاديّة"، والتي وقفها مَن أُقطِع له من قِبل السلطان، أو وقفها من اشتراها من بيت المال؟

(٥) هل يجب الخراج أو العشر على من اشترى الأرض من بيت المال إذا وقفها، أو أبقاها ملكًا له؟

وهذه أسئلةٌ قد تحدّث عنها مفصّلًا الكمال بن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، وزين الدين بن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، وفضل الله أفندي (ت. ١٠٣٩هـ/١٦٢٩م)، وحسن الشرنبلاليّ (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م)، وعلاء الدين الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، وغيرهم من أكابر متأخّري علماء الحنفيّة في مصر وبلاد الشام، فما فعله المؤلف هنا هو تقديم آرائهم الاجتهاديّة حول هذه الأسئلة بشكل ملخّص.

ثمّ خصّص المؤلف القسم الثالث من الرسالة لمسألة "أراضي المملكة" و"أراضي الحَوْز" التي هي مشهورة بـ"الأراضي الأميريّة"، فعرّفها بقوله: «ما مات أربابه بلا وارث وآل لبيت المال، أو فُتح عنوةً وأُبقِي للمسلمين إلى يوم القيامة»،[1] ثمّ بدأ بذكر أحكامها على التفصيل، فالمسألة الرئيسيّة التي تناولها المؤلف هنا هي "مسألة حقوق الملكيّة للسلطان والسباهيّ[2] والمُزارِع على الأراضي الأميريّة"، وفي ضمنها مسائل فرعيّة كثيرة متنوّعة، منها:

(١) حدود صلاحيّة التصرّف للسلطان في الأراضي الأميريّة.

(٢) أحكام الإقطاعات بنوعيها: إقطاع التمليك وإقطاع الاستغلال.

---

١ **النور البادي**، ص ١٠٨.

٢ كلمة منسوبة إلى "سباه"، وهي فارسيّة بمعنى الجنديّ، وجمعه سباهية، وهم جنود الفرسان في الجيش العثمانيّ، كانوا يشاركون في الحروب مقابل الضرائب التي يأخذونها من الأراضي المعطاة لهم تيمارًا.

(٣) ماهيّة وظيفة السباهيّ وحقوقِه الملكيّة في الأراضي الأميريّة: هل هو يملك رقبة الأرض، أم له حقّ خراجها فقط مقابل الخدمة العسكريّة؟

(٤) الطبيعة الشرعيّة لتصرّف المُزارِع فيها: هل يتصرّف فيها عن طريق الإجارة أو العارية؟

(٥) تصرّفات المُزارِع –من البيع والشراء والإجارة والهبة والوقف– على الأراضي الأميريّة أو على "الكِرْدَار".[١]

(٦) أحكام إحياء الموات: ما هي أرض الموات، وما هو الإحياء، وهل هي من أموال بيت المال أم هي كاللقطة، وهل يشترط إذن الإمام ليحصل به الملك على الأرض؟

(٧) الماهيّة الشرعيّة للرسوم التي يدفعها المُزارِع للسباهيّ تحت اسم "العشر" و"رسم الجِفْت".

(٨) كيفيّة انتقال تلك الأراضي إلى الورثة: أهو عن طريق الإرث، أم عن طريق القانون السلطانيّ؟

(٩) تحديد مدّة مرور الزمان بعشر سنين في الدعاوى المتعلّقة بالأراضي الأميريّة.

من اللافت للنظر أنّ هذا القسم المتعلّق بالأراضي الأميريّة هو أوسع قسم في الرسالة، والظاهر أنّ السبب الأساسيّ في ذلك كون عامّة أراضي الدولة العثمانيّة من هذا النوع، كما صرّح به كثيرٌ من شيوخ الإسلام وعلماء مصر وبلاد الشام،[٢] وطلبُ الناسِ للفتوى من شيوخ الإسلام والعلماء في حلّ خصوماتهم ومرافعاتهم التي تظهر غالبًا على تلك الأراضي.

٢. ٥. أهميّة الرسالة ومصادرها ومكانتها في أدب الفقه الإسلامي

إنّ الرسالة تحظى بأهميّة خاصّة من حيث إنّها أُلِّفت بيد فقيه حنفيّ من بلاد العرب، وجُمِعت فيها فتاوى شيوخ الإسلام والقوانين السلطانيّة العثمانيّة إضافةً إلى آراء فقهاء الحنفيّة في أقسام الأراضي وأحكامها، وهي –مع مِيزتها هذه– تمثّل علاقة

١ الكردار: هو ما أحدثه المُزارِع في الأرض الأميريّة –من بناء أو أشجار أو نحو ذلك– ليكون ملكًا له. انظر: **العقود الدُّرِّيّة** لابن عابدين، ٢/٣٤٥–٣٤٦.

٢ انظر على سبيل المثال لفتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي (ت. ٩٨٢هـ/١٥٧٤م)، وشيخ الإسلام جيوي زاده محيي الدين محمد أفندي (ت. ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، ومفتي دمشق الشام فضل الله أفندي (ت. ١٠٣٩هـ/١٦٢٩م) على التوالي: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 135, 900, 909؛ **فتاوى جيوي زاده**، ٢ظ، ٢٢٧ظ؛ **النور البادي**، ص ١١٣.

واهتمام عالم من تلك البلاد بفتاوى شيوخ الإسلام والقوانين، والحال أنّ تأليف العلماء من هذه المنطقة كتبًا من هذا النوع أمرٌ نادرٌ؛[1] بل هذه الرسالة نموذج فريد من نوعها فيما نعلم، ومع ذلك فنعلم أنّ بعضًا من "العلماء البيروقراطيّين"[2] –الذين عاشوا في بلاد الروم وروم إيلي في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلاديّين– دوَّنوا آثارًا مستقلّة في هذا المجال، منها: **ظهير القضاة**[3] لبِيرْ محمد أفندي الأسكوبيّ (ت. ١٠٢٠هـ/١٦١١م)، و**أحكام الأراضي**[4] لأحمد الروميّ الأقحصاريّ (ت. ١٠٤١هـ/١٦٣٢م)، و**أحكام الأراضي**،[5] و**ظهير القاضي في أحكام الأراضي**[6] اللذين لا نعلم مؤلّفَيْهما، ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار مصادر[7] الفتاوى والقوانين التي أُستخدِمت في تأليفهما يمكننا القول بأنّهما قد أُلّفا في القرن الثامن عشر الميلاديّ، و**قوانينِ آلِ عثمان دَرْ خلاصةُ مضامينِ دفترِ ديوان** للعين علي أفندي.[8]

ولابدّ أن نشير هنا إلى أنّ مصادر الرسالة الأساسيّة التي اعتمد عليها المؤلف غالبًا هي: **التحفة المرضيّة في الأراضي المصريّة** لزين الدين بن نجيم (ت.٩٧٠هـ/١٥٦٣م)،

١ ومن الكتب التي ألّفها عالمٌ عربيٌّ، وخُصّصت لموضوع أقسام الأراضي وأحكامها أيضًا: **المنهاج في بيان أحكام العشر والخراج** لعبد الله الرّبتكيّ، وهو الشيخ عبد الله بن أحمد بن حسن الربتكيّ الموصليّ، عالم عابد زاهد مدرّس، ولد سنة ١٠٦٩هـ/١٦٥٧م، وتوفّي سنة ١١٥٩هـ/١٧٤٦م. ولكن لا بدّ من التنبيه هنا إلى أنّ مصادر **المنهاج** –بخلاف الرسالة التي قمنا بتحقيقها– تتكوّن تمامًا من كتب الفقهاء الأحناف من مصر وبلاد الشام، ولا تشمل القوانين السلطانيّة وفتاوى شيوخ الإسلام غير فتوى واحدة لأبي السعود أفندي.

٢ هو مصطلح اخترعه عبد الرحمن آطْجِيل (Abdurrahman Atçıl) لوصف علماء الدولة العثمانيّة في الفترة الحديثة المبكّرة. لمعلومات تفصيليّة حول تحوّل النظام التعليميّ العثمانيّ للبيروقراطيّة انظر: Atçıl, *Scholars and Sultans*.

٣ هذه مجموعة جمع فيها الأسكوبيّ فتاوى شيوخ الإسلام والقوانين السلطانيّة مع فتاوى خاصّة بنفسه في الأراضي لاسيّما الأراضي الأميريّة.

٤ مقتدر حمدان عبد المجيد حقّق هذه الرسالة ونشرها تحت عنوان **بيان أحكام الأراضي**.

٥ هذه الرسالة مسجَّلة بهذا العنوان في مجموعة أسعد أفندي (الرقم: ١٠٢٦) بالمكتبة السليمانيّة منسوبة لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفيّ (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م)، لكن هذه النسبة خطأ.

٦ لدينا نسخة واحدة من هذه المجموعة مسجّلة تحت عنوان "**ظهير القاضي في أحكام الأراضي**" في مكتبة جوروم العامة، الرقم: ١٦٥٠.

٧ يقول المؤلف في مقدّمة هذه المجموعة: إنّه قد جمع فيها مسائل متعلّقة بالأراضي الموقوفة والمملكة من كتب الشيوخ، وأكثرها من فتاوى شيخ الإسلام عبد الرحيم أفندي (ت. ١١٢٨هـ/١٧١٦م)، وبعضها من غيره. انظر: **ظهير القاضي في أحكام الأراضي**، ١ظ.

٨ هو العين علي أفندي، كاتب الديوان الهمايونيّ، وكاتب الخزانة العامرة، وأمين الدفتر الخاقانيّ، توفّي في بداية القرن السابع عشر الميلاديّ، جمع في هذه الرسالة القوانين المتعلّقة بنظام الأراضي للدولة العثمانيّة في سنة ١٦٠٧م، وقدّمها إلى الصدر الأعظم قَيُوجِي مراد باشا. انظر: İpşirli, "Ayn Ali Efendi", s. 258-59.

والدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، **والدرّ المنتقى في شرح الملتقى** لعلاء الدين الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **والفتاوى الخيريّة لنفع البريّة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان** لخير الدين الرمليّ (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧١م)، **والحديقة النديّة شرح الطريقة المحمديّة** لعبد الغنيّ النابلسيّ (ت. ١١٤٣هـ/١٧٣١م)، فإنّ المؤلف يقتبس من هذه المصادر عبارات تبلغ صفحات أحيانًا، وإضافةً إلى هذه الشروح أورد في الرسالة كثيرًا من فتاوى بعض شيوخ الإسلام بذكر أسمائهم صراحةً، وهم: ابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م)، وأبو السعود أفندي (ت. ٩٨٢هـ/١٥٧٤م)، ومحمد بهائي أفندي (ت. ١٠٦٤هـ/١٦٥٤م)، وزكريّا زاده يحيى أفندي (ت. ١٠٥٣هـ/١٦٤٤م)، ومنقاريّ زاده يحيى أفندي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٨م)، وإذا نظرنا إلى الفتاوى والقوانين التي ذكرها المؤلف في رسالته يمكننا القول بأنّ **ظهير القضاة** لبِيرْ محمد أفندي الأسكوبيّ (ت. ١٠٢٠هـ/١٦١١م)،[1] و**قَانُونْنَامَةِ جَدِيدْ** من مصادرها الأساسيّة أيضًا، وهذا القانون قد تكوَّن على مدى عقود طويلة من القوانين والأوامر السلطانيّة العثمانيّة ومن فتاوى شيوخ الإسلام في الأراضي الأميريّة.[2]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّنا لم نجد أيّ مصدر رجع إلى هذه الرسالة حتّى الربع الأخير من القرن العشرين، لكنّنا نجد بعض الباحثين[3] الذين رجعوا إلى هذه الرسالة في العصر الحديث واستخدموها كمصدر لا غِنى عنه لمناقشة المسائل المتعلّقة بأراضي بلاد الروم وبلاد الشام ومصر، إلّا أنّنا وجدنا سابرينا جوزيف (Sabrina Joseph) –من هؤلاء الباحثين– تقع في سهو خطير أدّى إلى الحد من مكانة الرسالة في أدبيّات الفقه الإسلاميّ؛ لأنّها كثيرًا مّا تنسب للمؤلف نفسِه فتاوًى وقوانين وآراءً نقلها في رسالته،

١ موندي (Mundy) وسيميث (Smith) يقولان أيضًا: إنّ الأسكوبيّ أيضًا من مصادر الرسالة. انظر: *Governing Property*, s. 31.

٢ وقيل: إنّ هذا القانون اتّخذ شكله النهائيّ في سنة ١٦٧٤م. انظر: Murphey, "The Historical Setting", s. 24; İnalcık, "Kānūnnāme", IV, 566؛ ولبحثٍ يناقش تطوّر هذا القانون انظر: Punar, *Kanun and Sharia: Ottoman Land Law*, s. 105-12.

٣ انظر على سبيل المثال: **بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلاميّ** لعدلان بن غازي الشمرانيّ، ص ٥٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٩٦؛ **"ملكيّة الأراضي في الفقه الإسلامي"** لعبد السلام العباديّ، مجلد ٢، ص ٧٤٢؛ **"المعادن والركاز: دراسة فقهيّة قانونيّة اقتصاديّة مقارنة"** لعبد السلام العباديّ وعبد خرابشة، مجلد ٣، ص ٨٧٠–٨٧١؛ Tripp, *Islam and the Moral Economy*, s. 24; Joseph, *Islamic Law on Peasant Usufruct*, s. 38-39, 116, 152, 129, 136, 148, 152, 164; Joseph, "Rethinking Ottoman History", s. 139; Mundy-Smith, *Governing Property*, s. 31; Mundy, "Islamic Law and the Order of State", s. 412, 417.

فتبني على ذلك بعض النتائج التي وصلت إليها في دراستها،[1] فمثلًا نراها تدّعي بأنّ عبيد الله بن عبد الغني يقول: إنّ أراضي بلاد الشام ومصر خراجيّة، ولكن المأخوذ من تلك الأراضي أجرةٌ لا خراجٌ؛ لأنّها ليست مملوكةً للزُّرّاع، كأنّها لموت مُلّاكها وعدم تركهم لوارثٍ صارت لبيت المال عبر الزمن، فبناءً على ذلك تَستخرج من هذا القول أنّ كون عامّةِ تلك الأراضي أميريّةً، وصيرورةِ الخراج أجرةً ظاهرةٌ مستقرّةٌ في هذه المنطقة في القرن الثامن عشر الميلاديّ،[2] فهذه النتيجة -وإن كانت صحيحةً في نفسها- إلا أنّه لا يصحّ استنباطها منه؛ لأنّ القائل به أوّلًا -كما حقّقه بابر يوهانسن (Baber Johansen) في دراسته عن تحوّل الوضع الشرعيّ لأراضي مصر-[3] هو الكمال بن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م)، والمؤلف لا يذكر هذا القول في رسالته ناسبًا إياه لنفسه؛ بل ينقله عن ابن الهمام.[4] والحال أنّ هذه الرسالة -كما ذكرنا آنفًا- هي في الحقيقة عبارة عن مجموعة جُمعت فيها فتاوى شيوخ الإسلام والقوانين السلطانيّة العثمانيّة وآراء فقهاء الحنفيّة في أقسام الأراضي وأحكامها، وقد بذلنا غاية جهدنا للعثور على مصدر كلّ جملة أو حكم فيها، فرأينا أنّ الرسالة تكاد تخلو من تعليقات وآراء فريدة خاصّة بالمؤلف؛ ولذلك يجب على الباحثين أن يكونوا على بصيرة من ذلك، وأن يتأنّوا في نسبة أيّ تعليقة أو رأي فيها للمؤلف.

٢. ٦. أسلوب المؤلف في الرسالة

إنّ الرسالة -وإن كانت ذات قيمة وأهميّة خاصّة كما أسلفنا- لكنّها تحتوي أخطاء كثيرة متنوّعة، وأحكامًا متكرّرةً دون فائدة، ودونك تصنيف هذه الأخطاء على حسب أنواعها:

(١) خطأ في ترجمة الفتاوى والقوانين إلى العربيّة:

إنّ المؤلف ينقل عن ابن كمال باشا فتوًى في الوضع الشرعيّ لأراضي المملكة، ويترجم جملةً منها بقوله: «فوكلاء السلاطين في البلاد يحرّرون ذلك، ويعملونها اقتطاع

---

١ وتقول في المثال الآخر لهذا النوع من السهو الذي وقعت فيه: «إنّ عبيد الله بن عبد الغني أيضًا يعبّر عن معارضته لأنْ يُجبَر الفلّاحون على السكنى في بلدة معيّنة ليعمّروا دارهم، ويزرعوا الأرض، ويشير إلى تلك الأشكال من الإخضاع بكونها "حرامًا"» [Joseph, *Islamic Law on Peasant Usufruct*, s. 148]، ولكن القائل به أيضًا ليس المؤلف؛ بل هو صاحب **النهر الفائق** سراج الدين بن نجيم (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م)، انظر: **النور البادي**، ص ١٤٢. وللأمثلة الأخر انظر: Joseph, *Islamic Law on Peasant Usufruct*, s. 38-39, 116, 129, 136.

٢ انظر: Joseph, *Islamic Law on Peasant Usufruct*, s. 38.

٣ انظر: Johansen, *The Islamic Law on Land Tax and Rent*, s. 80 vd.

٤ انظر: **النور البادي**، ص ٩٩.

والبعض سباهيّ تيمار»،[1] والحال أنّ النصّ الأصليّ لهذه الجملة من الفتوى هكذا: *"Vükelâ-yı Sultân vilâyet yazdıkda iktâʿ eyleyip baʿzı sipahiye ve gayr-i sipahiye hakk-ı karâr ve tasarrufu idrâr ve tîmâr üzere verile."*[2] على ما يبدو أنّه قد أخطأ في ترجمتها من اللغة التركيّة العثمانيّة إلى العربيّة؛ لأنّها بحالها لا تفيد المعنى المقصود منها؛ إذ ترجمتها الصحيحة بهذا الشكل: «فوكلاء السلاطين عندما حرّروا الولاية جعلوها إقطاعًا، وأعطوا حقَّ قرارها وتصرّفها لبعض السباهيّين ولغيرهم على أن تكون إدرارًا وتِيمَارًا».

ولنذكر مثالًا آخر للخطأ من هذا النوع أيضًا: أنّ المؤلف ينقل فتوًى لأبي السعود أفندي من **المعروضات**[3] في انتقال أراضي الموات –التي تُحيَى وتُفتَح بعملٍ وكلفةِ دراهم– إلى البنت، ويذكر هنا ما أفاده شيخ الإسلام من أنّ البنت منح لها السلطان حقّ الطابوا[4] على تلك الأراضي في سنة تسعمائة وثمانية وخمسين، ثمّ يترجم الجملة الأخيرة منها بقوله: «لكن لو تنافس الأخت بالبنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض، فأيّ مقدار قدّروا الطابوا تعطيه البنات، ويأخذون الأرض»،[5] ولكن النصّ الأصليّ لهذه الجملة من الفتوى هكذا: *"Lâkin kız, karındaşı yerine kıyâs olunup bî-garaz kimesneler ne miktar tapu takdir ederlerse, kızı verip almak buyurulmuştur."*[6] فالظاهر أنَّه أخطأ في ترجمتها أيضًا؛ لأنّه ليس فيها أيّ ذكر عن التنافس والتزاحم في الرغبة في الحصول على الأرض بين البنت والأخت؛ بل يؤمر فيها بقياس بنت المتوفّى بأخيه –لا أخته– في تفويض الأرض، وإعطاءُ الأرض للبنت برسم الطابوا الذي يُقدَّر بمعرفة جماعة خالين الغرضَ، كما يُفعَل في الأخ على موجب القانون السلطانيّ، والله أعلم.[7]

---

١ هكذا في جميع النسخ.

٢ **فتاوى أبي السعود أفندي** لوَلِي يَكَان، المكتبة السليمانيّة، مجموعة إسمخان سلطان الرقم: ٢٢٦، ٨٣ظ؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٥؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢٦ظ–٢٧و.

٣ هي مجموعة جُمع فيها فتاوى أبي السعود أفندي التي عرضها على السلطان سليمان خان القانونيّ، وبعد وفاة أبي السعود أفندي هذه المجموعة عُرضت على السلطان سليم خان الثاني ربما من قِبل شيخ الإسلام حامد أفندي. انظر: Akgündüz,"Maʿrûzât",s.73.

٤ هو حقّ يعطي صاحبه صلاحيّة أخذ الأرض بمقابلة "رسم الطابوا" الذي يُقدَّر من قِبل أهل الخبرة.

٥ **النور البادي**، ص ١٣٣–١٣٤. | لعلَّ المؤلف أخذ هذه الفتوى من **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، فإنّها مذكورة فيه بنفس الترجمة. انظر: **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ)، ٢/٤٦٧–٤٦٦.

٦ Ebüssuûd Efendi, *Maʿrûzât*, s. 69, 237.

٧ وللخطأ الآخر من هذا النوع أيضًا انظر: **النور البادي**، ص ١٣٢، الحاشية ٧.

(٢) خطأ في نسبة الفتاوى:

إنّ المؤلف يذكر فيها بعض الفتاوى منسوبةً لأبي السعود أفندي، وهي تتعلّق بانتقال الأراضي الأميريّة المحلولة عن المتوفّى إلى أخته وأبيه وأمّه، وبـ"حقّ الطابوا" للشريك ولمن يطلب الأرض من أهالي القرية،[١] والظاهر أنّ هذه النسبة خطأ؛ لأنّه كان لابن المزارع "حقّ الانتقال"[٢] وبنتِه وأخيه "حقّ الطابوا"، ولم يكن لغيرهم من أقاربه من الأخت والأب والأمّ أيُّ حقٍّ في الأراضي الأميريّة في عهد أبي السعود أفندي؛ لأنّنا نعلم أنّ في تاريخ الدولة العثمانيّة أُعطِي حقّ الطابوا للأخت لأوّل مرّة في غرّة رمضان سنة ١٠١٠هـ/أواخر فبراير ١٦٠٢م،[٣] وللأب والأمّ في ١٥ ذي القعدة سنة ١٠١٧هـ/٢٠ فبراير ١٦٠٩م.[٤]

وفتاوى أبي السعود أفندي نفسُها تؤيّد ذلك، كقوله: «إذا مات زيد أو هند، وأراد السباهيّ أن يدفع الأرض التي كانت تحت تصرّفه[٥] برسم الطابوا فمن يقدر من أقاربه على أخذ الأرض برسم الطابوا الذي يدفعه الأجنبيّ؟ الجواب: بنته وأخوه، أبو السعود»،[٦] فلو كان للأخت والأب والأمّ حقّ الطابوا لَذكرهم أيضًا؛ ويقول: «إذا مات زيد، وترك أباه عمرًا وابنَ ابنٍ بكرًا فمن ينتقل إليه الأرض في هذه الصورة؟ الجواب: بحسب الشرع لا ينتقل إلى أحد؛ بل السباهيّ يدفعها لمن شاء منهما، أبو السعود»،[٧] ولو كان للأب حقّ الطابوا لما أجاب به؛ لأنّه حينئذ لم يجز للسباهيّ دفعها لمن شاء منهما؛ بل لا بدّ أن يدفعها

---

١ **النور البادي**، ص ١١٤-١١٥.

٢ هو حقّ يعطي صاحبه صلاحيّة أخذ الأرض المحلولة عن المتوفّى مجّانًا.

٣ *"İmdi, ol makûle ra'iyyetten ve gayrîlerden arz-ı mîrî üzerinde mutasarrıflarından oğlu ve kızı ve ana ve ata-bir veya baba-bir er karındaşı olmayan müteveffânın mahlûl olan yerleri[ni] yurdu üzerinde oturan kız karındaşına tapu ile vermek bin on Ramazan-ı Şerîf'inin gurresinde fermân olunmuştur."* "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧١؛ انظر أيضًا: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٧و، ٨٤ظ، ٢١ظ.

٤ *"Bundan akdem müteveffâ oğlu[nu] yeri ve çayırı babasına ve anasına verilmemekle oğlu fevt oldukda ata ve ana oğulları yerlerinden mahrum oldukları için çiftlikler bozulup harap olduğu pâye-i serîr-i a'lâya 'arz oldundukda onun gibi müteveffânın evlâd ve baba-bir er karındaşı ve kız karındaşı kalmayan müteveffânın mahlûl yerleri babası kalırsa tapu ile babasına verilip ve anasına bî-garaz müslümanlar[ın] takdir eyledikleri tapu ile verilmek bin on yedi Zilka'de'sinin on beşinci günü tarihiyle müvarrah kânûn sâdır olmuştur."* "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧٢؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٧ظ، ٨٣و-٨٣ظ.

٥ أي: تحت تصرف زيد أو هند.

٦ *"Zeyd ya Hind fevt oldukda tasarrufunda olan tarlayı sipahi tapuya verdikde el[in] verdiği tapuyu verip almaya kâdir olan Zeyd'in akrabasından kimlerdir? El-Cevâb: Kızıdır ve karındaşıdır. Ebüssuûd"* Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138.

٧ *"Zeyd fevt olup babası Amr [ve] oğlunun oğlu Bekr kalsa bu surette yer kime değer? El-Cevâb: Şer' ile kimesneye değmez; sipahi hangisine diler ise verir. Ebüssuûd."* Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138.

للأب خاصّةً، وإضافةً إلى ذلك لم نجد في مجموعة وَلِي يَكَان لـ **فتاوى أبي السعود أفندي** فتوًى له في حقّ الطابوا للشريك ولمن يطلب الأرض المحلولة من أهالي القرية.

من الظاهر أنّ هذا الخطأ الذي وقع فيه المؤلف قد نشأ من أحد أمرين؛ أوّلًا، يحتمل أن يكون منشأ هذا الخطأ هو نسخة **فتاوى أبي السعود أفندي** التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف هذه الرسالة؛ لأنّنا نعلم أنّ بعض المجامع التي جُمعت فيها فتاوى أبي السعود أفندي قد أُدرجت فيها بعض القوانين في القرون التالية، فمثلًا هناك مجموعةٌ لفتاواه مسجَّلةٌ تحت اسم "**الفتاوى**" في المكتبة السليمانيّة في مجموعة آياصوفيا الرقم: ١٥٤٣، وتحت عنوان "في ما يتعلّق بالقانون"[1] تُذكر فيها قوانين قد صدرت لتنظيم أحكام الأراضي الأميريّة لأوّل مرّة في بداية القرن السابع العشر الميلاديّ، ومن جملتها قوانين تتعلّق بانتقال الأراضي الأميريّة المحلولة عن المتوفّى إلى أخته وأبيه وأمّه، وبـ"حقّ الطابوا" للشريك ولمن يطلب الأرض من أهالي القرية، فيمكن أن توجد مثل هذه الزيادات في النسخة التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف رسالته أيضًا، فظنّ أنّها من فتاوى أبي السعود أفندي، وأضافها إلى رسالته ناسبًا إياها لنفسه.

وثانيًا، يحتمل أن يكون المؤلف قد أخذ هذه الفتاوى من **قَانُونْنَامَهٔ جَدِيدْ**، ونسبها لأبي السعود أفندي؛ لأنّ هذا القانون –الذي تمَّ جمعه في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلاديّ على ما قيل– قد تكوّن من القوانين والأوامر السلطانيّة العثمانيّة ومن فتاوى شيوخ الإسلام في الأراضي الأميريّة، كما ذكرنا آنفًا، وعلى الرغم من ذلك كثيرًا ما نُسِب هذا القانون إلى أبي السعود أفندي؛ ربما لثمانية فتاوىً له ذُكِرت في بدايته، وله نسخ كثيرة مسجَّلةٌ منسوبةً له في مكتبات تركيا.[2]

وفي الرسالة خطأ آخر من هذا النوع أيضًا: أنّ المؤلف ينقل عن ابن كمال باشا فتوًى منسوبةً له صراحةً، ثمّ في نفس السياق ينقل الفتوى التالية بقوله «وصرّح أيضًا»:

> أنّ عامّة أراضي ديار الروم مملكة، رقبتها ملك لبيت المال، تتصرّف الرعايا فيها بطريق الإجارة، وهو أنّهم في الأصل يدفعون حقّ الطابوا، ويتصرّفون فيها،

---

١ انظر: **الفتاوى**، ٢٢٩ظ–٢٣٠ظ.

٢ انظر على سبيل المثال: المكتبة السليمانيّة، مجموعة بغدادلي وهبي أفندي، الرقم: ٥٦٩، ٥٥١؛ مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ٣٧٨٥؛ مجموعة قِلِجْ علي باشا، الرقم: ٤٩١؛ مكتبة مِلّت، مجوعة علي أميري، الرقم: ٤٦٨. وللقوانين وفتاوى شيوخ الإسلام من القرن السابع عشر الميلاديّ في حقّ الطابوا للشريك ولمن يطلب الأرض من أهالي القرية انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلّي تتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩، ٦١، ٧٨–٧٦، ٨٠–٧٨؛ انظر أيضًا: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١٩و، ٣٧و، ٣٨ظ، ٤١و–٤١ظ، ٤٤ظ، ٤٧و، ٧٥ظ، ٨٦و، ٨٢ظ، ٨٣و.

ويدفعون خراج الموظّف أو المقاسمة للسباهيّ؛ فلا يملكون بيعها ولا تمليكها، وإذا مات أحدهم، وترك ابنًا يقوم مقامه في التصرّف، وإلّا يفوّضها السباهيّ لآخر بالطابوا.[1]

فيفهم من سياق عبارة المؤلف أنّ هذه من فتاوى ابن كمال باشا أيضًا، ولكنّه غير صحيحٍ؛ بل هي من فتاوى أبي السعود أفندي؛ لأنّها تُذكَر منسوبةً له باسمه الصريح في ثلاث نسخ لـ**فتاوى أبي السعود أفندي** التي جُمعت بيد وَلِي يَكَان بن يوسف (ت. ٩٩٨هـ/١٥٨٩-١٥٩٠م؟).[2]

(٣) خطأ في ذكر أحكام تتناقض فيما بينها:

إنّ المؤلف قد أورد في بعض المواضع أحكامًا تتناقض فيما بينها، فمثلًا أنّه عندما يتحدّث عن كيفيّة انتقال الأراضي الأميريّة إلى الورثة يقول: «وأراضي بيت المال لا ملك لمُزارعيها فيها بالإجماع كما تقدّم، فلا تورث عنهم، وليس لزوجات المُزارع ولا لبناته فيها حقّ»،[3] فيصرّح أنّه إذا مات المزارع، وترك بنتًا فقط لا تنتقل الأرض الأميريّة التي كانت تحت تصرّفه إلى البنت؛ لكنّه يعارض ما نقَله هو نفسُه في الرسالة من القانون الذي يُعلِن صراحةً بأنّ للبنت حقّ الطابوا في الأرض المحلولة عن المتوفّى تحت عنوان "**تتمَّة: في بيان أحكام الطابوا والقانون السلطانيّ**"،[4] وهو الصحيح؛ لأنّنا نعلم جيّدًا من **قَانُونْنَامَةِ جَدِيدْ** و**ظهير القضاة** للأُسْكُوبِي (ت. ١٠٢٠هـ/١٦١١م) أنّ البنت أعطيت لها حقّ الطابوا بالأمر السلطانيّ في غرّة ذي القعدة سنة ٩٧٥هـ/نيسان ١٥٦٩م، وحُدِّدت مدّة حقّ الطلب لها في غرّة رمضان سنة ١٠١٤هـ/أواسط يناير ١٦٠٦م بعشر سنين من حين وفاة أبيها.[5]

---

١ **النور البادي**، ص ١٢٥-١٢٦.

٢ وهذا هو النصّ الأصليّ للفتوى: *"Bu diyârın ʿâm-me-i arâzîsi, bunlar gibi değildir; ne öşriyyedir, ne harâciyyedir, belki arz-ı memlekettir. Rakabesi beytülmâlindir. Tasarrufu reʿâyâya icâre tarîkiyle asldan tapuya verilmiştir. Tasarruf edip harâc-ı muvazzafını ve harâc-ı mukâsemesini sipahiye verirler, beyʿ ve temlîke kâdir olmazlar. Fevt olup oğulları kalır ise kendiler[i] gibi tasarruf edip ve illâ sipahi âhara tapuya verir. Bu makûle yerler padişâh-ı İslâm tarafından temlîk olunmayınca kimesnenin mülkü olmaz. Ebüssuûd."* **فتاوى أبي السعود أفندي** لوَلِي يَكَان، المكتبة السليمانيّة، مجموعة جلبي عبد الله، الرقم: ١٥١، ٤٥ظ؛ مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٦، ٨٤ظ؛ مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٣، ٣٧و.

٣ **النور البادي**، ص ١١٢.

٤ «الأرض المحلولة عن المتوفّى لبنته بطريق الطابوا». **النور البادي**، ص ١٢٧.

٥ *"İmdi, bu makûle oğlu kalmayan müteveffânın yerleri tapu ile tâlibe olan kızlarına bî-garaz müslümanlar[ın] takdir ettikleri tapu ile verilmek dokuz yüz yetmiş beş Zilkaʿde'si gurresinde fermân olun[du]... Bin dört Ramazan'ı gurresinde onun gibi oğlu olmayan müteveffânın yerleri tâlibe olan kızlarına babaları vefâtından on yıla değin verilip on yıldan sonra verilmeye deyü fermân olunmuştur."* "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلِّي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦ظ.

(٤) ذكر الفتاوى المخالفة للقوانين السلطانيّة:

إنّ المؤلف يذكر في الرسالة فتوًى –غير منسوبة لأحد من العلماء– في التفويض الذي قام به المزارع بلا إذن صاحب الأرض، وهذا نصّه: «رجل فوّض ما في يده من الأراضي الأميريّة إلى رجل بلا إذن صاحب الأرض فإذا لم يقبل صاحب الأرض له أن يفوّض إلى آخر»،[١] فإنّها تدلّ صراحةً على أنّ السباهي له أن يفوّض الأرض الأميريّة إلى آخر إذا لم يقبل هذا التفويض، وهذا مخالف للقانون السلطانيّ المعمول به في القرن السابع عشر الميلاديّ؛ لأنّه يأمر السباهيّ بردّ الأرض الأميريّة إلى متصرّفها السابق إذا لم يقبل التفويض، وليس له تفويضها إلى آخر، وهذا نصّ القانون: «تفويض الأرض بدون معرفة صاحب الأرض[٢] لا يجوز أصلًا؛ فإذا فُوّض يُفسَخ، ويُرَدّ إلى متصرّفها [السابق]، وتبقى في يده، ولا يعطيها السباهيّ لآخر قائلًا: "إنّك قد فوّضتها بدون معرفتي"، وهذا قانون».[٣]

وفي هذا السياق يجدر بنا التنبيه إلى الفرق بين التفويض والبيع؛ فإنّ التفويض هو فراغ المُزارِع حقّ تصرّفه على الأرض الأميريّة إلى آخر بعوض أو بدون عوض، وأمّا البيع فهو تمليك الأرض لأحدٍ بعوض، وذلك لا يجوز في تلك الأراضي؛ لأنّ المزارع لا يملك رقبتها، فلا يملك بيعها، فعلى هذا إذا باع المزارع ما في يده من الأراضي الأميريّة أو أراضي الوقف لرجل آخر على أن تكون ملكًا له فلصاحب الأرض أن يفوّضها إلى ثالث غير البائع والمشتري، كما نقله المؤلف في نفس السياق،[٤] وذلك واضح من فتوى لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي، وهذا نصّها: «إذا باع زيد مزرعته [من أراضي الوقف] التي كانت تحت تصرّفه لعمرو، وأخذ ثمنها منه، فهل يقدر المتولّي أن يأخذ الأرض من يد عمرو،

---

١ **النور البادي**، ص ١٢١.

٢ يراد به السباهيّ، ولكن ليس هو على حقيقته؛ بل هو عنوانٌ فقط يشير إلى من له صلاحيّة تنفيذ الأحكام المتعلّقة بالرعيّة والأراضي الأميريّة في تلك المنطقة؛ لأنّ السباهيّ لا يملك رقبة الأرض، وإنّما حقّه فيما عليها من الخراج، كما هو واضحٌ في القوانين السلطانيّة وفتاوى شيوخ الإسلام [انظر على سبيل المثال: «لا يملك صاحب التيمار ولا المتصرّف أصل تلك الأراضي ورقبتها؛ فلذلك لا يجوز بيعها وهبتها ووقفها؛ لكن تجوز إجارتها وإعارتها». *"Bu kısmın ne sâhib-i tımâr ve ne mutasarrıf-ı arz aslına ve rakabe-i arza mâlik olmadıkları için ne bey'i câizdir ve ne hibesi ve ne vakfiyyeti. Lâkin icâre ve i'âresi câizdir."* [Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 135]، ويقال له أيضًا: "صاحب الرعيّة"، و"صاحب التيمار" و"التيماريّ". انظر: İnalcık, "Timar", s. 170.

٣ *"Mutlak sâhib-i arz olmadan yer almak câiz değildir; alınsa dahi fesh olunup yer geri sâhibinin elinde kalır. 'Yerleri benim marifetim olmadan vermişsi[ni]z' deyü elinden alıp âhara verilmez. Kânûndur."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٠ظ؛ انظر أيضًا: ٢١و، ٧٥ظ، ٧٩و–٧٩ظ.

٤ **النور البادي**، ص ١٢١–١٢٢.

ولا يردّها إلى زيد، بل يعطيها إلى من شاء؟ الجواب: يقدر...؛ لأنّه غدر الوقف، وخانه بالبيع، فلا تُعطى للخائن، أبو السعود».[١]

ولنضرب مثالًا آخر لذكر المؤلف فتاوى مخالفةً للقوانين السلطانيّة: أنّه يذكر هذه الفتوى التالية غير منسوبةٍ لأحد من العلماء: «أراضي الصغار إذا لم تتعطّل لا تستحقّ الطابوا»،[٢] فيُفهَم من مفهوم عبارته أنّ أراضي الصِّغار إذا تعطّلت تستحقّ الطابوا، وليس كذلك؛ بل وإن تعطّلت لا تستحق الطابوا على موجب القانون السلطانيّ، وهذا نصّ القانون: «أراضي الصغار لا تستحقّ الطابوا بسبب بقائها مُعطَّلةً»،[٣] وعليه فتاوى شيوخ الإسلام والعلماء، منها: «إذا بقيت الأراضي -التي كانت تحت تصرّف زيد الصغير- خاليةً ومُعطَّلةً خمس أو ست سنين لعدم من يزرعها له، فهل يقدر السباهيّ أن يفوّضها إلى آخر برسم الطابوا قائلا "إنّها تستحقّ الطابوا"؟ الجواب: لا يقدر».[٤]

ومن هذا النوع من الأخطاء التي وقع فيها المؤلف أيضًا: أنّه عندما يذكر الفتاوى المتعلّقة بانتقال الأراضي الأميريّة عن المتوفّ يقول: «هندٌ ماتت، ولها بنتٌ تأخذ مَزارِعها بالرسم والإذن والأمر العالِيّ»،[٥] فيفيد صراحةً بأنّ الأراضي الأميريّة تنتقل عن الأمّ المتوفّية إلى البنت برسم الطابوا وبإذن السباهيّ؛ لكن هذا يعارِض القانون السلطانيّ المعمول به في القرن السابع عشر الميلاديّ؛ لأنّه يأمر بردّ الأرض إلى الابن فقط بالرسم والإذن إذا كانت الأرض محلولةً عن المرأة المتوفّية، وهذا نصّ القوانين في ذلك: «لا تنتقل الأرض عن الأم إلى البنت، فصاحب الأرض [أي: السباهي] مختار: يعطيها لمن شاء»؛[٦]

---

١ *"Zeyd tasarrufunda olan çiftlik tarlasını Amr'a bey' edip akçesini aldıktan sonra mütevellî Amr'ın elinden alıp Zeyd'e dahi vermeyip istediği kimseye vermeye kâdir olur mu? El-Cevâb: Kâdirdir... bey' etmekle vakfa gadr ve hıyânet itmiş olur; hâyine verilmez. Ebüssuûd."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢ظ.

٢ **النور البادي**، ص١٣١. | المراد بكون الأرض مستحقّةً للطابوا هو جواز إعطائها من قِبل السباهيّ لآخر برسم الطابوا.

٣ *"Sıgârın yeri mu'attal kalmağla tapuya müstahak olmaz."* "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و.

٤ *"Zeyd-i sagîrin tasarrufunda olan tarlalarını zirâ'at eder kimesnesi olmamağla beş ya altı sene boz ve hâlî kalmağla sâhib-i arz tapuya müstahak olur mu deyü tapu ile vermeğe kâdir olur mu? El-Cevâb: Olmaz."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤٣و، ٤٧و. وهذا القانون معمول به بعينه في أراضي الوقف. انظر: نفس المصدر، ١٩ظ؛ انظر أيضًا: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦.

٥ **النور البادي**، ص١٢٣. سابرينا جوزيف (SabrinaJoseph) تستخدم هذه الفتوى من غير أن تحقّق كونها صحيحةً أم لا، انظر: Joseph, *Islamic Law on Peasant Usufruct*, s. 164.

٦ *"Vâlideden kızına yer tapu ile intikâl eylemez. Sâhib-i arz muhtârdır; dilediğine verir."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٣و.

«وكذلك أرض البنت لا تنتقل إلى الأمّ والأب، فصاحب الأرض مختار»؛[1] «وأرض الأخت لا تنتقل إلى أختها [أو أخيها] برسم الطابوا، فصاحب الأرض مختار»،[2] وعليه فتاوى شيوخ الإسلام.[3]

ولكن يُفهَم من الفتوى التالية لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي أنَّه كان للبنت والأخ حقّ الطابوا إذا كانت الأرض محلولةً عن المرأة المتوفّية في النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلاديّ: «إذا مات زيد أو هند، وأراد السباهيّ أن يدفع الأرض التي كانت تحت تصرُّفه[4] برسم الطابوا فمن يقدر من أقاربه على أخذ الأرض برسم الطابوا الذي يدفعه الأجنبيّ؟ الجواب: بنته وأخوه، أبو السعود»،[5] ويؤيِّده ما في **قَانُونْنَامَهٔ جَدِيدْ**: «أنّه كان يُظَنّ أنّ الأراضي تنتقل عن الأمّ كما أنّها تنتقل عن الأب؛ لكن ورد الأمر الشريف بِعدم الانتقال عن الأمّ، فبعد ذلك صدر الفرمان السلطانيّ بإعطائها للابن بالطابوا، فلا تنتقل بلا طابوا؛ فالأراضي المحلولة عن [المرأة] المتوفّية لا تنتقل بالطابوا إلّا إلى ابنها».[6]

فعلى هذا، فما نقله المؤلف من الفتوى المخالفة للقانون فيه ثلاثة احتمالات: (أ) لعلّه يشير بها إلى القانون القديم المعمول به في عهد أبي السعود أفندي؛ ومع ذلك إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّه كتب هذه الرسالة في القرن الثامن عشر الميلاديّ فكان المرجوّ منه أن ينقل الفتوى المعمول بها في عصره، (ب) أو لعلّ القانون المعمول به في القرن السابع عشر الميلاديّ في انتقال الأراضي الأميريّة عن المرأة المتوفّية قد عُدِّل بقانون جديد بعده أعطَى للبنت حقّ الطابوا، ونقَل المؤلف هذا القانون الجديد المعمول به في عصره؛ لكن ليس لدينا أيّ دليل يؤيّد هذا الاحتمال، (ج) أو هو خطأ منه في نقل الفتوى.

---

١ *"Kezâlik kızı yeri dahi vâlidesine ve babasına intikâl eylemez. Sâhib-i arz muhtârdır."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٦و.

٢ *"Ve kız karındaşı yeri kezâlik karındaşına tapu ile intikâl eylemez."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٣و.

٣ انظر على سبيل المثال: **ظهير القضاة**، ٢٠و–٢٠ظ.

٤ أي: تحت تصرّف زيد أو هند.

٥ *"Zeyd ya Hind fevt oldukda tasarrufunda olan tarlayı sipahi tapuya verdikde, el[in] verdiği tapuyu verip almaya kâdir olan Zeyd'in akrabasından kimlerdir? el-Cevâb: Kızıdır ve karındaşıdır. Ebüssuûd."* Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138.

٦ *"Arâzî babadan intikâl ettiği gibi anadan dahi intikâl eylemek anlanırdı, ammâ intikâl etmemek bâbında emr-i şerîf vârid olmuştur. Ba'dehû tapu ile oğluna verilmek fermân olunmuştur; bilâ tapu intikâl eylemez. Müteveffâ [kadın]ın mahlûl olan yerleri tapu ile ancak oğluna verilür."* "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٤.

فالخلاصة، أنّ هذه الأخطاء التي أشرنا إليها آنفًا تدلّ على محدوديّة اطلاع بعض الفقهاء الحنفيّة العرب في القرن الثامن عشر على فتاوى شيوخ الإسلام والقوانين السلطانيّة العثمانيّة في الأراضي الأميريّة، وربّما لذلك أسباب عديدة، أبرزها:

١) الحاجز اللغويّ، فليست للمؤلف معرفة وافية ودراية كافية باللغة التركيّة العثمانيّة، كما تدلّ عليه صراحةً أخطاء الترجمة التي وقع فيها.

٢) لعلّ خطأ المؤلف في نسبته بعضَ الفتاوى إلى غير قائلها نشأ من نسخ مجموعات فتاوى شيوخ الإسلام التي اعتمد عليها في رسالته، على سبيل المثال أنّنا نعلم أنّ بعض مجموعات فتاوى أبي السعود أفندي مدرجَةٌ فيها بعض القوانين، كما أشرنا إليه آنفًا.

٣) **قَانُونْنَامَةِ جَدِيدْ** -أحد المصادر الأساسيّة للرسالة- مفهرسٌ في مكتبات المخطوطات في تركيا منسوبًا لأبي السعود أفندي ربما لوجود ثمانية فتاوًى له في بدايته، فيبدو أنّ المؤلف أيضًا وقع في هذا الخطأ، ونسب بعض القوانين المذكورة فيها إلى أبي السعود أفندي.

وإضافةً إلى ذلك فهذه الأخطاء والأحكام المتكرّرة في الرسالة توهم أنّ المؤلف ألّف هذه الرسالة مسوَّدةً، ولم يتح له الوقت لإعادة النظر فيها وتبييضها، فبقيت على حالها؛ لكن لا توجد هناك أيّ أمارة تشهد على ذلك، ونحن بدورنا قد نبّهنا إلى هذه الأخطاء، وصحّحناها في الهوامش، فذكرنا فيها النصوص الأصليّة للفتاوى والقوانين التي أخطأ المؤلف فيها أو استشهدنا بها لغرض التصحيح- بالكتابة اللاتينيّة، وأضفنا إليها ترجمتها العربيّة إذا احتاج إليها المقام كي ينتبه الباحث إلى هذه الأخطاء في دراساتهم.

٢.٧. مصطلحات الرسالة

في أثناء اطّلاعنا على الرسالة، لاحظنا أنّ المؤلف استعمل بعض المصطلحات المتعلّقة بأقسام الأراضي وأحكامها، وعرّف بعضَها في المتن، وسرد بعضها سردًا، فشرحنا في الهوامش ما يحتاج منها إلى الشرح، ومن أهمّ هذه المصطلحات: الأراضي العشريّة، والأراضي الخراجيّة، الخراج الموظّف، وخراج المقاسمة، والأراضي الأميريّة، وأراضي المملكة، وأراضي الحَوْز، والأراضي المحلولة، والأراضي الموقوفة، والأراضي المسبَّلة، والأراضي المملوكة، وأراضي الموات، وإحيائها، والتحجير، والكِرْدَار، مَشَدّ المَسْكة،

وحقّ القرار، وحقّ السكنى، ورسم الطابوا، وحقّ الطابوا، والفراغ، والتفويض، والسباهيّ، والتيمار، والتيماريّ، وصاحب التيمار، وصاحب الأرض، وناظر الوقف، والمتكلّم على القرية، والإقطاع، والإرصاد، والعوائد.

٣. عملنا في التحقيق

٣. ١. المنهج المتّبع في التحقيق

اعتمدنا مبدئيًّا على أسُس مركز البحوث الإسلاميّة (İSAM) في التحقيق، ومن الجدير أن نشير إلى أنّه لا توجد قرائن على أنّ واحدةً من النسخ الموجودة نسخة المؤلف، أو نسخة مقابلة عليها، أو نسخة مقروءة على المؤلف؛ لذلك لم نتّخذ أيًّا منها أصلًا؛ بل اعتمدنا على النسخ كلّها في عمل التحقيق، ومن ثمّ اجتهدنا على إظهار أقرب متنٍ لنسخة المؤلف بواسطة منهج الترجيح، واتّخذنا نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة أصلًا في الإشارة إلى أرقام الورقات.

٣. ٢. وصف نسخ الرسالة

وجدنا لهذه الرسالة بعد البحث التامّ ثلاث نسخ، وهي: نسخة دار الكتب الظاهريّة، ونسخة المكتبة الأزهريّة، ونسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة.

نسخة دار الكتب الظاهريّة (رمزها "ظ")

تقع هذه النسخة ضمن مجموع في دار الكتب الظاهريّة، رقمها: ٤٤٠٠، والرسالة تقع فيما بين الورقة ١٣٣ظ إلى الورقة ١٥١ظ، وفي كلّ صفحة ٢٣ سطرًا، ورمزنا لها في التحقيق بـ"ظ"، وهي نسخة مكتوبة بخطّ عادي، وليس فيها نصّ على تاريخ النسخ واسم الناسخ، لكنّا غير متأكّدين بأنّه لم يوجد فيها أصلًا؛ لأنّ الأسطر الأخيرة من النسخة مطموسة لا تُقرَأ، وهي خالية من التعليقات والحواشي والهوامش.

ونسخة المكتبة الأزهريّة (رمزها "ز")

توجد هذه النسخة في المكتبة الأزهريّة بمصر، الرقم: ١١٩٤٩٣/٦٦٠٩، تقع في ٢١ ورقة (من ١ظ إلى ٢٢و)، وفي كلّ صحفة ٢١ سطرًا. عنوانها: **النور البادي في أحكام الأراضي**، ورمزنا لها في التحقيق بـ"ز"، وهي نسخة مكتوبة بخطّ واضح،

واسم الناسخ محمّد بن الحاج عمر أفندي، وتاريخ النسخ ثمانية أيّام خلت من شهر رجب سنة ١٢٦١هـ، وعلى ظهريتها قيد التملّك: «من كتب حسن جلال باشا الحسيني (ت. ١٣١٦هـ/١٩١٨م) رحمه الله»، وقيد الوقف: «هديّة للجامع الأزهر تنفيذًا لوصيّة علي جلال ١٣٣٧هـ»، وخاتمٌ فيه: «الكتبخانة الأزهريّة ١٣١٥هـ»، وفي هامشها تعليقة واحدة فقط تفسّر اصطلاحًا في المتن.

نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود (رمزها "س")

توجد هذه النسخة في مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، برقم: ٤٢٣٤، تقع في ١٣ ورقة (من ١ظ إلى ١٤و)، وعدد أسطرها يتراوح في كل صحفة بين ٢٦ أو ٢٧ سطرًا، ورمزنا لها في التحقيق بـ"س"، وهي نسخة مكتوبة بخطّ واضح، وفي غلافها عبارة تقول: إنّها مشتراة من عدنان المجد، وليس عليها اسم الناسخ، وتاريخ نسخها يوم الأحد لستّة عشر خلت من شهر محرّم الحرام سنة ١٢٦٦هـ، وهي خالية من التعليقات والحواشي والهوامش، واتّخذناها أصلًا للإشارة الى أرقام الورقات.

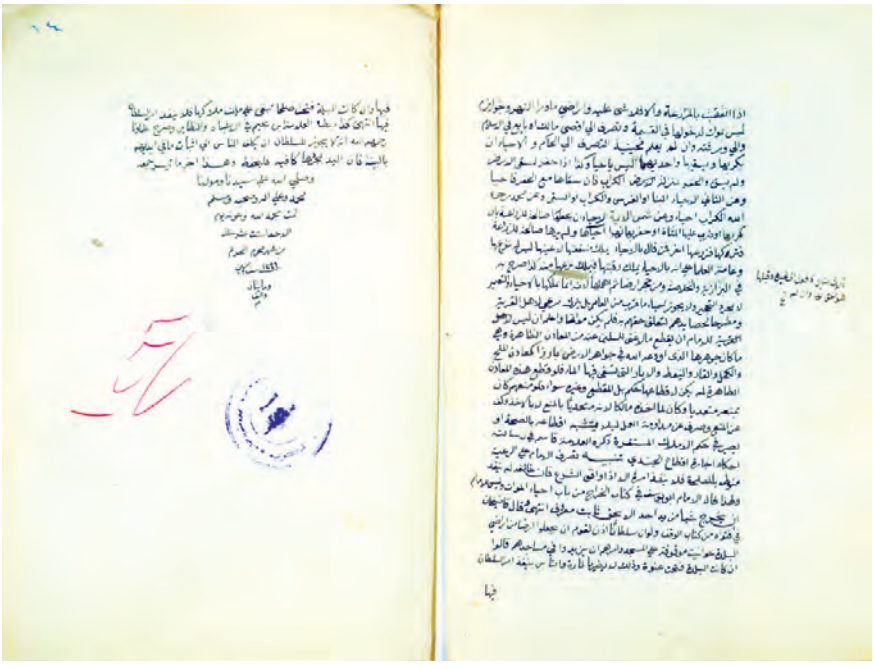

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرقم: ٤٢٣٤ (رمزها "س")

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة المكتبة الأزهريّة،

الرقم: ١١٩٤٩٣/٦٦٠٩ (رمزها "ز")

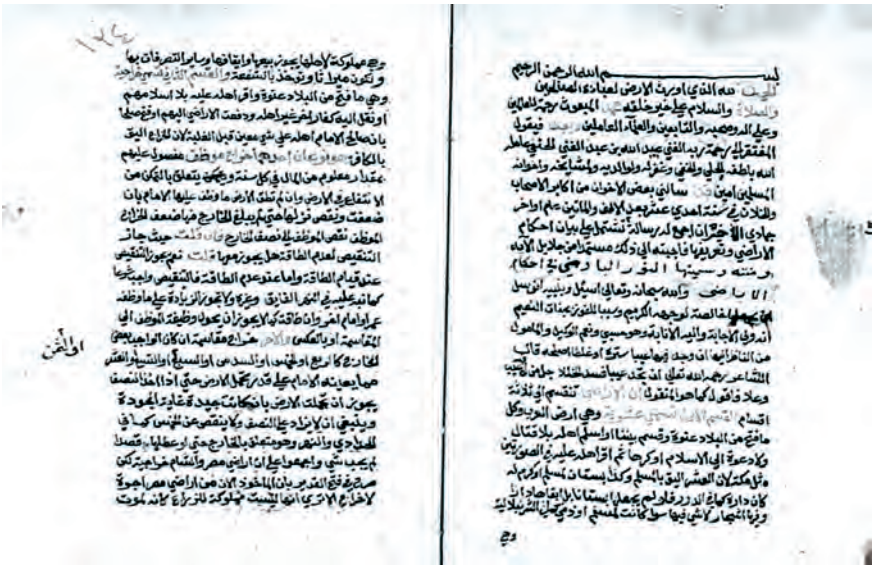

صورة الورقتين الأولى والأخيرة من نسخة دار الكتب الظاهريّة،
الرقم: ٤٤٠٠ (رمزها "ظ")

ب. التحقيق

النور البادي في أحكام الأراضي

لعبيد الله بن عبد الغنيّ الحنفيّ (ت. بعد ١٢١١هـ/١٧٩٦م)

/ بسم الله الرحمن الرحيم [١ظ]

الحمد لله الذي أورث الأرض لعباده الصالحين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّدٍ المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين.

[المقدّمة]

وبعد؛ فيقول المفتقر إلى رحمة ربّه الغنيّ عبيد[١] الله بن عبد[٢] الغنيّ الحنفيّ، عامله الله بلطفه الجليّ والخفيّ، وغفر[٣] له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين، آمين:[٤] فقد[٥] سألني بعض الإخوان من أكابر الأصحاب والخلّان في سنة إحدى عشر بعد الألف والمائتين[٦] أواخر جمادى الآخرة[٧] أن أجمع له رسالةً مختصرةً تشتمل على بيان أحكام الأراضي وتعريفها، فأجبته[٨] إلى ذلك مستمدًّا من جلائل الآية ومنّته، وسميّتها "**النور البادي في أحكام الأراضي**"، والله سبحانه وتعالى أسأل، وبنَبِيّه أتوسّل أن يجعلها خالصةً لوجهه[٩] الكريم، وسببًا للفوز بجنّات[١٠] النعيم، إنّه وليّ الإجابة، وإليه الإنابة، وهو حسبي ونعم الوكيل، والمأمول من الناظر إليها إن وجد فيها عيبًا ستره، أو غلطًا أصلحه، قال الشاعر رحمه الله تعالى:

وإن[١١] تَجِد عيبًا فسدّ الخَلَلا جَلّ من لا فيه عيب وعلا[١٢]

فأقول كما هو المنقول: إنّ الأراضي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

---

١ س: عبد.
٢ ز + عبد.
٣ س + الله.
٤ ز – وغفر له ولوالديه ولمشايخه وإخوانه المسلمين آمين.
٥ ز ظ: قد.
٦ س ز ظ + عام.
٧ ظ: الأخيرة؛ س: الأخرى.
٨ ز: فأجته.
٩ س: لوجه.
١٠ ز س: في جنات.
١١ ظ س: إن.
١٢ **ملحة الإعراب** للحريريّ، ص ٤٨.

[١] القسم الأوّل تسمّى "عشريّةً":

وهي أرض العرب، وكلّ ما فُتح من البلاد عنوةً وقُسم بيننا، أو أسلم أهله بلا قتالٍ ولا دعوةٍ إلى الإسلام، أو كرهًا،[١] ثمّ أقرّ أهله عليه في الصورتين مثل مكّة؛ لأنّ العشر أليق بالمسلم، وكذا بستانٌ لمسلمٍ أو كَرْمٌ له كان داره كما في **الدرر**،[٢] «فلو لم يجعلها بستانًا، بل أبقاها دارًا، وفيها أشجارٌ لا شيء فيها سواءٌ كانت لمسلم أو ذمّيّ» كما في **الشرنبلاليّة**،[٣] وهي مملوكةٌ لأهلها، يجوز بيعها وإيقافها وسائر التصرُّفات بها، وتكون ميراثًا، وتؤخذ بالشفعة.

[٢] والقسم الثاني تسمّى "خراجيّةً":

وهي ما فُتح من البلاد عنوةً وأُقرّ أهله عليه بلا إسلامهم، أو نُقل إليه كُفّار أخر غير أهله، ودفعت الأراضي إليهم، أو فتح صلحًا بأن صالح الإمام أهله على شيء معيَّن قبل الغلبة؛ لأنّ الخراج أليق بالكافر.

وهو نوعان:

[أ] أحدهما "خراجٌ موظَّفٌ" مفصولٌ[٤] عليهم بمقدارٍ معلومٍ من المال في كل سنةٍ، ويتعلّق بالتمكّن من الانتفاع في الأرض، وإن لم تطق الأرض ما وظّف عليها الإمام

---

١ يريد بقوله: "كرهًا" الذين أسلموا بعد الفتح، كما مثّله بمكة. هذا القول مأخوذ من **شرح ملتقى الأبحر** للحصكفيّ، وهو يسنده إلى **النُتَف** للسُغديّ، ولكن في النسخة المطبوعة **للنتف** لا يذكر الكره، وإنّما قال: «وإن شاء [أي: الإمام] ردّها إلى أربابها بعد ما أسلموا، فيكون أيضًا عليها العشر، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهل مكّة». **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ، ٤٥٨/٢؛ **النُتَف** للسغديّ، ١٨٣/١.

٢ **درر الحكّام** لمُنْلَا خُسْرَوْ، ٢٩٥/١-٢٩٦ | هو من تصانيف محمد بن فرامُرز بن علي (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، المعروف بمنلا أو المُلَّا أو المولى خسرو، عالم فقيه أصوليّ، تولّى التدريس بمدينة بروسة، وولّي قضاء القسطنطينيّة، وتوفّي بها، ودفن في بروسة، من آثاره: **غرر الأحكام**، وشرحه **درر الحكّام**، **مرقاة الوصول في علم الأصول**، وشرحه **مرآة الأصول**، **حاشية على المطوّل**، **وحاشية على التلويح**، **وحاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، وغيره. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٣٢٨/٦؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٢١١/٢.

٣ **غنية ذوي الأحكام** للشرنبلاليّ، ١٨٧/١ | في النسخة المطبوعة **للغنية**: «ولو لم يجعلها بستانًا؛ بل أبقاها دارًا كما كانت، ولو بها نخيل تغل أكرارًا لا شيء فيها سواءٌ كانت مسلمًا أو ذميًا». | هو من تصانيف أبي الإخلاص حسن بن عمّار بن يوسف الوفائيّ المصريّ الشُّرُنْبُلَالِيّ (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م)، فقيه حنفيّ، جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ستّ سنوات، فنشأ بها، ودرّس في الأزهر، من آثاره: **نور الإيضاح ونجاة الأرواح**، وشرحه **مراقي الفلاح بإمداد الفتّاح**، **وغنية ذوى الأحكام وبغية درر الحكّام شرح غرر الأحكام** لمُنلا خسرو، **وشرح منظومة ابن وهبان** في الفروع، **التحقيقات القدسيّة والنفحات الرحمانيّة الحسنيّة في مذهب السادة الحنفيّة** عبارة عن ستين رسالة، وغيره. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٢٠٨/٢؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٢٩٢/١.

٤ أي: مقطوع.

بأن ضعفت، ونقص نُزُلها حتّى لم يبلغ الخارج ضِعف الخراج الموظّف نُقِّص الموظَّف إلى نصف الخارج.

فإن قلت: حيث جاز التنقيص لعدم الطاقة، / هل يجوز معها؟ [٢و]

قلت: نعم، يجوز التنقيص[١] عند قيام الطاقة، وأمّا عند عدم الطاقة فالتنقيص واجبٌ شرعًا، كما نبّه عليه في **النهر الفائق**،[٢] وغيره. ولا تجوز الزيادة على ما وظّفه[٣] عمر أو إمامٌ آخر وإن طاقت،[٤] كما لا يجوز أن يحوّل وظيفة الموظّف إلى المقاسمة أو بالعكس.[٥]

[ب] والآخَر "خراجُ مقاسَمةٍ"، إن كان الواجب بعض الخارج كالربع أو[٦] الخمس أو السدس أو السبع أو الثمن أو التسع أو العشر مما يعيّنه الإمام على قدر تحمّل الأرض، حتّى إذا أخذ النصف يجوز إن تحمّلت الأرض بأن كانت جيّدةً غاية الجودة،[٧] وينبغي أن لا يزاد على النصف، ولا يُنقص عن الخمس، كما في **الحدادي**ّ،[٨] و**النهر**،[٩] وهو متعلّق بالخارج حتّى لو عطّلها قصدًا لم يجب شيء.

---

١ ز – التنقيص.

٢ **النهر الفائق** لسراج الدين عمر ابن نجيم، ٢٣٨/٣. | هو من مؤلّفات سراج الدين عمر ابن نجيم المصريّ الحنفيّ أخ زين الدين ابن نجيم، توفّي في سنة ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م بالقاهرة، ودفن بها، له مؤلّفات، منها: **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، و**إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل**، كلاهما في الفقه، و**تتمّة في الفروق من الأشباه والنظائر**، هو تتمّة للفرّ السادس في الفروق من **الأشباه والنظائر** لأخيه زين الدين ابن نجيم، و**عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر**. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٣٩/٥؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٧٩٦/١؛ Serinsu, "İbn Nüceym, Sirâceddin", s. 235-36.

٣ س: وظف.

٤ س: الطاقة.

٥ فيه نظر؛ فقد تكلّم أبو يوسف عن تحويل الموظّف إلى المقاسمة خاصّةً، ورأى جوازه، وأوصى هارون الرشيد بتحويله إليها في أرض السواد [انظر: **كتاب الخراج** لأبي يوسف، ص ٤٧–٥١]. وفتاوى شيوخ الإسلام والعلماء في الدولة العثمانيّة تدلّ صراحةً على أنّ السلطان له صلاحيّة تحويل الخراج من نوعٍ إلى آخر. انظر على سبيل المثال: **فتاوى يحيى أفندي**، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ١٠٨٧، ٧و؛ **بحر الفتاوى** لقاضي زاده محمد عارف الأرضروميّ، ١٩ظ.

٦ س: و.

٧ س: الجودة.

٨ **الجوهرة النيّرة** لأبي بكر الحدّاديّ، ٥٩٩/٢–٦٠٠. | هو أبو العتيق رضيّ الدين أبو بكر بن علي بن محمّد الحدّاد، العبّاديّ الحنفيّ، المعروف بالحدَّاديّ (ت. ٨٠٠هـ/١٣٩٨م)، العبّاد قرية بزَبِيد في اليمن، إمام فقيه عابد متزهّد، له مصنّفات، منها: **تفسير القرآن الكريم** سمّاه **كشف التنزيل عن تحقيق التأويل** في مجلّدين، وكتاب **الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوريّ** في أربعة مجلّدات، و**السراج الوهّاج** على القدوريّ ثمان مجلّدات، وغيره. انظر: **تاج التراجم** لقاسم بن قطلوبغا، ١٤٢/١؛ Sifil, "Haddâd, Ebû Bekir", s. 553.

٩ **النهر الفائق** لسراج الدين عمر ابن نجيم، ٢٣٧/٣–٢٣٨.

وأجمعوا على أنّ أراضي مصر والشام خراجيّة، لكن صرّح في **فتح القدير**: «بأنّ المأخوذ الآن من أراضي مصر أجرةٌ لا خراجٌ؛ ألا ترى أنّها ليست مملوكةً للزُّرّاع، كأنّه لموت مُلّاكها شيئًا فشيئًا بلا وارثٍ فصارت لبيت المال».[1]

واتّفقوا على أنّ أرض الخراج مملوكة لأهلها، فلهم بيعها وإيقافها وسائر التصرفات بها من هبة ووصيّة وإجارة وإعارة سواء كان المتصرّف باقيًا على الكفر أو أسلم، ولا يسقط الخراج بإسلامه، أو ببيعها من مسلم؛ بل يجب الخراج على المشتري بلا خلافٍ، كما يجب الخراج[2] في عشريّة مسلم شراها ذميّ، وقبضها، ويبطل العشر؛ لأنّه قربة، وهو ليس من أهلها.

واتّفقوا[3] أيضًا على أنّها تورث عنهم، فلذا وجب الخراج في الأراضي الخراجيّة على أربابها إلى أن لا يبقى منهم أحد، فحينئذ[4] ينتقل الملك إلى بيت المال، فيؤجرها الإمام، ويأخذ جميع الأجرة لبيت المال، كدارٍ صارت لبيت المال، واختار السلطان استغلالها، فإنّه يؤجرها، ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال،[5] فإذا[6] اختار بيعها فله ذلك على قول المتقدّمين مطلقًا، وعلى المفتى به عند المتأخّرين لحاجة أو مصلحة، وصرّح الزيلعيّ في **شرح الكنز**: «بأنّ للإمام ولايةً عامةً، وله أن يتصرّف في مصالح المسلمين، والاعتياض عن المشترك العامّ جائز من الإمام، ولهذا لو باع شيئًا من بيت المال صحّ بيعه»،[7] انتهى.

فقوله: «شيئًا» نكرة في سياق النفي، فتعمّ المنقول والعقار والدور والأراضي للحاجة أو لا، فثبت بذلك أنّ[8] بيع الأراضي المصريّة، وكذا الشاميّة صحيح على كلّ حال، إمّا من مالكها أو من السلطان، فإن كان من مالكها انتقلت بوظيفتها من الخراج إلى المشتري، وإن كان من السلطان فلا يخلو إمّا أن يكون ذلك لموت مالكها أو لعجزه عن زراعتها، فإن كان لعجزه عن زراعتها فإنّ الخراج لا يسقط / أيضًا،[9] وتنتقل [٢ظ] إلى مشتريها بخراجها.

---

١ **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٧/٦، مع تصرّف يسير.

٢ ز – الخراج.

٣ ز: وتفقوا

٤ ز + حيث.

٥ ز – واختار السلطان استغلالها فإنّه يؤجرها ويأخذ أجرتها من المستأجر لبيت المال.

٦ س: فإن.

٧ **تبيين الحقائق** للزيلعيّ، ٣٧/٥.

٨ ز – أن.

٩ ز – أيضا.

قال في **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**:

> فإن لم يقدِر -يعني صاحب الأرض على زراعتها-[1] فللإمام أن يدفعها إلى غيره[2] مزارعةً، ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويعطيه الباقي، أو يؤجرها،[3] ويأخذ الخراج من الأجرة، أو يزرعها من بيت المال، فإن لم يتمكّن من ذلك، ولم[4] يجد من يقبل ذلك باعها، وأخذ الخراج من السنة المنسلخة، ودفع باقي الثمن لصاحبها، ثمّ استمرّ يأخذ الخراج من المشتري،[5] انتهى.

وإن كان لموت مالكها فقد قدّمنا أنّها صارت لبيت المال، وأنّ الخراج سقط عنها؛ لعدم من يجب عليه، وأنّ المأخوذ يكون أجرةً، وأنّه كلّه لبيت المال، فإذا باعها الإمام فقد أخذ عوض العين -وهو الثمن- لبيت المال، فلم يبق[6] الخراج وظيفة الأرض، فلا يمكن بعده أن تكون المنفعة له كلّها أو بعضها، ولو قيل بعوده لم يجز؛ لأنّ الساقط لا يعود، وليس هو من باب زوال[7] المانع لفقد المقتضي، وسواء وقفها[8] أو أبقاها.

فإن قلت: حيث سقط الخراج، فينبغي وجوب العشر.

قلت: ينبغي وجوبه، ولكن لا نقل فيه، ومن المعلوم أنّ المشتري من بيت المال يفرح، ويفتخر بذلك، ولم ينقل طلب شيء منه، وفي **الشرنبلاليّة** عن **البحر**:[9] «أنّه لا عشر فيها، ولا خراج».[10]

تتمّة: في صحّة وقف الأراضي

> اعلم أنّ الواقف[11] لها[12] لا يخلو إمّا أن يكون مالكًا لها[13] في الأصل بأن كان من أهلها حين منّ الإمام على أهلها، أو تلقّى الملك من مالكها بوجه من الوجوه،

---

١ جملة "يعني صاحب الأرض على زراعتها" شرحٌ من المؤلف.

٢ ز: لغيره.

٣ ز - ويأخذ الخراج من نصيب المالك، ويعطيه الباقي، أو يؤجرها.

٤ س: ومن

٥ **النهر الفائق** لابن نجيم، ٢٣٩/٣.

٦ ز: فلم يبقي.

٧ ز: الزوال.

٨ ز: أوقفها.

٩ هو **البحر الرائق** لزين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).

١٠ **غنية ذوي الأحكام** للشرنبلاليّ، ٢٩٧/١ | قوله من: «وإن كان لموت مالكها» إلى هنا مأخوذ من **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ مع تصرّفات يسيرة. انظر: **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ، ٤٦١/٢.

١١ س: الوقف.

١٢ س - لها.

١٣ ز: مالكها.

أو غيرهما، فإن كان الأوّل فلا خفاء في صحّة وقفه لوجود ملكه، كما صرّح به الخصّاف[1] وغيره.

وإن كان الواقف غيرهما فلا يخلو [أ] إمّا أن يكون وصلت إلى يده بإقطاع السلطان إياها له، [ب] أو بشراء من بيت المال بعد ما صارت لبيت المال لموت مالكها وعدم وارث، [ج] أو يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير أن تكون ملكه.

[أ] فإن كان الأوّل ففيه تفصيل: فإن كانت[2] مواتًا أو ملكًا للسلطان صحّ وقفها، وإن كانت من حقّ بيت المال لا يصحّ، كذا في **الإسعاف** للعلّامة الطرابلسيّ،[3] و**الجمع**[4] **بين وقفي هلال والخصّاف** للناصحيّ،[5] وصرّح الشيخ قاسم[6] في **فتاواه**:[7] «بأنّ من أقطعه السلطان أرضًا من بيت المال ملَك المنفعة بمقابلة استعداده

---

١ هو أحمد بن عمرو (وقيل عمر) بن مُهَير (وقيل مهران) الشيبانيّ، المعروف بأبي بكر الخصّاف (ت. ٢٦١هـ/٨٧٥م)، تولّى القضاء مدّةً في زمن المعتزّ بالله (ت. ٢٥٥هـ/٨٦٩م)، كان مقدّمًا عند المهتدي بالله (ت. ٢٥٦هـ/٨٧٠)، وصنّف للمهتدي كتابًا في الْخراج، فلمّا قتل المهتدي نهب الخصّاف، وذهب بعض كتبه، من جملتها: كتاب عمله في الخراج، والآخر في المناسك، له مصنّفات، منها: **أدب القاضي**، و**كتاب أحكام الوقوف (أو الوقف أو الأوقاف)**، و**كتاب الحِيَل**، و**كتاب النفقات**، و**كتاب الرضاع**، وغيره. انظر: **الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة** لعبد القادر القرشيّ، ١/٢٣٠–٢٣٢؛ تاج التراجم لقاسم بن قطلوبغا، ١/٩٧؛ Öztürk, "Hassaf", s. 395.

٢ أي: الأرض الموصلة إلى من في يده بالإقطاع السلطانيّ.

٣ **الإسعاف** للطرابلسيّ، ص٢٤. | هو برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن الشيخ علي الطرابلسيّ، ثمّ القاهريّ (ت. ٩٢٢هـ/١٥١٦م)، ولد في طرابلس الشام، وأخذ عن جماعة بدمشق، وتوفّي بالقاهرة، من تصانيفه: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، و**مختصر مجمع البحرين**، و**مواهب الرحمن في مذهب النعمان** في الفروع، وشرحه **البرهان**. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ١/٧٦؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١/٢٥.

٤ س: ويجمع.

٥ زاد ابن نجيم في رسالته: «وفي **أحكام الوقف للخصّاف**». | هو عبد الله بن الحسين أبو محمّد النيسابوريّ (ت. ٤٤٧هـ/١٠٥٥م)، المعروف بالناصحيّ، ولّى القضاء للسلطان الكبير محمود بن سَبُكْتَكِينْ ببخارى، من مصنّفاته: **مختصر الوقف** أو **الجمع بين وقفي الهلال والخصاف** في أحكام الوقف، **المسعوديّ في الفروع الحنفية** كتاب مختصر في الفروع، **كتاب المختلف بين أبي حنيفة والشافعي**. انظر: **الجواهر المضيّة** لعبد القادر القرشيّ، ٢/٣٠٥–٣٠٦؛ **تاج التراجم** لقاسم بن قطلوبغا، ١/١٧٨–١٧٩؛ Özcan, "Nâsıhî", s. 394.

٦ هو الإمام العلّامة زين الدين قاسم بن قلطوبغا بن عبد الله السودونيّ الجماليّ المصريّ الحنفيّ (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م)، فقيه أصوليّ محدّث مؤرّخ، صاحب المصنّفات الكثيرة، منها: **تاج التراجم في علماء المذهب الحنفية**، و**شرح مختصر المنار**، و**الترجيح والتصحيح على القدوريّ**، و**شرح درر البحار** لشمس الدين القونويّ، و**شرح فرائض السجاونديّ**، وغير ذلك. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٥/١٨٠؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١/٤٣٩.

٧ ز س: فتواه.

لما أعدّ له لا العين، فله إجارتها، وتبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع؛ لأنّ السلطان له أن يخرجه منها»، انتهى.

[ب] وإن وصلت الأرض إلى الواقف بالشراء من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا، فإنّ وقفه صحيح؛ لأنّه مالك لها، وتراعى شروط وقفه سواء كان[1] سلطانًا أو أميرًا أو غيرهما، وما ذكره السيوطيّ في **الينبوع**[2] مِن أنّه «لا تراعى شروطه / إن كان سلطانًا أو أميرًا،[3] وأنّه يستحقّ ريعه مَن يستحقّ مِن بيت المال مِن غير مباشرة للوظائف»، فمحمول على ما إذا وصلت للواقف بإقطاع السلطان إياه من بيت المال كما لا يخفى، إلّا أن يكون بناه على أصل مذهبه فلا كلام لنا فيه. [٣و]

[ج] وإن كان الواقف لها السلطان من غير شراء من بيت المال، فأفتى الشيخ قاسم بأنّ الوقف صحيح، أجاب به[4] حين سُئل عن وقف السلطان جَقْمَقْ،[5] فإنّه أرصد أرضًا من بيت المال على مصالح مسجد، وأفتى بأنّ سلطانًا آخر لا يملك إبطاله، وذلك بعد أن كان السلطان بَرْقُوق قبله[6] أرصده على رجل وأولاده، ثمّ مِن بعدهم على مصالح ذلك المسجد، وقال: إنّ الإرصاد[7] من السلطان بَرْقُوقْ المتقدّم ليس صريحًا في الوقف، فتضمّن كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال، وإرصاده كذلك، وذكر في **الفتح** أنّه «يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال».[8]

كما بسط في **التحفة المرضيّة**،[9] و**حاشية الأشباه** للحمويّ.[10]

---

١ س – كان.

٢ لم نعثر عليه في المطبوع من **منتقى الينبوع** للسيوطيّ. | هو **منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع** في الفروع الشافعيّ لجلال الدين السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).

٣ ز – أو غيرهما وما ذكره السيوطيّ في **الينبوع** من أنّه لا تراعى شروطه إن كان سلطانًا أو أميرًا.

٤ ز – به.

٥ ز: حقيق.

٦ ز: قلبه.

٧ "الإرصاد" في اصطلاح الفقهاء: تخصيص شيء من بيت المال، وتعيينه لمستحقّيه من العلماء والطلبة ونحوه عونًا لهم على وصولهم إلى بعض حقّهم من بيت المال؛ فلا يجوز لمن بعده أن يغيّره، أو يبدّله؛ لأنّهم من مصاريف بيت المال، ولكن إن كان على أولاد السلطان مثلًا لا تراعى شروطها، والإرصاد مطلقًا ليس وقفًا حقيقةً؛ بل يعتبر وقفًا غير صحيح. انظر: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٤/١٨٤، ١٩٥، ٤٣١.

٨ **فتح القدير** لابن الهمام، ٦/٢٠٨.

٩ **رسائل ابن نجيم**، ص ١٣٠–١٣٢، مع تصرّفات يسيرة. | وهذه الرسالة من مؤلفات زين الدين ابن نجيم (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م)، بيّن المؤلف سبب تأليفها في مقدّمتها بقوله: «لمّا كثر الكلام في سنة ثمان وخمسين وتسعمائة في حكم المبايعة من بيت المال، واستمرّ مدّةً طويلةً، وفي صحّة الوقف وحكم الخراج في الموقوف من الأراضي، سألني جماعة أن أكتب رسالةً مختصرةً ونبذةً محرّرةً ومشتملةً على بيان هذه الأحكام لعلّ أن يعمل بها الحُكّام». **رسائل ابن نجيم**، ص ١٢٣.

١٠ **غمز عيون البصائر** للحمويّ، ٢/٢٤٢–٢٤٣. | هو شهاب الدين أبو العبّاس أحمد بن محمّد الحمويّ المصريّ (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م)، المدرّس بمدرستي ≺

وقد قدّمنا أنّ السلطان إذا باع الأرض لكونها صارت ملكًا لبيت المال بموت أربابها لا خراج على مشتريها؛ لكون السلطان أخذ عوض العين، –وهو الثمن– لبيت المال، فلم يبق الخراج وظيفة الأرض، فإذا وقفها مالكها فلا خراج في مال الوقف، وأمّا قول علمائنا: «إنّ الأرض الموقوفة يجب فيها الخراج» فمقيّد بما إذا لم يكن واقفها اشتراها من بيت المال بعد أن صارت ملكًا له بموت أربابها، وأمّا إذا اشتراها على الوجه المذكور فلا خراج فيها قبل وقفها كما قدَّمنا، فكذا بعد وقفها، وهذا ظاهرٌ لا يخفى، ولهذا قيّد الإمام الخصّاف رحمه الله تعالى جواز[1] الخراج في الأرض الموقوفة بأن تكون في أرض الخراج،[2] وهذه بموت أربابها لم تبق خراجيّةً؛ لعدم من يجب عليه، كما سبق تقريره.[3]

وأمّا الأراضي العشريّة أو الخراجيَّة إذا وقفها مالكها فوقفه صحيح لها، ويجب فيها الخراج لو خراجيّةً، والعشر لو عشريّةً، وكذا يجب الخراج في الأرض[4] المشتراة من السلطان لعجز أربابها عن زراعتها لو وقفها مشتريها؛ لِما أنّ السلطان في البيع وكيل عن أربابها، ولهذا يأخذ الخراج الواجب من الثمن، ويدفع ما فضل إلى ربّ الأرض، فلم يأخذ لبيت المال في مقابلة الخراج الأوّل شيئًا، فكان المالك لها قد باعها بنفسه فلا يسقط الخراج عن مشتريها، ولا عنها بالوقف، وأمّا إذا كان بيع السلطان / لها لكونها صارت [٣ظ] ملكًا لبيت المال بموت أربابها فقد قدّمنا أنّه لا خراج على مشتريها؛ لكون السلطان أخذ عوض العين –وهو الثمن– لبيت المال، فلم يبق الخراج وظيفة الأرض، فإذا وقفها[5] مالكها فلا خراج في مال الوقف.

قال في **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**:

> لو أراد السلطان أن يشتريها لنفسه يأمر غيره بأن يبيعها، ثمّ يشتريها منه لنفسه، وإذا لم يُعرف الحال في الشراء من بيت المال فالأصل هو الصحّة، وبهذا عُرف

ﻫ السليمانيّة والحسنيّة بالقاهرة، من تصانيفه: **إتحاف الأذكياء بتحقيق عصمة الأنبياء**، و**حاشية على الدرر والغرر** لمنلا خسرو، و**شرح كنز الدقائق**، و**عقود الحسان في قواعد مذهب النعمان**، و**بغية الأحلّة بتحرير مسألة الأهلّة**، و**الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة**، وغيره. انظر: **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١/١٤٩؛ Sinanoğlu, "Hamevî, Ahmed b. Muhammed", s. 456-57.

١ المثبت في **التحفة المرضيّة** هو "وجوب" مكانَ "جواز". **رسائل ابن نجيم**، ص ١٣٤.

٢ **أحكام الوقف** للخصّاف، ص ١٦٢.

٣ هذه الفقرة مقتبسة من **التحفة المرضيّة** لابن نجيم مع تصرّفات يسيرة. انظر: **رسائل ابن نجيم**، ص ١٣٤.

٤ ز س: أرض.

٥ ز: أوقفها.

صحّة الوقف في الأرض المنقولة بالشراء من بيت المال، وأنّ شروط الواقفين صحيحة يجب اتّباعها، لا أنّها[1] باقية على حكم بيت المال كما قد تُوهِّم، وعُرف أيضًا أنْ لا خراج على أراضيها،[2] انتهى.

تنبيه:

صرّح شيخ شيخ شيخنا المرحوم[3] الشيخ عبد الغنيّ النابلسيّ[4] (ت. ١١٤٣هـ/١٧٣١م) رحمه الله تعالى في **حديقته:**

أنّ أحوال الأراضي اليوم في بلادنا وغيرها من بلاد الإسلام فيما نعلم على خمسة أقسام:

القسم الأول: أراضٍ[5] موقوفة على جوامع أو مساجد أو على قوم مخصوصين من ذرّيّة الواقف أو غير ذلك من وجوه البِرّ، ثبت لواقفيها[6] الملك والحرز فيها، فوقفوها[7] وشرطوا لأوقافهم شرائط معتبرة بين مستحِقّيها معلومة عندهم، وهذا القسم من الأراضي إن كانت عشريّة يؤخذ منها[8] عشرها لبيت المال من زُرّاعها، وإن كانت خراجيّة يؤخذ خراجها على حسب ما يكون من خراج مقاسمة أو خراج موظَّف، ورقبة الأرض يتصرّف فيها متولّي الوقف بإجارة للغير ويتناول الأجرة، أو يدفعها هو مزارعةً للغير ويأخذ للوقف ما شرطه، أو يستأجرها هو لنفسه ويدفع أجرتها للوقف في كلّ سنة.

والقسم الثاني: أراضٍ[9] مملوكة لأربابها اشتروها أو ورثوها أو وصلت إلى أيديهم بوصيّة أو هبة[10] أو صدقة من ذكور وإناث، فهم[11] يتصرّفون فيها إجارة أو مزارعة أو نحوَ ذلك ويدفعون خراجها أو عشرها لبيت المال في كل سنة، ويبيعونها، وتورث عنهم لورثتهم الذكور والإناث، وتُقضى ديونهم منها، وتُنفَّذ وصاياهم، لا شبهة في ذلك أصلًا.

---

١ ز: لأنّها.

٢ **النهر الفائق** لسراج الدين ابن نجيم، ٣/٢٣٦.

٣ ز س – المرحوم.

٤ هو الشيخ عبد الغنيّ بن إسمعيل النابلسيّ الحنفيّ الدمشقيّ النقشبنديّ القادريّ، ولد في سنة ١٠٥٠هـ/ ١٦٤١م، وتوفّي في سنة ١١٤٣هـ/١٧٣١م، وله مصنَّفاتٌ كثيرةٌ ومتنوّعةٌ من مختلفة العلوم، منها: **الحديقة النديّة شرح الطريقة المحمَّديّة والسيرة الأحمديّة**، و**الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز**، و**جواهر النصوص في حلّ كلمات الفصوص**، و**إيضاح المقصود من معنى وحدة الوجود**. انظر: **سلك الدرر** للمراديّ، ٣/٣٠-٣٨.

٥ في جميع النسخ: "أراضي"، والصواب ما أثبتناها.

٦ ز س: لواقفها.

٧ ز: فوقفها.

٨ ز: فيها.

٩ في جميع النسخ: "أراضي"، والصواب ما أثبتناها.

١٠ ظ: بهبة.

١١ ز – فهم.

والقسم الثالث: أراضٍ[1] لبيت المال إمّا مرصودة له مِن أوّل ما فُتحت البلاد، أو مات مالكوها ولا ورثة لهم فاستولى عليها وكيل بيت المال،[2] فهو يؤجرها في كل سنة لأناس[3] مخصوصين ويأخذ أجرتها منهم فيصرفها[4] في مصارف بيت المال.

[٤و] والقسم الرابع: أراضٍ[5] لبيت المال أيضًا يضبطها وكيل بيت المال ويزرعها / هو بماله ويدفع خراجها أو عشرها لبيت المال.

والقسم الخامس: أراضٍ[6] مملوكة لأصحابها أو موقوفة على جهة بِرّ[7] تؤخذ أجرتها في كل سنة إلى مالكها أو لجهة البِرّ ولبعض الناس فيها مَشَدّ مَسْكَةٍ[8] في مقابلة جَرْفها[9] وعَزْقها[10] وتعميرِها بالزِّبْل[11] وتطيُّبِها[12] للزراعة وتنقيةِ الأحجار[13] منها ونحوِ ذلك إلى دوام عمل[14] ذلك من ماله في تلك الأراضي،[15] وللنّاس في هذا القسم من الأراضي أحوال اصطلحوا عليها لا مدخل للحبوب النّابتة فيها؛ فإنّهم إذا باعوا مَشَدَّ المَسْكَة[16] أو لم يورثوه[17] للإناث بعدهم، واختصّت به الذكور، فإنّ أجرة الأرض لازمة عليهم على كلّ حالٍ للمالك أو لجهة الوقف، انتهى.[18]

وفي **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار** مَعْزِيًّا لـ**معين المفتي** عن **الولوالجيّة**: «عمارةٌ في أرضٍ بيعت فإنْ بناءً أو أشجارًا[19] جاز، وإنْ كِرابًا[20] أو كَرْيَ[21] أنهارٍ ونحوه ممّا لم يكن

---

١ في جميع النسخ: "أراضي"، والصواب ما أثبتناها.
٢ س: الما.
٣ ز: لناس.
٤ س: ويصرفها.
٥ في جميع النسخ: "أراضي"، والصواب ما أثبتناها.
٦ في جميع النسخ: "أراضي"، والصواب ما أثبتناها.
٧ ز – بر.
٨ ز: سكة. | قال ابن عابدين في شرح هذا المصطلح: «[المَسْكَة] عبارة عن كِراب الأرض وكَرْي أنهارها، سمّيت "مَسْكَةً"؛ لأنّ صاحبها صار له مسكة بها، بحيث لا تُنزَع من يده بسببها، وتسمّى أيضًا "مَشَدَّ مَسْكَة"؛ لأنّ المَشَدّ من الشدّة، بمعنى القوّة، أي: قوّة التمسّك، ولها أحكام مبنيّة على أوامر سلطانيّة، أفتى بها علماء الدولة العثمانيّة، ذكرتُ كثيرًا منها في بابها من **تنقيح الفتاوى الحامديّة**». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٤/٥٢٤؛ **العقود الدُّرّيّة** لابن عابدين، ٢/٣٤٤–٣٤٨.
٩ جَرَف الطين، أي: كَسَحه، وبابه نصر. **مختار الصحاح** للرازي، «جرف».
١٠ عَزَق الأرض يعزِقها عَزْقًا، أي: شقَّها، وكَرَبها، ولا يقال ذلك في غير الأرض. **لسان العرب** لابن منظور، «عزق».
١١ الزِّبْل هو الفَرْث والسِرْجين. **مختار الصحاح** للرازي، «زبل».
١٢ ظ، س: تتطيبها.
١٣ س: الأشجار.
١٤ ز: عدم.
١٥ ز، ظ: الأرض.
١٦ ز: السكة.
١٧ ز: لم يورثه.
١٨ **الحديقة النديّة** للنابلسيّ، ٢/٧٣٣–٧٣٤.
١٩ ز: أشجار.
٢٠ كَرَب الأرض كِرابا، أي: قَلَبها للحرث، وهو من باب طلب. **المغرب** للمطرّزي، «كرب».
٢١ كَرَيت النهر كَرْيًا، أي: حفرته. **المغرب** للمطرّزي، «كري».

ذلك بمالٍ[1] ولا بمعنى[2] مالٍ لم يجز، قلت: ومفاده أنّ بيع المَسْكَة لا يجوز،[3] وكذا رهنها، ولذا الآن جعلوه فراغًا، كالوظائف»،[4] انتهى.

وصرّح في **البزّازيّة**: أنّ بيع الكِرْدَار[5] جائز إذا كان معلوما، ولكن لا شفعة فيه؛ لأنّه نقليّ ولا شفعة في المنقول -كالبناء والشجر- إلّا بتبعيّة العقار وإنْ بِيع مع حقّ القرار.[6]

وصرّح في **الحاوي الزاهديّ**:[7] «أنّ المُزارِع إذا باع حقّ قراره[8] جاز بيعه، وفي الهبة اختلاف».[9]

---

١ س: بماله.

٢ في جميع النسخ: "ولا بمعين مال"، والصحيح ما أثبتناه، وهو من النسخة المطبوعة **للدرّ المختار** للحصكفي [انظر: ص ٣٩٢]. وشَرَحه ابن عابدين بقوله: «لعلّ المراد به التراب المسمّى "كِبْسًا"، وهو ما تُكبَس به الأرض، أي: تُطَمّ وتُسوَّى، فتأمّل». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٥٢٤/٤.

٣ قال ابن عابدين في تعليل هذه المسألة: «فإنّه [أي: عدم جواز بيع المَسْكَة] داخلٌ تحت قولنا: 'بطل بيع ما ليس بمال' كما لا يخفى، وبعدم الجواز في الكراب وكَرْي الأنهار ونحو ذلك صرّح في **الخانيّة** معلّلًا بأنّه ليس بمال متقوّم». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٥٤/٥؛ انظر أيضًا: ٥٢٤/٤.

٤ **الدرّ المختار** للحصكفيّ، ص ٣٩٢. وقال ابن عابدين في شرح ما ذكره الحصكفيّ من جعل بيع المَسْكَة فراغًا: «أي: جعلوا بيعها، والمراد به الخروج عنها، يعني أنّ المسكة لمّا لم تكن مالًا متقوّمًا لا يمكن بيعها، فإذا أراد صاحبها النزول عنها لغيره بعوضٍ جعلوا ذلك بطريق الفراغ كالنزول عن الوظائف». **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٥٢٤/٥.

٥ "الكِرْدَار" هو العين القائمة من بناءٍ أو أشجارٍ أحدثه المزارع على الأرض الأميريّة، كما سيذكره المؤلّف قريبًا، و"مَشَدّ المَسْكَة" في الأغلب يكون في الأراضي السليخة الخالية من البناء والأشجار، ويثبت للمُزارِع بمجرّد كَرْب الأرض، وكَرْي أنهارها مع القِدميّة، فالكردار مال متقوّم يجوز بيعه، بخلاف مشدّ المسكة؛ فإنّه حقّ مجرّد لا وجود له في الخارج؛ فلذلك لا يباع، ولا يورث. للفرق بينهما وبين الألفاظ الأخر التي يُظنّ أنّها مترادفة؛ بل هي في الحقيقة متغايرة من "الفِلَاحَة" و"حقّ القرار" و"الجَدِك" و"القِيمَة" و"المَرْصَد" و"السُكْنَى" و"الحُلُوّ" انظر: **العقود الدُّرِّيّة** لابن عابدين، ٣٤٤/٢-٣٤٨.

٦ **الفتاوى البزّازيّة** لابن البزّاز الكَرْدَريّ، ٧٩/٣؛ انظر أيضًا: **فتاوى قاضي خان** لفخر الدين الأزجنديّ، ٥٦٣/٣.

٧ ز: الزاهد. | وهو من تصانيف أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهديّ الفقيه الحنفيّ (ت. ٦٥٨هـ/١٢٦٠م)، ويُعرَف أيضًا بـ**الحاوي لمسائل المُنية** و**الحاوي في مسائل الواقعات** و**كتاب الحاوي**،واختصر فيه الزاهديّ **مُنية الفقهاء** لشيخه فخر الدين البديعيّ، وأضاف إليه بعض المسائل نقلًا من **القنية** و**الفتاوى لتتميم الغنية**. انظر: Özen, "Zâhidî", s. 83.

٨ ابن عابدين يقول: إنّ "حقّ القرار" يطلق على عين قائمة من بناء أو أشجار أحدثه المزارع على الأرض الأميريّة؛ فلذلك بينه وبين "الكردار" ترادفٌ [انظر: **العقود الدُّرِّيّة** لابن عابدين، ٣٤٥/٢-٣٤٦]؛ لكنّ "حقّ القرار" كان يُستخدَم غالبًا في فتاوى شيوخ الإسلام وقوانين السلطان بمعنى "حقّ مجرّد معنويّ، لا وجود له في الخارج، يعطي لصاحبه مكنة الانتفاع بالأرض على سبيل البقاء والاستقرار"، فهو مترادف بهذا المعنى مع "مَشَدّ المَسْكة" التي استعملها علماء بلاد الشام في نفس المعنى.

٩ **الحاوي لمسائل المُنية**، مجموعة شهيد علي باشا، الرقم: ٧٦٣، ١٣٨و، مع تصرّف.

وقد ذكر: «أنّ حقّ القرار يثبت في الأراضي السلطانيّة والملك في ثلاثين سنةً وفي الوقف في ثلاث سنين»،[1] «وأنّ من له حقّ القرار في أرض وقفٍ أو سلطانيّةٍ، ويتصرّف فيها غيره، وهو يراه فسكت ولم يمنعه، ليس له بعد ذلك حقّ الاسترداد»؛[2] لأنّ المقرّر في كتب الفقه: أنّ المُزارِع في الأرض السلطانيّة أو الوقف إذا تركها بالاختيار يسقط[3] حقّه ولو كان له حقّ القرار بواسطة الكِرْدَار، والكردار: أن يُحدِث المُزارِع في الأرض[4] بناءً أو أشجارًا[5] أو كِبْسًا[6] بالتراب يُنقَل من مكان إليها.[7]

ونقل في **الحاوي** أيضًا: «أنّ المُزارِع لو تركها بالاختيار تسقط قدميّته»،[8] حتّى لا يجوز له أن يدّعي فيها بعد ذلك حقّ القرار؛ لأنّ الترك الاختياريّ يُسقط حقّه في مزارعتها، وأمّا إذا كان سكوت من له حقّ القرار عند تصرّف غيره في الأرض؛ لخوفه من المتصرِّف فله حقّ الاسترداد شرعًا، كما صرّح به في **الحاوي** حيث قال: «وله الاسترداد إذا كان سكوته من خوف المتصرّف»،[9] انتهى.

رجل له حقّ القرار في أرض وقفٍ أو سلطانيّةٍ فرحل عن القرية لضرورة شديدة ومحنة عظيمة، وترك الأرض للضرورة المذكورة، فوضع رجل أجنبيّ[10] يدَه عليها فلمُزارِعها الأوّل الذي له حقّ القرار رفعُ يد ذلك / الرجل الأجنبيّ عنها، واستردادها ليده؛[11] حيث[12] لم يتركها بالاختيار، فتنبَّه. [٤ظ]

قلت: فبعد أنْ ذكر مولانا الشيخ عبد الغنيّ الخمسة أقسام المتقدّمة قال:

وههنا قسم سادس من أقسام الأراضي،[13] وهي أنّ ههنا أراضٍ[14] يمكن أن تكون بقيت على ملك بيت المال من يوم فُتحت البلاد، وقد دفعها السلطان لأناسٍ

---

١ **الحاوي لمسائل المُنية**، مجموعة شهيد علي باشا، الرقم: ٧٦٣، ١٣٨و، مع تصرّف؛ انظر أيضًا ١٣٥و.

٢ **الحاوي لمسائل المُنية**، مجموعة شهيد علي باشا، الرقم: ٧٦٣، ١٣٨و.

٣ ظ: سقط.

٤ س – الأرض.

٥ س: أشجار.

٦ س: أكبسا.

٧ العبارة من «إذا تركها» إلى هنا مأخوذ من **الفتاوى الخيريّة** لخير الدين الرملي. انظر: ١٦٨/٢، ١٦٦، ١٦٦–١٦٧، مع تصرّف.

٨ **الحاوي لمسائل المُنية**، مجموعة شهيد علي باشا، الرقم: ٧٦٣، ١٣٨و.

٩ لم نجده في **الحاوي الزاهديّ**، ولِما يقرب منه معنًا انظر: **الفتاوى الخيريّة** لخير الدين الرملي، ١٦٧/٢.

١٠ ز: الرجل الأجنبيّ.

١١ ز – ليده.

١٢ ز: من حيث.

١٣ ههنا بعد قوله: "الأراضي" زيادة في النسخة المطبوعة **للحديقة النديّة**، وهي: «تتخرّج عليه المسألة التي ذكرها المصنّف [أي: البركويّ] رحمه الله تعالى، ويتّضح الحكم فيها على أحسن الوجوه». **الحديقة النديّة** للنابلسيّ ٧٣٤/٢.

١٤ في جميع النسخ: "أراضي"، والصواب ما أثبتناها.

يزرعونها ويؤدّون خراجها أو عشرها لبيت المال، وأقامهم مقام الوكلاء عنه، وشرط لهم أنّهم إذا ماتوا وتركوا أولادًا ذكورًا يقومون على تلك الأراضي كما قامت آبائهم، وهم وكلاؤه أيضًا، وهلمّ جرًّا، وإذا تركوا أولادًا إناثًا رجعت تلك الأراضي إلى[1] بيت[2] المال،[3] فالقائمون على تلك الأراضي صاروا وكلاء عن السلطان في القيام على تلك الأراضي، فإذا باعوها بطريق القيام على بيت المال بالنظر إليها فقط دون بقيَّة[4] متعلَّقات بيت المال جاز بيعهم لها، ويأخذ بعض ذلك الثمن منهم وكيل السلطان في تناول الخراج منه، وباقي الثمن منه يأخذه البائع في مقابلة قيامه عن بيت المال في ذلك، والدليل على صحَّة هذا ما ذكر في **التحفة المرضيَّة في الأراضي[5] المصريَّة.**[6]

فراجعْها إنْ رُمْتَها، والله أعلم.

[٣] والقسم الثالث من الأراضي تسمّى "أراضي المَمْلكة"[7] و"أراضي الحَوْز"[8] وتعرف بين الناس بـ"الأميريّة":

وهو ما مات أربابه بلا وارثٍ وآل لبيت المال، أو فُتح عنوةً وأُبقِي للمسلمين إلى يوم القيامة.

---

١ ز – إلى.

٢ ز: لبيت.

٣ أُعطيت البنت حقّ الطابوا بالأمر السلطانيّ في غرّة ذي القعدة سنة ٩٧٥هـ/نيسان ١٥٦٩م، وحُدّدت مدّة حقّ الطلب لها في غرّة رمضان سنة ١٠١٤/ يناير ١٦٠٦ بعشر سنين من حين وفاة أبيها [انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦ظ]، وفي سنة ١٠٤٢هـ/١٦٣٢–١٦٣٣م؟ صدر أمر سلطانيّ يأمر السباهيّ بأخذ محصول سنة واحدة فقط عن البنت بَدَل رسمِ الطابوا ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٨]، ولكن يُفهَم من كلام النابلسيّ أنّ البنت كانت محرومةً من هذا الحقّ في بلاد الشام حتّى في القرن الثامن عشر الميلاديّ، وفي الحقيقة أنّه يظهر أيضًا من فتاوى إسماعيل الحائك (ت. ١١١٣هـ/١٧٠١)، وحامد بن عليّ العماديّ (ت. ١١٧١هـ/١٧٥٨م)، وغيرهم من مفتيي دمشق الشام من هذا القرن أنّ البنت لم يكن لها حقّ الطابوا في هذه المنطقة. انظر: Taylor, *"Keeping Usufruct in the Family"*, s. 432-34.

٤ ز س – بقية.

٥ ز س: أراضي.

٦ **الحديقة النَّديَّة** لعبد الغنيّ النابلسيّ، ٢/٧٣٤. | نقل النابلسي كلام ابن نجيم مع تصرفات. انظر: **الحديقة النَّديَّة** للنابلسيّ، ٢/٧٣٤–٧٣٦؛ **رسائل ابن نجيم**، ص ١٢٣–١٣٤.

٧ ز: المملوكة.

٨ الظاهر أنّ المؤلف استخدم "أرض المملكة" و"أرض الحوز" مترادفين، ولكن صاحب **التاتارخانيّة** يفرّق بينهما بأنّ أرض المملكة هي الأرض التي لا مالك لها [انظر: **الفتاوى التاتارخانيّة** لفريد الدين الدهلويّ، ٣/٣١٠–٣١١، ٧/٢٤٣]، وأرض الحوز: «هي: ما عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مُؤَنها، فدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج، والرقبة ملكٌ لصاحبها، ومنفعتها للمسلمين». نفس المصدر، ٨/٤٢.

وحكمه على ما في **التاتارخانيَّة**: أنّه يجوز للإمام دفعه للزُّرّاع مسلمين أو غيرهم بأحد طريقين: إمّا بإقامتهم مقام المُلّاك في الزراعة وإعطاء الخراج، وإمّا بإجارتها لهم بقدر الخراج،[1] فيكون المأخوذ في حقّ الإمام خراجًا، ثمّ إذا[2] كان دراهمَ فهو خراجٌ موظّفٌ، وإذا[3] كان بعضَ الخارج فخراجُ مقاسمةٍ، وأمّا في حقّ الأَكَرَة فأجرةٌ لا غير، لا عشرٌ ولا خراجٌ،[4] فلمّا دلّ الدليل على عدم لزوم المؤنتين: العشر والخراج في أراضي المملكة[5] والحَوْز كان المأخوذ منها أجرةً لا غير.

فإن قلت: استئجار الأراضي[6] ببعض الخارج لا يجوز؛ لكونه إجارةً فاسدةً للجهالة، فما وجه الجواز هنا؟

فالجواب: ما قلنا إنّه جُعل في حقّ الإمام خراجًا، وفي حقّ الأَكَرَة أجرةً؛ لضرورة عدم صحّة الخراج حقيقةً وحكمًا؛ لِما مرّ.

وعلى دفعها[7] بأحد الطريقين لا يجوز بيعهم ووقفهم وتصرّفهم فيها، ولا تورَث عنهم، أمّا على اعتبار الوجه الثاني –وهو إقامتهم مقام المُلّاك في الإجارة بقدر الخراج–[8] فظاهرٌ عدمُ جريان التصرّفات المذكورة فيها، فيكون بيع ذي اليد لتلك الأراضي باطلًا؛ لعدم ملكها للبائع حيث هي باقيةٌ على ملك بيت المال، ويكون ثمنها المأخوذ حرامًا ورشوةً يجب ردّه على المأخوذ منه.

[٥و] وأمّا / على اعتبار الوجه الأوّل –وهو إقامتهم مقام المُلّاك في الزراعة وإعطاء الخراج– فلأنّ[9] إقامتهم مقام المُلّاك في ذلك للضرورة، فتُتقدَّر[10] بقدرها، ولا تتعدّى إلى غيرها؛ لأنّ هذه التصرّفات المذكورة لا تُتصرَّف إلا في الأراضي المملوكة العشريّة أو الخراجيّة، وأراضي المَمْلكة والحَوْز المُسمَّاة بعرف الناس بـ"الأميريّة" ليست مملوكةً لا عشريّةً ولا خراجيّةً.

ولا يُتملَّك منها شيءٌ إلّا بتمليك السلطان:

---

١ س: الخارج.
٢ ظ: إن.
٣ ز ظ: وإن.
٤ **الفتاوى التاتارخانيّة** لفريد الدين الدهلويّ، ٣/٣١٠–٣١١، ٧/٢٤٣، مع تصرّف.
٥ ز: أرض المملوكة.
٦ ز: الأرض.
٧ ز – دفعها.
٨ س: الخارج.
٩ ز: لأن.
١٠ ز: فتقدر.

[أ] إمّا ببيعٍ[1] مطلقًا عند المتقدّمين، واختاره الإسبيجابيّ[2] وصاحب[3] **المجمع**،[4] أو لحاجةٍ،[5] وعليه المتأخّرون والفتوى. فإذا باعها السلطان لا يجب على المشتري شيءٌ؛ لِما ذكرنا، وإذا وقفها مشتريها صحّ وقفه؛[6] لأنّه مالكٌ لها، وتُراعى شروط وقفه سواءٌ كان سلطانًا أو أميرًا أو غيرهما، ولا خراج فيها، كما تقدّم؛ لأنّه لا يجب قبل وقفها، فكذا بعد وقفها.

[ب] أو بإقطاعٍ؛ لكن إنْ موانًا مَلَكها حقيقةً إنْ أحياها ولو غيرَ مصرف، وليس للإمام ولا لأحد غيره إخراجُها عنه؛ لأنّه صار مالكًا لرقبتها، وصحّ بيعها ووقفها، وتورَث عنه كسائر أملاكه، وعليه وظيفتها من عشر أو[7] خراج.

وإن كانت عامرةً ملك منافعها فقط، فله إيجارها[8] كإيجار المستأجَر -بفتح الجيم على صيغة اسم المفعول- لا بيعها أو وقفها[9] ولا تورَث عنه، وللإمام إخراجها عنه متى شاء،[10] فيصير الإمام كأنَّه جعل خراج الأرض لصاحب الأرض،[11] فإنّه يجوز لو من مصارفه[12] كما سيجيئ.

---

١ ز: بيع.

٢ هو علي بن محمّد بن إسماعيل بهاء الدين الإسبيجابي السمرقنديّ، فقيه حنفيّ، يُنعَت بـ"شيخ الإسلام"، من أهل سمرقند، ولد في سنة ٤٥٤هـ/١٠٦٢م، وتوفّي في سنة ٥٣٥هـ/١١٤١م في سمرقند، له مصنّفات، منها: **الفتاوى** و**شرح مختصر الطحاويّ**. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٣٢٩/٤.

٣ هو عبد الرحمن بن محمّد بن سليمان (ت. ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، المعروف بـ"شيخي زاده"، ويقال له أيضًا: "الداماد"، هو فقيه حنفيّ، من أهل كَلِيبُولِي بتركيا من قضاة الجيش، وله **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٣٣٢/٣؛ **معجم المؤلّفين** لعمر رضا كحّالة، ١٧٥/٥.

٤ لم نجده في **مجمع الأنهر**، وشيخي زاده يفيد فيه فقط: أنّ بيع الأراضي الأميريّة وشرائها وهبتها ووقفها لا يجوز، إلا بتمليكٍ من السلطان. انظر: ٤٦١/٢.

٥ س: الحاجة.

٦ ز: وقفها.

٧ ز: و.

٨ ز: إجارها.

٩ س: قفها.

١٠ العبارة من "والقسم الثالث من الأراضي" إلى هنا مأخوذ من **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ. انظر: ٤٦٢/٢-٤٦٣.

١١ يراد به السباهيّ، ولكن ليس على حقيقته؛ بل هو عنوانٌ فقط يشير إلى من له صلاحيّة تنفيذ الأحكام المتعلّقة بالرعيّة والأراضي الأميريّة في تلك المنطقة؛ لأنّ السباهيّ لا يملك رقبة الأرض، وإنّما حقّه فيما عليها من الخراج، كما هو واضحٌ في القوانين السلطانيّة وفتاوى شيوخ الإسلام [انظر على سبيل المثال لفتوى ابن كمال باشا: «لا يملك صاحب التيمار ولا المتصرّف أصل تلك الأراضي ورقبتها؛ فلذلك لا يجوز بيعها وهبتها ووقفها؛ لكن تجوز إجارتها وإعارتها». *"Bu kısmın ne sâhib-i tımâr ve ne mutasarrıf-ı arz aslına ve rakabe-i arza mâlik olmadıkları için ne bey'i câizdir ve ne hibesi ve ne vakfiyyeti. Lâkin icâre ve i'âresi câizdir."* Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 135]، ويقال له أيضًا: "صاحب الرعيّة"، و"صاحب التيمار" و"التيماريّ". انظر: İnalcık, "Timar", s. 170.

١٢ ز ظ: مصارف.

قلت: وقد ذكر التفصيل المتقدّم[1] صاحب[2] **الطريقة المحمديَّة** في أواخرها،[3] فذكر:

> أنّ الأراضي [ليست بمملوكة لأصحابها و][4]رقبتها لبيت المال؛ إذ المعهود في زماننا وما تقدّم من الأزمان ممّا يعرفه آبائنا وأجدادنا أنّ السلطان إذا فتح بلدةً لا يقسم أراضيها بين الغانمين،[5] وهذا جائز؛ إذ الإمام مخيّرٌ[6] بين القسمة والإبقاء للمسلمين إلى يوم القيامة بوضع الخراج ويكون تصرّف ذي اليد فيها بأحد طريقين.[7]

ثمّ ذكر ما مرّ عن **التاتارخانيَّة**،[8] ثمّ قال: «فعلى مقتضى هذين الوجهين المذكورين لا يجري فيها البيع ولا الهبة ولا الشفعة ولا الوقف ولا الإرث ونحوها من التصرّفات»،[9] إلى آخر كلامه.

قلت: فحينئذٍ يكون حكم انتقال تلك الأراضي إلى الأولاد الذكور[10] إذا مات آبائهم[11] بأحد[12] الطريقين المذكورين أيضًا، يعني أنَّها تبقى بأيديهم إقامةً لهم مقام المُلّاك في الزراعة وإعطاء الخراج، أو إقامةً لهم في الإجارة بقدر الخراج بمنزلة ما كان عليه آبائهم مِن قَبلهم، لا بالإرث لهم عن آبائهم؛ إذْ ليست تلك الأراضي في ملك آبائهم

---

١ ز + عن.

٢ هو محمد بن بِير عليّ البِرْكِويّ تقيّ الدين الروميّ الفقيه الصوفيّ الحنفيّ، عالم بالعربيّة نحوًا وصرفًا، له اشتغال بالفرائض، ومعرفة بالتجويد، ولد ببَالِيكَسِر سنة ٩٢٦هـ/١٥٢٣م، وتوفّي سنة ٩٨١هـ/١٥٧٣م. وله تصانيف كثيرة، منها: **الطريقة المحمَّديَّة**، و**أربعين في الحديث**، و**إظهار الأسرار في النحو**، و**تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فِرَق المسلين**، و**حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة**، و**السيف الصارم في عدم جواز وقف المنقول والدراهم**، و**وصيَّت نامة**. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٦/٦١.

٣ **الطريقة المحمّديّة** للبِرْكِويّ، ص ٥٥٩–٥٦١.

٤ العبارة ما بين المعقوفتين من **الطريقة المحمّديّة**. انظر: ص ٥٦٠.

٥ ز: العالمين.

٦ خالفه في ذلك الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، فقال: «وفيه كلامٌ؛ لأنّ تخيير الخليفة في الإبقاء للمسلمين إنّما هو بطريق المنّ على الكفّار برقابهم وأراضيهم، فتكون مملوكةً لأهلها... فتدبّر؛ فإنّه من المهمّات». [**مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ)، ٢/٤٦٤]. والشُرُنْبُلَالِيّ (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م) يدّعي في رسالته التي سمَّاها بـ**الدُّرَّة اليتيمة في الغنيمة**: بأنّ الإمام إذا فتح بلدةً قهرًا ليس له قسمة الأراضي بين الغانمين؛ بل يجب عليه أن يجعلها خراجيَّةً، ويضع على أهلها جزيةً. انظر: **مجموع رسائل العلّامة الشرنبلاليّ**، ٢/١٦٥–١٨٠.

٧ ز: بإحدى الطريقتين | **الطريقة المحمّديّة** للبِرْكِويّ، ص ٥٦٠.

٨ «إنّ السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها –وهي التي تسمّى الأراضي المملكة– إلى قوم ليعطوا الخراج جاز، وطريق الجواز أحد شيئين: [١] إمّا إقامتهم مقام المُلّاك في الزراعة، وإعطاء الخراج، [٢] أو الإجارة بقدر الخراج، ويكون المأخوذ منهم خراجًا في حقّ الإمام، أجرةً في حقّهم». **الفتاوى التاتارخانيّة** لفريد الدين الدهلويّ، ٣/٣١٠–٣١١، ٧/٢٤٣.

٩ **الطريقة المحمّديّة** للبِرْكِويّ، ص ٥٦٠، مع تصرّف.

١٠ س: المذكورين.

١١ ز: أبوهم.

١٢ ز: بإحدى.

حتّى يرثوها عنهم،[1] وإنّما هي في ملك بيت المال، وأراضي بيت المال لا ملك لمُزارعيها فيها بالإجماع كما تقدّم؛ فلا تورَث عنهم، وليس لزوجات المُزارع ولا لبناته فيها حقٌّ،[2] ومَن تصرّف فيها بالمزارعة[3] إنّما له حقّ الانتفاع بها، وليس له في رقبتها ملكٌ، فلا تُقسَم قسمةَ ما يَملك الميّت المُزارِع من المال؛ بل تبقى في يد ابنه المزارع؛ / حيث كان صالحًا كما كان أبوه على وجه الأحقيَّة من الغير. [٥ظ]

وفي **شرح الملتقى** للشيخ محمّد علاء الدين[4] الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)[5] مفتي[6] دمشق الشام[7] سابقًا:

> أنّ ما آل[8] لبيت المال يسمّى بـ"الأرض المَمْلكة" و"الأميريّة"، فتؤجر فاسدًا لتُزرَع ويؤدّى خراجُ مقاسمتها، ويسمّونه "عشرًا" كأراضي الروم، وليست ملكًا لهم إلا بتمليكٍ من السلطان.
>
> فإذا مات أحدهم قام ابنه مقامه، وإلّا تعود لبيت المال، ولو كان[9] له بنت أو أخ لأب لهم أخذها بالإجارة الفاسدة أيضًا.
>
> وإنْ عطّلها متصرّف ثلاث سنين[10] أو أكثر بحسب تفاوت الأرض تُنزَع مِن يده وتُدفَع لآخر.
>
> ولا يقدر أحدهم أن يفرغ لآخر إلَّا بإذن السلطان أو نائبه.[11]

---

١ العبارة من «فحينئذ يكون» إلى هنا مأخوذ من **الحديقة النديّة** للنابلسيّ مع تصرّف. انظر: ٢/٧٣٢.

٢ هذا يعارض ما نقّله المؤلف من القانون الذي ينصّ أنّ للبنت حقّ الطابو في الأرض المحلولة عن المتوفّى في الصفحات التالية من الرسالة تحت عنوان "**تتمّة: في بيان أحكام الطابو والقانون السلطانيّ**" [ص ٥٣]، وهو الصحيح؛ لأنّ البنت أعطيت لها حقّ الطابو بالأمر السلطانيّ في غرّة ذي القعدة سنة ٩٧٥هـ/ نيسان ١٥٦٩م، وحُدّدت مدّة حقّ الطلب لها في غرّة رمضان سنة ١٠١٤هـ/أواسط يناير ١٦٠٦م بعشر سنين من حين وفاة أبيها. انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلّلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦ظ.

٣ المزارعة هي لغةً مفاعلة من الزّرع، وشرعًا عقدٌ على الزرع ببعض الخارج. انظر: **الهداية** للمرغينانيّ، ٤/٣٣٧.

٤ ز س – علاء الدين.

٥ هو محمّد بن عليّ بن محمّد الحِصْنِيّ، المعروف بعلاء الدين الحَصْكَفِيّ، مفتي الحنفيّة في دمشق، مولده ووفاته فيها، وله تصانيف فائقة في الفقه وغيره، منها: **الدرّ المختار في شرح تنوير الأبصار**، و**الدرّ المنتقى شرح ملتقى الأبحر** في الفروع، و**إفاضة الأنوار على أصول المنار** في الأصول، و**شرح قطر الندى** في النحو. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٦/٢٩٤–٢٩٥؛ **خلاصة الأثر** للمحبّيّ، ٤/٦٣–٦٥.

٦ ظ: فقيه.

٧ ظ: الشام.

٨ ظ: مال.

٩ ظ س – كان.

١٠ س – سنين.

١١ العبارة من "أنّ ما آل لبيت المال" إلى هنا ينقلها الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م) من شارح **الملتقى** شيخي زاده (ت. ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م). انظر: **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى**)، ٢/٤٦٤، ٢/٤٦١.

ثمّ رأيت فتوىً لفضل الله أفندي[1] (ت. ١٠٣٩هـ/١٦٢٩م) مفتي دمشق الشام:[2] «أنّ غالب أراضينا سلطانيّة؛ لانقراض مُلّاكها، فآلت لبيت المال، فتكون في يد زُرّاعها كالعارية»، انتهى.

وفيه كلام يُعلَم ممَّا في **الأشباه** حيث ذكر:

أنّ المذهب عندنا أنّ العارية تمليك المنافع بغير عوضٍ، وأنّ المستعير لا يملك الإجارة، وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح؛ لأنّه مَلَك المنفعة بغير عوضٍ، فلا يُملِّكها بعوضٍ، ولا كذلك المُقطَع؛ لأنّه مَلَكها بمقابلة استعداده لِما أعدّ له، فهو[3] نظير المستأجِر لا نظير المستعير، فيؤجر المُقطَع، وتنفسخ بإخراجه كموته وكإجارة المستأجِر وإجارة الموقوف عليه الغلَّة،[4] انتهى.

قلت: لكن خصَّص فضل الله أفندي الأراضي[5] بالسلطانيّة، ولا يخفى أنّها في عرف بلادنا غير الخراجيّة، فليتنبّه لذلك؛ لكن تقدّم جواز إجارة المُقطَع مطلقًا، فتأمّل.

وفي **الخانية**: رجل أخذ أرض الحَوْز مزارعةً يطيب نصيب الأَكَرَة،[6] فإنْ أرض الحَوْز كُرومًا وأشجارًا يُعرَف أهلها لا تطيب للأَكَرَة، وإن لم يُعرَف تطيب؛ لأنّ تدبيرها للسلطان كأراضي[7] الموات، وهو ما لا يبلغه أعلى صوتٍ ولا يُعرف له مالكٌ.[8]

قلت: فعلى هذا، الأراضي التي بأيدي الناس اليوم ببلاد الروم مشوَّشٌ جدًّا؛ لتصرّفهم فيها تصرّفَ المُلّاك مِن البيع والإجارة والمزارعة ونحوها، ويؤدّون خراجها من الموظّف أو[9] المقاسمة إلى من يعيّنه السلطان لأخذ الخراج، إلّا أنّهم إذا باعوها يأخذ آخذ الخراج بعض الثمن، وإذا ماتوا يورثون الأولاد الذكور دون سائر الورثة، ولا تُقضى[10] منها ديونهم، ولا تُنفَّذ وصاياهم، ولا يرثها بناتهم؛

---

١ هو فضل الله بن عيسى البُوسْنَوِيّ الروميّ الحنفيّ الخلوتيّ، نزيل دمشق، كان أحد أعيان العلماء معرفةً وإتقانًا وحفظًا وضبطًا للفقه، وتفهّمًا في عِلَله، ومميّزًا لصحيح الأقوال من سقيمها، ولد في بُوسْنَة في شهر صفر الخير سنة ٩٦٩هـ، وقرأ بها وحصّل علومًا كثيرةً، ثمّ ولي الإفتاء ببَلْغِرَاد في الروم، ثمّ قدم دمشق بعد أدائه الحجّ، وتوطّنها، ودرّس فيها بالمدرسة الأمينيّة والمدرسة التقَّوِيّة ومشهد المحيا بالجامع الأمويّ، ولزمه غالب أعيان العلماء في أكثر العلوم العقليّة والنقليّة، فصار مفتي دمشق الشام، وأفتى بها مدّةً طويلةً. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّيّ، ٣/٢٧٦–٢٧٧؛ **عرف البشام** للمراديّ، ص ٦٥–٦٦.

٢ ظ س – الشام.

٣ ز: فهي.

٤ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٣٠٤–٣٠٥. بتصرف.

٥ س + الأراضي.

٦ أي: المزارعين.

٧ س: كالراضي.

٨ **فتاوى قاضي خان** لفخر الدين قاضي خان، ٣/٤٠٨.

٩ س: و.

١٠ ز س: يقضى.

بل يضبطها من له الخراج ويبيعها،[١] فلعلّها[٢] من "أراضي الحَوْز"، ودُفعت للرعايا بأحد الطريقين السابقين، وحينئذٍ فانتقالها للأولاد الذكور بذلك لا بالإرث، فليتأمّل.[٣]

قلت: وعلى هذا، فما يعطيه السلطان لبعضهم من القُرى والمَزارِع –مع بقاء رقبة الأرض بيد الرعايا– لا يكون تمليكًا لرقبة الأرض؛ بل لخراجها مع بقائها لبيت المال، فلا / تورَث عنه؛ بل تصير محلولًا، ولا يصحّ وقفها أصلًا، انتهى.[٤] [٦و]

وصرّح مولانا علّامة الوجود المولى[٥] أبو[٦] السعود (ت. ٩٨٢هـ/١٥٧٤م)[٧] مفتي السلطنة السليمانيّة سابقًا[٨] في **فتاواه**:[٩]

أنّ أراضي أيالة الروم ليست عشريّةً ولا خراجيّةً؛ بل هي "أرض مملكة" تعرف بين الناس بـ"الأميريّة"، رقبتها أُحرِزت لبيت المال، تتصرّف الرعايا بها بطريق "الإجارة" يزرعونها،[١٠] ويدفع بعضهم الخراج الموظّف دراهمَ على الفَدَّان،[١١] وبعضهم يدفعون بدلًا عن خراج[١٢] المقاسمة عشرًا، فإذا مات أحدهم وله ابن ينتقل حقّ تصرّفه إلى ابنه، وله أن يتصرَّف فيها، كما كان يتصرَّف أبوه مجّانًا بلا طابوا من غير منازِعٍ له ولا معارِضٍ.[١٣]

---

١ س: ويبعها.

٢ ز: فاعلها.

٣ الظاهر أنّ هذه الفقرة مأخوذة من **الطريقة المحمّديّة** للبِرْكِويّ. انظر: ص ٥٥٩–٥٦١.

٤ **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى**)، ٤٦٥/٢–٤٦١.

٥ ز – المولى.

٦ س: أبي.

٧ هو أحمد بن محيي الدين محمد بن محمد بن مصطفى العِماديّ الإسْكِلِيبيّ المفتي الحنفيّ، المعروف بـ"أبي السعود أفندي"، ولد في ٨٩٦هـ/١٤٩٠م، توفّي في ٩٨٢هـ/١٥٧٤م، أخذ عن أكابر علماء الروم، وبرع في جميع الفنون، الفروع والأصول، والمعاني والبيان والبديع، وتفسير القرآن الكريم، ودرّس بمدارس الروم، وصار قاضيًا بمدينة بُرُوسَا، ثمّ صار قاضيًا للعسكر، ثمّ صار مفتيًا بقسطنطينيّة، وقد دام على منصب الفتوى مدّةً مديدةً تربو على ثلاثين سنةً، له مصنّفات، منها: **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)**، و**الفتاوى**، و**حاشية على الهداية**، و**بضاعة القاضي لاحتياجه إليه في المستقبل والماضي**. انظر: **الشقائق النعمانيّة** لطاش كبري زاده، ص ٢٠٦–٢٠٧؛ **كتائب أعلام الأخيار** للكفويّ، ٤٥٧/٤–٤٨٤.

٨ ز – سابقا.

٩ ز: فتاويه؛ س: فتواه.

١٠ ز: ويزرعونها.

١١ هو آلة الحرث، ويُطلَق على الثورين يحرث عليهما في قِرانٍ، وجمعه فدّادين، وقد يُخفَّف، فيُجمَع على أفدِنة وفِدَن، والمراد به هنا قطعة من الأرض محدودة على أربعة وعشرين قيراطًا. **تاج العروس** لمرتضى الزبيديّ، «فدن».

١٢ ز: خراج.

١٣ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥١.

فإن لم يكن له ابنٌ؛ بل بنتٌ فحينئذٍ ينتقل حقّ تصرّفه إلى بنته بحقّ الطابوا[1] بعد تقدير جماعة من المسلمين لرسمه،[2] فإن لم يكن له بنت ينتقل حقّ التصرّف إلى أخيه من أبيه برسم الطابوا[3] بعد تقدير جماعة من المسلمين له أيضًا،[4] فإن لم يكن له أخ لأب يُعطى لأخته الساكنة في تلك المحلّة، فإن لم يكن له أخت يُعطى لأبيه، فإن لم يكن له أب يُعطى لوالدته، فإن لم يكن له والدة يُعطى لشركائه بحقّ الطابوا، فإن لم يكن له شركاء تُدفَع الأرض بحقّ الطابوا لمن يطلبها من أهالي القرية، ولا تُدفَع لغيرهم؛ لأنّه خلاف القانون، فإن لم يأخذوها أهالي القرية بحقّ الطابوا فحين ذلك[5] صاحب الأرض يدفعها لمن يريد بحقّ الطابوا.[6]

---

١ هو حقّ يعطي لصاحبه صلاحيّة أخذ الأرض المحلولة بمقابلة "رسم الطابوا" الذي يُقدَّر من قِبل جماعة خالين الغرضَ.

٢ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136.

٣ هو مبلغ مادّيّ يختلف مقداره على حسب مساحة الأرض، ويُدفَع للسباهي؛ لكن إذا كانت الأرض محلولة عن الوفاة فما يدفعه صاحب "حق الطابو" من ورثة المُزارِع المتوفّى لأخذ الأرض يُقدَّر من قِبل أهل الخبرة، وأمّا إذا لم يكن كذلك؛ بل فوّضها السباهيّ ابتداءً إلى أحدٍ من المزارعين فحينئذ له صلاحيّة تقدير هذا الرسم بنفسه. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤٥و.

٤ لم نجده بنصه، ولكن له فتوى أخرى ينص فيها على حقّ الطابوا للأخ. انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138.

٥ ز: فحينئذ.

٦ الظاهر أنّما نَسَبه المؤلّف إلى أبي السعود أفندي من الفتاوى التي تتعلّق بانتقال الأراضي الأميريّة المحلولة من المتوفّى إلى أخته وأبيه وأمّه خطأ؛ لأنّه كان لابن المزارع "حقّ الانتقال" [أي: انتقالها إليه مجّانًا] وبنته وأخيه "حقّ الطابوا" [أي: انتقالها إليهما برسم الطابوا]، ولم يكن لغيرهم من أقاربه من الأخت والأب والأمّ حقٌّ في الأراضي الأميريّة في عهد أبي السعود أفندي؛ حيث أُعطِي حقّ الطابوا للأخت لأوّل مرّة في غرّة رمضان سنة ١٠١٠هـ/فبراير ١٦٠٢م ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧١–٧٢؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٧و، ٨٤ظ، ٢١ظ]، وللأب والأمّ في ١٥ ذي القعدة ١٠١٨هـ/٩ فبراير ١٦١٠م ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧٢؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٧ظ، ٨٣و–٨٣ظ]، وفتاوى أبي السعود أفندي تؤيّد ذلك، ومنها: «إذا مات زيد أو هند وأراد السباهيّ أن يدفع الأرض التي كانت تحت تصرّفه برسم الطابوا فمن يقدر من أقاربه على أخذ الأرض برسم الطابوا الذي يدفعه الأجنبيّ؟ الجواب: بنته وأخوه، أبو السعود» *"Zeyd ya Hind fevt oldukda tasarrufunda olan tarlayı sipahi tapuya verdikde el[in] verdiği tapuyu verip almaya kâdir olan Zeyd'in akrabasından kimlerdir? El-Cevâb: Kızıdır ve karındaşıdır. Ebüssuûd."* [Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138]؛ «إذا مات زيد وترك أباه عمرًا وابنَ ابنٍ بكرًا فمن ينتقل إليه الأرض في هذه الصورة؟ الجواب: بحسب الشرع لا ينتقل إلى أحدٍ؛ بل السباهيّ يدفعها لمن شاء منهما، أبو السعود» *"Zeyd fevt olub babası Amr [ve] oğlu-nun oğlu Bekir kalsa bu surette yer kime değer? El-Cevâb: Şer' ile kimesneye değmez; sipahi hangisine diler ise verir. Ebüssuûd."* [Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138]؛ وإضافةً إلى ذلك، لم نجد في مجموعة وَلِي يَكَان لفتاوى أبي السعود أفندي فتوًى له في حقّ الطابوا للشريك ولمن يطلب الأرض المحلولة من أهالي القرية، على ما يبدو أنّ المؤلّف قد أخذها من **قَانُونْنَامَهْ جَدِيدْ**، وأضافها إلى رسالته ناسبًا إياها لنفسه؛ لأنّ هذا القانون –الذي تمّ جمعُه في النصف الثاني من القرن السابع عشر الميلاديّ ≺

وإن أراد صاحب الأرض أن يتصرّف بنفسه أو ابنُه بحقّ الطابوا لا يجوز.[١]

ومن خصوص الطابوا الأخ لأبوين والأخ لأبٍ فيه سواءٌ، لا يقال فيه: إنّ ذوي القرابتين أولى من ذوي القرابة كالميراث.[٢]

واعلم أنّ ما يُدفَع للطابوا فهو أجرة معجّلة فإذا لم يُبيَّن مدَّة الإجارة فهي فاسدة.[٣]

وصرّح مولانا المشار إليه:[٤]

أنّ الأراضي الأميريّة رقبتها ملكٌ لبيت المال، والرعايا يتصرّفون فيها بطريق "العارية"، لا ملك لهم في رقبتها، فلا يملكون بيعها، ولا وقفها، ولا هبتها، ولا رهنها، ولا سائر التصرّفات الشرعيّة بها، ولا تكون ميراثًا عنهم، وإذا لم يُملِّكها السلطان لأحد لا تُملَك.[٥]

وإذا مات أحد الرعايا عن ابنٍ قام مقام أبيه بالتصرّف مجّانًا بلا طابوا، فإن لم يكن له ابن؛ بل بنت فما يدفعه الأجنبيّ تَدفع[٦] بمقداره، وهي مقدمَّةٌ عليه، هكذا ورد الأمر السلطانيّ، فإن لم يكن له[٧] أحد تُدفَع لرجل قادر على عمارتها وحراثتها بالأجرة المعجّلة، ويُدفَع له الطابوا.[٨]

وإذا عطّلها المتصرّف ثلاث سنين تُنزَع من يده وتُدفَع لآخر بحقّ الطابوا.[٩]

وقد تقدّم أنّ ما يُدفَع للطابوا فهو أجرة معجّلة، فإذا لم يُبيَّن مدّة الإجارة فهي فاسدة.[١٠]

ﻫ على ما قيل- قد تكوّن من القوانين والأوامر السلطانيّة الماضية ومن فتاوى شيوخ الإسلام، وعلى الرغم من ذلك كثيرًا ما نُسِب هذا القانون إلى أبي السعود أفندي ربما لوجود ثمانية فتاوًى له في بدايته، وله نسخ كثيرة مسجّلة منسوبة له في مكتبات تركيا. وللقوانين وفتاوى شيوخ الإسلام من القرن السابع عشر الميلاديّ في حقّ الطابوا للشريك ولمن يطلبها من أهالي القرية انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩، ٦١، ٧٦-٧٨، ٧٨-٨٠؛ انظر أيضًا: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١٩و، ٣٧و، ٣٨ظ، ٤١و-٤١ظ، ٤٤ظ، ٤٧و، ٧٥ظ، ٨٦و ٨٢ظ، ٨٣و.

١ لم نجده في فتاوى أبي السعود أفندي، كأنّه أيضًا مأخوذ من مصادر القرن السابع عشر الميلاديّ، [انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩، ٧٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٣٢ظ-٣٣و، ٤١و-٤١ظ، ٨٥ظ-٨٦و]، وهذا القانون معمول به في أراضي الوقف، فلا يجوز أن يتصرّف فيها المتولّي بنفسه أو ابنُه بحقّ الطابوا. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤١ظ.

٢ لم نجده في فتاوى أبي السعود أفندي، والظاهر أنَّه أيضًا مأخوذٌ من مصادر القرن السابع عشر الميلاديّ. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٦ظ-٧و، ٢٠ظ، ٣٩ظ.

٣ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 910.

٤ أي: أبي السعود أفندي.

٥ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 909.

٦ أي: تدفع البنت.

٧ ز - له.

٨ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 910.

٩ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 908, 910.

١٠ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 910.

[٦ظ] وإذا لم يعطّل المُزارِع الأرض، وأراد السباهيّ[١] أخذها، ودفْعها لآخر / فهو ممنوع، ليس له ذلك شرعًا؛ بل تبقى في يد مُزارعِها المتقدّم؛ إذْ لا ملك للسباهيّ فيها بالإجماع، وإنّما حقّه فيما عليها من الخراج، وليس له فيها ملكٌ يوجب جواز إعطائها لمن اشتهته نفسه عملًا بالقاعدة المشهورة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"،[٢] وإذا عطّلها المتصرّف ثلاث سنين تُنزَع[٣] من يده وتُدفَع لغيره بحقّ الطابو كما تقدّم.[٤]

والأرض الأميريّة بيعها، ووقفها، وهبتها، وبدل الصلح فيها لا يجوز، وإذا حكم حاكمٌ بصحّة ذلك لا ينفذ حكمه، ولا يعتبر.[٥]

وإذا أراد أحد الرعايا أن يفوّض حقَّ قراره لآخر؛ فإن كان بإذن السباهيّ جاز وإلّا فلا، وإذا فرغ حقّ تصرّفه لآخر بمبلغٍ معلومٍ بإذن السباهيّ، وأخذ السباهي حقَّ الطابو، وكتب له حقّ القرار جاز له ذلك، وما أخذه[٦] السباهيّ على الأرض من الدراهم يسمّى "أجرةً معجّلةً".[٧]

المُزارِع[٨] إذا فوّض الأراضي الأميريّة بغير إذن صاحب الأرض إلى عمرو فلا يصحّ هذا التفويض في حقّ المفوّض إليه.[٩]

وأفتى المرحوم يحيى أفندي (ت. ١٠٥٣هـ/١٦٤٤م):[١٠] «أنّ المرأة[١١] إذا كانت متصرّفةً بأرض السباهيّ، فأفرغتها على زوجها من غير إذن السباهيّ، ثمّ مات زوجها فلها استردادها، والتصرّف فيها؛ لعدم صحّة الفراغ، حيث كان بغير إذن السباهيّ».[١٢]

---

١ كلمة منسوبة إلى "سباه"، وهي فارسية بمعنى الجنديّ، وجمعه سباهية، وهم جنود الفرسان في الجيش العثماني، كانوا يشاركون في الحروب مقابل الضرائب التي يأخذونها من الأراضي المعطاة لهم تيمارًا.

٢ الظاهر أن المؤلّف قد أخذ العبارة من «ليس له ذلك شرعًا» إلى هنا من **الفتاوى الخيريّة** لخير الدين الرمليّ. انظر: ٩٦/١.

٣ س: تنز.

٤ لم نجده بنصه في فتاوى أبي السعود أفندي، لكن له فتوًى قريبة من ذلك معنى. انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 908, 910.

٥ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 509, 909, 910, 911.

٦ ظ: أخذه.

٧ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 909, 910.

٨ س: بالمزارع.

٩ لم نجده بنصه، ولكن له فتاوى تدلّ على أنّه لا بدّ من إذن السباهيّ لصحّة التفويض عنده. انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 909, 910.

١٠ هو يحيى بن زكريّا بن بيرام شيخ الإسلام، الشهير بـ"زكريّا زاده يحيى أفندي"، فقيه حنفيّ شاعر، ولد بقسطنطينية في سنة ٩٦٩هـ/١٥٦١م، ونشأ بها، واجتهد في التحصيل على علماء عصره، حتى برع في العلوم والفنون، ولي القضاء والإفتاء، وتوفّي في سنة ١٠٥٣هـ/١٦٤٤م، وله مصنّفاتٌ منها: **ديوان في الشعر**، **الفتاوى**، **تعليق شرح جامع الدرر**. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّيّ، ٤٦٢/٤–٤٧٢.

١١ في جميع النسخ: "الامرأة"، والصواب ما أثبتناها.

١٢ لم نجده.

وأفتى أيضًا: «أنّ المتصرّف في الأرض الأميريّة إذا فوّضها إلى ولديه بغير معرفة السباهيّ لا يُعتبَر تفويضه، وإذا مات عن أولاد أخر غير المفوّض إليهما فلهم أن يأخذوا حصّتهم من الأرض المذكورة؛ لعدم اعتبار التفويض المذكور».[1]

فروع مهمّة:

ليس لأحد نزع يد أحد المتصرّفين في الأرض الأميريّة إذا لم تتعطّل، وإذا عطّلها المتصرّف فيها ثلاث سنين تُدفَع إلى غيره، لا فيما دونها. المُزارِع إذا عطّل بعض الأراضي، وزرع بعضها سنين فلصاحب الأرض أن يفوّضها إلى غيره.[2]

إذا مات المُزارِع في الأرض الأميريّة وعليه دين لا يجوز بيع الأرض لقضاء الدين؛ لأنّ قضاء الدين إنّما يكون ممّا تركه[3] المتوفّى من المال، والأرض الأميريّة ليست ممّا تَرك، فإن كان للمتوفّى تركةٌ يُقضى منها دينه، وإن لم يكن له تركةٌ[4] فليس للدائن أن يتعرّض للأرض شرعًا.[5]

رجل فوّض مزرعته في مرضه إلى بنته، فمات فللابن[6] أخذها منها، كما في الفتاوى.[7]

ووقف الأشجار التي على الأرض الأميريّة[8] بلا إذن السلطان يصحّ إذا كان له حقّ القرار،[9] وأفتى شيخ[10] مشايخ الإسلام بدار السلطنة العليّة:[11] «أنّ بيع البناء والأشجار التي

---

١ لم نجده وما قبله بنصه في **فتاوى يحيى أفندي**، ولكن له فتاوى تفيد أنّ تفويض الرعايا بدون معرفة السباهيّ لا يُعتبر [انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١٩ظ، ٢١ظ]، ومع ذلك ليس للسباهيّ أن يمتنع عن الإذن إذا لم يكن له وجه شرعيّ. انظر: نفس المصدر، ٢١ظ-٢٢و.

٢ ولكن للمتصرّف السابق الذي عطّلها حقّ الرجحان على الغير. انظر: "عُنْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلّلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩، ٩٠.

٣ ز: تركة.

٤ س – فإن كان للمتوفّى تركة يقضى منها دينه وإن لم يكن له تركة.

٥ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٦٠ظ-٦١و، ٦٤ظ. ولا يجوز أن يبيع الوصيّ أراضي الصغير لقضاء دينه أيضًا. انظر: نفس المصدر، ٤٦ظ، ٤٦ظ-٤٧و، ٨٥و-٨٥ظ.

٦ س: فلابن.

٧ لعلّه يريد به فتاوى شيوخ الإسلام مطلقًا. انظر على سبيل المثال: **فتاوى يحيى أفندي**، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ١٠٨٧، ١٤٩ظ.

٨ ظ: الميرية.

٩ ذُكر هذا بنصه في رسالة مُعَنونة بـ"**أحكام الأراضي**" لمؤلف مجهول [انظر: ٦٣ظ]، ولأبي السعود أفندي ولغيره من شيوخ الإسلام فتاوى تدلّ على صحّته. انظر على سبيل المثال: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 322, 369, 874؛ **فتاوى أسعد أفندي**، ١٨٢ظ؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١ظ، ٤٥ظ-٤٦و.

١٠ ظ س – شيخ.

١١ لعلّه يشير به إلى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي.

على الأرض الأميريّة أو أرض[1] الوقف بغير إذن صاحب الأرض أو المتولّي جائز، ولا يحتاج لصحّة البيع [إلى] فراغ الأرض بإذن السباهيّ أو المتولّي»،[2] وكذلك هبة البناء التي
[٧و] على الأرض الأميريّة، أو أرض الوقف من غير فراغ الأرض بإذن السباهيّ، / أو المتولّي صحيحةٌ؛[3] لأنّ هبة البناء بدون الأرض جائزة، كما في **الذخيرة البرهانيّة**،[4] و**المنظومة الوهبانيّة**،[5] وبه[6] أفتى مولانا يحيى أفندي المِنْقَارِيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٨م)،[7] وأفتى مولانا[8] التمرتاشيّ (ت. ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م) صاحب **تنوير الأبصار** بعدم جواز هبة البناء بدون الأرض،[9] وبه جزم مولانا العلّامة الشيخ حسن الشُرُنْبُلَالِيّ (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م) في **شرحه**[10] **على الوهبانيّة**.[11]

وأمّا هبة الأشجار التي على الأرض الأميريّة أو أرض[12] الوقف من غير فراغ الأرض بإذن السباهيّ أو المتولّي لا تصحّ،[13] إلّا إذا وهب الأب لابنه الصغير، وأشهد عليه بذلك؛[14] لأنّ هبة الأشجار بدون الأرض لا تجوز كما في **فتاوى قاضي خان**[15] وغيرها، وأمّا إذا فرغ[16] الأرض بإذن السباهيّ، ثمّ وهب الأشجار فحينئذ تصحّ الهبة،[17] وهي الحيلة لتحصيل الجواز، فتنبّه.

---

١ س: أراضي.

٢ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١٦ظ، ٣ظ–٤و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٣٣٦.

٣ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 369, 540-41.

٤ **الذخيرة البرهانيّة** لابن مَازَة، ١٧٧/٩. | هو مختصر **المحيط البرهانيّ** لبرهان الدين محمّد بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مَازَة (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م). انظر: Uzunpostalcı, "Burhâneddin el-Buhârî", s. 435-37.

٥ «ومِن دُون أرضٍ في البناء صحيحة». **المنظومة الوهبانيّة** لابن وهبان، ص ١٥٨.

٦ س – وبه.

٧ **فتاوى منقاريّ زاده يحيى أفندي**، ٢٢٠ظ. | هو شيخ الإسلام يحيى بن عمر المِنْقاريّ الروميّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٨م)، أخذ بالروم فنون العلوم عن أكابر علمائها، ثمّ لازمَ على دأبهم، ودرّس بمدارس قسطنطينيّة، ووُلّي المناصب العليّة، وله تآليف عديدة في فنون شتّى، مِنْهَا: **حاشية على تفسير البيضاوي وحواشٍ على حاشية مِيرَ أبي الْفَتْح على شرح آداب البحث**، وجَمَع تلميذُه عطاء الله أفندي فتاويه في مجموعة لها نسخ كثيرة في مكتبات تركيا. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّيّ، ٤٧٧/٤–٤٧٨؛ **الأعلام** للزركليّ، ١٦١/٨.

٨ ز – مولانا.

٩ س: الأراضي | انظر: **فتاوى التمرتاشيّ**، ٥٦٦/٢–٥٦٧.

١٠ س: شرح.

١١ **تيسير المقاصد** للشرنبلاليّ، ١٦٠و.

١٢ س: أراضي.

١٣ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 374, 536, 538, 541, 542, 543, 543-44؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٩٢؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١٠و.

١٤ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 536؛ **فتاوى يحيى أفندي**، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ١٠٨٧، ٢٦٥و.

١٥ **فتاوى قاضي خان** لفخر الدين الأزجنديّ، ٢٥٩/٣.

١٦ ظ: أفرغ.

١٧ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 541؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٩٢؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١٦ظ، ١٠و، ١١و–١١ظ.

ومن أعطى دراهم إلى زيد ليفرغ له ما في يده من الزَّعَامَة،[1] وفرغ له أن يستردّ ما دفعه، ولو مات يأخذ من تركته، كما في **الفتاوى**[2] **العصريّة**[3] **والنوادر**.[4]

الأرض الأميريّة للسلطان، لا يقدر أحد على بيعها، ويد المزارعين فيها يد عارية.[5]

إذا وهب المُزارِع من الأراضي الأميريّة، وفوّضها بغير إذن صاحب الأرض إلى عمرو فلا يصحّ في حقّ المفوّض إليه.[6]

فوّض مَزارِعه، ووهبها لابنه بشرط أن يُطعمه، فمات الابن له الرجوع؛ لعدم الإذن.[7]

رجل دفع أرضه لآخر بطريق الأمانة، فتصرّف فيها المدفوع إليه زيادة عن عشر سنين، –وهو يدفع العشر والرسم لصاحب الأرض– فأراد[8] الدافع أن يأخذها، فنازعه المتصرّف بقوله: "لها في تصرّفي[9] زيادةً عن عشر سنين، أدفع المرتّب عليها من العشر والرسم"، ليس له ذلك؛ لأنّ هذا التصرّف حكمُه[10] كالعارية.[11]

وأفتى شيخ الإسلام محمّد بهائيّ (ت. ١٠٦٤هـ/١٦٥٤م):[12] «أنّ المُزارِع في أرض الوقف

---

١ الزعامة هي الرياسة والسيادة لغةً **[لسان العرب** لابن منظور، «زعم»]، وأمّا في الاصطلاح فهي الأراضي الإقطاعيّة التي تقع وارداتها ما بين عشرين ألف آقجة إلى مائة ألف آقجة في نظام التيمار العثمانيّ. انظر: Afyoncu, "Zeâmet", s. 162-64.

٢ ظ ز: فتاوى.

٣ ز س: العصيرية. | لم نعثر على هذا الكتاب رغم البحث؛ ولكن هذه الفتوى بنصها تُذكَر في رسالة مخطوطة مُعَنونة بـ"**أحكام الأراضي**" لمؤلف مجهول مَعْزِية له بنفس الاسم في نسخة أسعد أفندي (الرقم: ١٠٢٦، ٦٣ظ)، وباسم "**الفتاوى القيصريّة**" في نسخة كِرَه سُونْ يَازْمَالَارْ (الرقم: ١٦٧، ٢و، انظر أيضًا: ٢ظ، ٧ظ).

٤ لم نعثر عليه.

٥ انظر أيضًا أعلاه، ص ٣٩، ٤٢.

٦ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 142, 908, 909, 910؛ هو بعينه يُذكَر في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول، ٦٣ظ.

٧ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٥٣و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٨٩؛ يُذكَر أيضًا في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول، ٦٣ظ.

٨ س: فإذا أراد.

٩ ز: تصريفي.

١٠ س: حكمة والحكمة.

١١ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٨٨؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ص ٧٢ظ–٧٣و؛ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 488؛ **فتاوى جيوي زاده**، ٢ظ.

١٢ هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن حسن جان، الشهير بـ"البهائيّ"، مفتي الديار الروميّة، ينتمي لأسرة علميّة معروفة مِن جهة أبيه وأمه، فأبوه قاضي العسكر عبد العزيز أفندي، وجدّه لأبيه شيخ الإسلام الخواجه زاده سعد الدين أفندي، وجدّه لأمّه أبو السعود زاده مصطفى أفندي، حصّل علومًا كثيرةً على يد أبيه وأكابر علماء الروم. درّس بمدارس مختلفة فيها، وترقى في القضاء حتى صار قاضيًا للعسكر بأناطولي، ثمّ بروم إيلي، ثمّ ولي الإفتاء، وله أشعار مشهورة على الألسنة، مسطورة في المجاميع. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّيّ، ٤/٢–٩.

إذا مات عن بنت تنتقل أرضه إلى بنته».[1]

رجل فوّض مَزارِعه في حال[2] حياته إلى عمرو، وتصرّف فيها زمانًا ثمّ مات، فادّعى[3] ابنه: أنّها وقف عليه لا تُسمَع.[4]

مات زيد، وصاحب الأرض فوّض مزرعته إلى آخر، فجاء أخوه فأعطى ما أعطاه الأجنبيُّ، يأخذها إن لم يُسقِط حقَّه وإن[5] كان أخًا لأبٍ.[6]

رجل مات، فأخذت أخته مَزارِعه[7] من صاحب الأرض بمبلغ، ثمّ بلغت[8] بنته ليس لها أن تأخذها إذا أسقطت[9] حقَّها حين بلغت.[10]

رجل فوّض[11] ما في يده من الأراضي الأميريّة إلى رجل بلا إذن صاحب الأرض، فإذا[12] لم يقبل صاحب الأرض له أن يفوّض إلى آخر،[13] حتّى إذا باع رجل من الرعايا[14] ما[15] في يده من الأراضي الأميريّة[16] من رجل آخر على أن تكون الأراضي ملكًا له فلصاحب الأرض

---

١ " عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٧.

٢ ظ، س – حال.

٣ ظ، س: وادعى.

٤ هو بعينه يُذكر في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول. انظر: ٦٣ظ.

٥ ظ – إن.

٦ يُذكر أيضًا بنصه في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول [انظر: ٦٣ظ]، ولشيوخ الإسلام فتاوًى كثيرة تدلّ على أنّ الأخ له حقّ الطابوا. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ص ٦ظ–٧و، ٣٧ظ–٣٨و، ٣٩و–٣٩ظ، ٣٩ظ، ٧٩و، ٨٠ظ؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٨–٦٩، ٦٩.

٧ في جميع النسخ: "مزارعته"، والصواب ما أثبتناها.

٨ ز: بلغة.

٩ س: سقطت.

١٠ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤٦و؛ انظر أيضًا: ٤٢و، ٤٢و–٤٢ظ، ٥٣ظ.

١١ يجدر هنا التنبيه إلى الفرق بين "التفويض" و"البيع"، فإنّ التفويض هو فراغ المُزارِع حقّ تصرّفه على الأرض الأميريّة إلى آخر بعوض أو بدون عوض، وأمّا البيع فهو تمليك الأرض لأحدٍ بعوض، وذلك لا يجوز في تلك الأراضي؛ لأنّ المزارع لا يملك رقبتها، فلا يملك بيعها.

١٢ ز: فإن.

١٣ يُذكَر بنصه في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول [انظر: ٦٤ظ]؛ غير أنه مخالف للقانون السلطانيّ المعمول به في القرن السابع عشر الميلاديّ؛ إذ يأمر السباهيّ بردّ الأرض الأميريّة إلى متصرّفها السابق إذا لم يقبل التفويض، وليس له تفويضها إلى آخر: «تفويض الأرض بدون معرفة صاحب الأرض [أي: السباهيّ] لا يجوز أصلًا؛ فإذا فُوّض يُفسَخ، ويُرَدّ إلى متصرّفها [السابق]، وتبقى في يده، ولا يعطيها السباهيّ لآخر قائلًا: "إنّك قد فوّضتها بدون معرفتي"، وهذا قانونٌ». "*Mutlak sâhib-i arz olmadan yer almak câiz değildir; alınsa dahi fesh olunup yer geri sâhibinin elinde kalır. 'Yerleri benim marifetim olmadan vermişsi[ni]z' deyü elinden alıp âhara verilmez. Kânûndur.*" **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٠ظ؛ انظر أيضًا: ٢١و، ٧٥ظ، ٧٩و–٧٩ظ.

١٤ ز – من الرعايا؛ س – الرعايا.

١٥ ز: مما.

١٦ ظ: الميرية.

أن يفوّضها إلى ثالثٍ غير البائع والمشتري، إلّا إذا ورد[1] الإذن من السلطان على منعه.[2]

الأشجار إن كانت ملكًا في مزرعته تنتقل إلى ورثته،[3] وإلّا فحالها كحال الأرض، تُدفَع بالإذن وبالرسم في غير ولد الذكر.[4]

البناء والأشجار الكائنة في الأرض / الأميريّة إذا كان المتوفّى بناها وغرسها فهي [٧ظ] ملكٌ له، وتكون ميراثًا عنه لسائر ورثته.

الأرض الأميريّة إذا كانت لرجل، وله فيها أشجار مغروسة، وكان عليها بطريق الحِكْر[5] الشرعيّ في كلّ سنة مبلغًا معيّنًا، فمات صاحبها، فالأشجار ملكٌ للمتوفّى،[6] وتُورَث عنه، فإن[7] كانت مشتبكةً في بعضها تنتقل إلى الورثة بالمرتّب القديم، وإن لم تكن مشتبكةً فالفُرَج المتخلّلة في الأرض يُدفَع عليها رسمُ الطابوا.[8]

أرض أميريّة موقوفة على مدرسة مات مُزارِعها عن غير ولدٍ، وله أمّ، فأرادت أمّه أخذ الأرض من متولّي الوقف بالطابوا على موجب الأمر السلطانيّ[9] لها ذلك، وليس للمتولّي أن يمتنع من إعطائها لها بالطابوا، وتفويضها إلى غيرها، وإذا فوّضها إلى غيرها بالطابوا فلها أن تدفع الطابوا إلى المفوّض إليه، وتأخذ الأرض منه، كما في فتاوى مشايخ الإسلام.

---

١ س: أورد.

٢ ويظهر من أحد فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي أنَّ هذا القانون كان معمولًا به بعينه في أراضي الوقف أيضًا: «إذا باع زيد مزرعته [من أراضي الوقف] التي كانت تحت تصرّفه من عمرو، وأخذ ثمنها منه، فهل يقدر المتولّي أن يأخذ الأرض من يد عمرو، ولا يردّها إلى زيد؛ بل يعطيها إلى من يشاء؟ الجواب: يقدر...؛ لأنّه غدر الوقف، وخانه بالبيع، فلا تُعطى للخائن، أبو السعود». *"Zeyd tasarrufunda olan çiftlik tarlasını Amr'a bey' edip akçesini aldıktan sonra mütevellî Amr'ın elinden alıp Zeyd'e dahi vermeyip istediği kimseye vermeye kâdir olur mu? El-Cevâb: Kâdirdir... bey' etmekle vakfa gadr ve hıyânet etmiş olur; hâyine verilmez. Ebüssuûd."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢ظ.

٣ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧ظ.

٤ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧٣-٧٦.

٥ هو في اصطلاح الفقهاء يُطلَق على ثلاثة معانٍ: [١] إجارة الأرض على أن يُقرَّر عليها عقارٌ، أي: البناء أو الأشجار بالإجارة الطويلة، [٢] الأرض المستأجَر نفسها، فيقال: هذا حكر فلانٍ [٣] الأجرة. والمراد به هنا المعنى الأول. انظر: İpşirli, "Hikr", s. 525-26.

٦ ز: المتوفى.

٧ ز، س: فإذا.

٨ " عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧٣-٧٦؛ مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٣٣٥؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢٠ظ؛ Hüseyin Efendi, *Telhîsü'l-beyân*, s. 111.

٩ أُعطيت الأمّ حقّ الطابوا بالأمر السلطانيّ في ١٥ شوال سنة ١٠١٢هـ/١٧ مارت ١٦٠٤م. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٣و.

هند ماتت، ولها ولد ذكر تنتقل مزرعتها إليه بالرسم والإذن، وكذا في الأرض[١] الميريّة إذا انتقلت عن الأمّ[٢] تنتقل إن أدّى رسمها.[٣]

إذا طلب الأخ المُزارِع من صاحب المَزارِع –وهو صاحب الأرض– له ذلك إذا أعطى رسمها، وكان أخًا لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ.

وكذا الأمّ[٤] أولى من الأجنبيّ إذا أعطت رسمها، وإذا ماتت فأولادها يأخذون بالرسم كالأجنبيّ؛ لكنّهم[٥] مقدَّمون عليه، والبنت مقدَّمة على الأخ، كما ورد به الأمر.[٦]

هند ماتت، ولها بنت تأخذ مَزارِعها بالرسم، والإذن، والأمر العاليّ.[٧]

---

١ ز س: أرض.

٢ ز س: الأمر.

٣ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٣و، ٢٠و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٣–٦٤؛ مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٣٣٣.

٤ ز: الأمر.

٥ ز: لكونهم.

٦ يُذكَر بنصه في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول [انظر: ٧١ظ]؛ لكن بحسب القانون السلطانيّ تُقدَّم البنت على الأخ إذا كانت الأرض محلولةً عن الرجل المتوفّى، وأمّا إذا كانت محلولةً عن المرأة المتوفّية فحقّ طابوها لابنها فقط، وليس لغيره من أقاربها حقّ الطابوا. انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٣–٦٤.

٧ وما نقله المؤلف من انتقال الأراضي الأميريّة من الأمّ المتوفّية إلى البنت بالرسم والإذن يعارِض القانون السلطانيّ المعمول به في القرن السابع عشر الميلاديّ؛ لأنّه يأمر بردّ الأرض إلى الابن فقط بالرسم والإذن إذا كانت الأرض محلولةً عن امرأة متوفّية [انظر: «لا تنتقل الأرض عن الأم إلى البنت؛ فصاحب الأرض [أي: السباهي] مختار: يعطيها لمن شاء». *"Vâlideden kızına yer tapu ile intikâl eylemez. Sâhib-i arz muhtârdır; dilediğine virir."* **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٣و؛ «وأرض الأخت لا تنتقل إلى أختها [أو أخيها] برسم الطابوا؛ فصاحب الأرض مختار». *"Ve kız karındaşı yeri kezâlik karındaşı-na tapu ile intikâl eylemez. Sâhib-i arz muhtârdır."* نفس المصدر، ٨٣و؛ «وكذلك أرض البنت لا تنتقل إلى الأم والأب؛ فصاحب الأرض مختار». *"Kezâlik kızı yeri dahi vâlidesine ve babasına intikâl eylemez. Sâhib-i arz muhtârdır."* نفس المصدر، ٨٦و]، وعليه فتاوى شيوخ الإسلام [انظر على سبيل المثال: نفس المصدر، ٢٠و–٢٠ظ]؛ لكن يُفهَم من الفتوى التالية لشيخ الإسلام أبي السعود أفندي أنّه كان للبنت والأخ حقّ الطابوا إذا كانت الأرض محلولةً عن امرأة متوفّية في النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلاديّ: «إذا مات زيد أو هند، وأراد السباهيّ أن يدفع الأرض التي كانت تحت تصرُّفه برسم الطابوا فمن يقدر من أقاربه على أخذ الأرض برسم الطابوا الذي يدفعه الأجنبيّ؟ الجواب: بنته وأخوه، أبو السعود» *"Zeyd ya Hind fevt ol-dukda tasarrufunda olan tarlayı sipahi tapuya verdikde, el[in] verdiği tapuyı verip almaya kâdir olan Zeyd'in akrabasından kimlerdir? el-Cevâb: Kızıdır ve karındaşıdır. Ebüssuûd."* [Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138]؛ ويؤيّده ما في **قَانُونْنَامَهْ جَدِيدْ**: «أنه كان يُظَنّ أن الأراضي تنتقل عن الأم كما أنّها تنتقل عن الأب؛ لكن ورد الأمر الشريف بعدم الانتقال عن الأمّ، فبعد ذلك صدر الفرمان السلطاني بإعطائها للابن بالطابوا، فلا تنتقل بلا طابوا، فالأراضي المحلولة عن [المرأة] المتوفّية ←

وللوصيّ أن يأخذ المَزارِع للصغيرة إنْ نافعةً[1] بالرسم، وبالإذن بقدر ما يدفعه الأجنبيّ.[2]

رجل فوّض مزرعته إلى رجل بلا إذن صاحب الأرض، فمات، وله ابنٌ، فبعد أن مات أجازه صاحب الأرض التفويض إياها في حياته فالمزرعة[3] تنتقل إلى ابنه؛ فإنّ تفويضه في حياته بلا إذن بطل بموته.[4]

إذا مات المُزارِع، وترك أخًا لأبٍ فله أن يأخذ مزرعة أخيه بالرسم، وبالإذن، بخلاف الأخ لأمٍّ.[5]

الأرض الأميريّة رهنها باطلٌ، لا يصحّ أصلًا، كذا صرّح به مشايخ الإسلام بدار السلطنة العليّة.[6]

وصرّح العلّامة أحمد بن الكمال (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م):[7]

أنّ أرض المَمْلكة هي التي لم يُعلَم كيفيّة أخذها حين فُتحت البلاد، وكيفيّة دفعها،

ع لا تنتقل بالطابوا إلا إلى ابنها». *"Arâzî babadan in-tikâl ettiği gibi anadan dahi intikâl eylemek anlanırdı, ammâ intikâl etmemek bâbında emr-i şerîf vârid olmuştur. Ba'dehû tapu ile oğluna verilmek fermân olunmuştur; bilâ tapu intikâl eylemez. Müteveffâ [kadın]ın mahlûl olan yerleri tapu ile ancak oğluna verilir."* ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٤]. فعلى هذا، فما نقله المؤلّف من الفتوى المخالفة للقانون فيه ثلاثة احتمالات: (أ) لعلّه يشير بها إلى القانون القديم المعمول به في عهد أبي السعود أفندي، وهو أضعفها، (ب) ويحتمل أن يكون القانون المعمول به في القرن السابع عشر الميلاديّ في انتقال الأراضي الأميريّة عن المرأة المتوفّية قد عُدِّل بقانون جديد بعده أعطَى للبنت حقّ الطابوا، وتقّل المؤلّف هذا القانون الجديد المعمول به في عصره؛ لكن ليس لدينا ما يشهد على هذا الاحتمال، (ج) وهو خطأ منه في نقل الفتوى، وهو الظاهر.

١ ز: النافعة.

٢ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٨؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤٩ظ.

٣ في جميع النسخ: "فالمزارعة"، وما أثبتناه يقتضيه السياق.

٤ هو بعينه يُذكَر في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول. انظر: ٧٢ظ.

٥ هو بعينه يُذكر في **أحكام الأراضي** لمؤلف مجهول [انظر: ٦٩ظ].

٦ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ١١ظ، ١٥ظ، ٢٩و، ٣١ظ-٣٢و، ٤٥و، ٧٠ظ، ٧٩ظ.

٧ هو أحمد بن سليمان شمس الدين المعروف بـ"ابن كمال باشا" أو "كمال باشا زاده"، كان شيخ الإسلام في السلطنة العليّة في الدولة العثمانيّة، توفّي سنة ٩٤٠هـ/١٥٣٤م، له مصنّفات كثيرة في علوم شتّى، منها: **تغيير التنقيح في الأصول**، و**إصلاح الوقاية لصدر الشريعة**، و**حاشية على تهافت الفلاسفة لخواجه زاده**، و**تواريخ آل عثمان**، و**رسالة مزيّة اللسان الفارسيّ على سائر ألسنة ما خلا العربيّة**، و**المنيرة في المواعظ والعقائد**، و**رسالة في الجبر والقدر**. انظر: **كتائب أعلام الأخيار** للكفويّ، ٣٨٣/٤-٣٩٣؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١٤١/١.

أو انقرضت مُلّاكها، وجُهل حالهم، وضُبطت لبيت المال، فوكلاء السلاطين في البلاد يحرّرون[1] ذلك، ويعملونها اقتطاع، والبعض سباهيّ تيمار،[2] فهذه الأراضي يقال لها: "أرض أميريّة"،[3] فصاحب التيمار[4] بموجب بَرَاة وتَذْكِرَة يستحقّ حقّ القرار، فليس له ولا للمتصرّف في الأرض ملكٌ في رقبة الأرض، ولا يجوز بيعها، ولا[5] هبتها؛ لكن إجارتها،[6] وإعارتها جائز، وأمّا بحسب القانون فبيعها بطريق الفراغ، وانتقالها للأولاد الذكور جائز.[7]

وصرّح أيضًا:

[٨و] أنّ عامّة أراضي ديار / الروم مملكة، رقبتها ملكٌ[8] لبيت المال، تتصرّف الرعايا فيها بطريق الإجارة، وهو أنّهم في الأصل يدفعون[9] حقّ الطابوا، ويتصرّفون[10] فيها، ويَدفعون[11] خراج[12] الموظّف أو المقاسمة[13] للسباهيّ؛ فلا يملكون بيعها، ولا تمليكها، وإذا مات أحدهم وترك ابنًا يقوم مقامه في التصرّف، وإلّا يفوّضها

---

١ س: يجردون.

٢ في جميع النسخ: "فوكلاء السلاطين في البلاد يحرّرون ذلك، ويعملونها اقتطاع والبعض سباهيّ تيمار"، والحال أنّ نصها: *"Vükelâ-yı Sultân vilâyet yazdıkda iktâ' eyleyip ba'zı sipahiye ve gayr-i sipahiye hakk-ı karâr ve tasarrufu idrâr ve tîmâr üzere verile."* **[فتاوى أبي السعود أفندي** لوَلِي يَكَان، المكتبة السليمانيّة، مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٦، ٨٣ظ؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٥؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢٦ظ–٢٧و]. وعلى ما يبدو أنّ المؤلّف قد أخطأ في ترجمة هذه الجملة من اللغة التركيّة العثمانيّة إلى العربيّة؛ لأنّها بحالها لا تفيد المعنى المقصود منها؛ إذ ترجمتها الصحيحة بهذا الشكل: «فوكلاء السلاطين عندما حرّروا الولاية جعلوها إقطاعًا، وأعطوا حقّ قرارها وتصرّفها لبعض السباهيّين ولغيرهم على أن تكون إدرارًا وتِيمَارًا».

٣ ظ س: ميري.

٤ التيمار هي قطعة أرض يمنحها السلطان لشخص أو جماعة مقابلَ وظيفة معيّنة، وتقلّ وارداتها السنويّة عن عشرين ألف آقجة، ويقال لمن مُنِح له التيمار: صاحب التيمار، والتيماريّ، وصاحب الأرض، وصاحب الرعيّة. انظر: İnalcık,"Timar", s. 170.

٥ ظ س – لا.

٦ إجارة المُزارِع الأرضَ الأميريّة التي هي تحت تصرّفه وإن كانت جائزةً عند ابن كمال باشا (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م)، لا تجوز عند أبي السعود أفندي [انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 575, 909, 910]، ويُفهَم من فتوَى لشيخ الإسلام جيوي زاده محيي الدين محمد أفندي (ت. ٩٥٤هـ/١٥٤٧م) أنّه مع ابن كمال باشا في جواز إجارة الأراضي الأميريّة. انظر: **فتاوى جيوي زاده،** ٨ظ.

٧ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 135, 911-12؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٥؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢٦ظ–٢٧و.

٨ ز س – ملك.

٩ ز: يدفع؛ ظ: يدفعوا.

١٠ ز: يتصرف؛ ظ، س: يتصرفوا.

١١ ز: ويدفع: ظ، س: ويدفعوا.

١٢ ز: الخراج.

١٣ ز: والمقاسمة.

السباهيّ لآخر[1] بالطابوا.[2]

ورأيت في **معروضات** المنلا أبو السعود (ت. ٩٨٢هـ/١٥٧٤م): «أنّ في سنة تسعمائة وسبعة وخمسين[3] صدر الأمر من السلطان بعدم سماع الدعوى بعد عشر سنين في الأراضي إذا أُخِّرت[4] بغير[5] عذر، إلّا بأمر من السلطان، وفي غير[6] الأراضي إذا أُخِّرت[7] خمسة عشر سنةً لا تُسمَع بعدها،[8] إلّا بأمر».[9]

وصرّح في **صرّة الفتاوى**:[10] «رجل تصرّف[11] في الأرض الأميريّة عشر سنين ثبت[12] له حقّ القرار؛ فلا[13] تؤخذ من يده».[14]

من له أرض في يد[15] شخص، ولم يطالِب بحقّه، وكان الحاكم موجودًا والمدّعى عليه، وقدر المدّعي على مخاصمته، حتّى مضت عشر سنين، وادّعى بعد ذلك لا تُسمَع دعواه،[16] كذا نقل مولانا نظام الدين[17] من **مجمع الفتاوى**.[18]

---

١ ز: للآخر.

٢ يُفهَم من عبارة المؤلّف أنّها من فتاوى ابن كمال باشا، لكنّه غير صحيحٍ؛ بل هي من فتاوى أبي السعود أفندي؛ لأنّها تذكَر منسوبة له باسمه الصريح في ثلاث نسخ لـ**فتاوى أبي السعود أفندي** التي جمعها وَلِي يَكَان بن يوسف (ت. ٩٩٨هـ/١٥٨٩-١٥٩٠م)، وهذا هو النص الأصليّ للفتوى: *"Bu diyârın 'âmme-i arâzîsi, bunlar gibi değildir; ne öşriyyedir, ne harâciyyedir, belki arz-ı memleketdir. Rakabesi beytülmâlindir. Tasarrufu reâyâya icâre tarîkiyle asldan tapuya virilmiştir. Tasarruf edip harâc-ı muvazzafını ve harâc-ı mukâsemesini sipahiye verirler, bey' ve temlîke kâdir olmazlar. Fevt olup oğulları kalır ise kendiler[i] gibi tasarruf edip ve illâ sipahi âhara tapuya verir. Bu makûle yerler padişâh-ı İslâm tarafından temlîk olunmayınca kimesnenin mülkü olmaz. Ebüssuûd."* **فتاوى أبي السعود أفندي** لوَلِي يَكَان، المكتبة السليمانيّة، مجموعة جلبي عبد الله، الرقم: ١٥١، ٤٥ظ؛ مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٦، ٨٤ظ؛ مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٣، ٣٧و.

٣ ز: وخمسون؛ ظ س: ٩٥٧.

٤ س ز: أخرست.

٥ ظ، ز: لغير.

٦ س + وفي غير.

٧ س ز: أخرست.

٨ ز – بعدها.

٩ Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 841-42, 486-87; Ebüssuûd Efendi, *Ma'rûzât*, s. 158-59, 250-51؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٣١٦-٣١٧.

١٠ هذه المجموعة من تآليف صادق محمد أفندي الساقزي (ت. بعد سنة ١٠٥٩هـ/١٦٤٩م)، جمع فيها فتاوى شيوخ الإسلام والعلماء من بلاد الروم وبلاد الشام مع نقولها من الكتب المعتبرة.

١١ ز: يتصرف.

١٢ ز: سبت.

١٣ ز: ولا.

١٤ لم نجده في **صرّة الفتاوى** رغم البحث.

١٥ س – يد.

١٦ نقله أبو السعود أفندي من **فتاوى قاضي خان**. انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 486.

١٧ لم نعثر على مقصود المؤلف رغم البحث.

١٨ لم نعثر على هذه المجموعة رغم البحث.

وسُئل[1] أبو السعود العماديّ (ت. ٩٨٢هـ/١٥٧٤م) عن هذه المسألة، فقال –بعدما أجاب بما أفاده قاضي خان[2] ونظام الدين–: والأراضي[3] الأميريّة ليست بمملوكة[4] لأحد، والمعتبر فيها التصرّف، إلّا إذا كان من يدّعيها ابنًا،[5] وكانت قد انتقلت إليه من أبيه،[6] فحينئذ[7] يأخذها من متصرّفها، وإنْ مضى عشر سنين؛ لأنّه دعوى الإرث،[8] انتهى، فتنبّه.

تنبيه :

الرعايا وأرباب التيمار وغيرهم من المتصرّفين في الأراضي الأميريّة إذا مات أحدهم عن ابن ينتقل حقّ تصرّفه إلى ابنه مجّانًا بلا طابوا، والابن كبيرًا كان أو صغيرًا سواءٌ.[9]

تتمّة: في بيان[10] أحكام الطابوا والقانون السلطانيّ

الأرض المحلولة عن المتوفّى لبنته بطريق الطابوا، فإن لم يكن له بنت فلأخيه من أبيه، فإن لم يكن له أخ من أب[11] فلأخته الساكنة في تلك المحلّة، فإن لم يكن له أخت[12] فلأبيه، فإن لم يكن له أب[13] فلوالدته، وليس لغير هؤلاء من الأقارب حقّ الطابوا.[14]

---

١ Ebüssuûd Efendi, *Ma'rûzât*, s. 158-59; Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 486-87, 841-42.

٢ هو أبو المحاسن الحسن بن منصور بن محمود الأُوزْجَنْدِيّ الفَرْغَانِي، المعروف بـ"قاضي خان"، من أساتذته: الإمام أبو إسحاق الصفّاريّ الأنصاريّ، وظهير الدين المَرْغِينَانِي، ونظام الدين المرغينانيّ، ومن طلّابه: شمس الأئمّة الكَرْدَرِيّ، توفّي ليلة الإثنين خامس عشر رمضان سنة اثنتين وتسعين وخمسمائةٍ، ودفن عند القضاة السبعة، وله مصنّفاتٌ، منها: **فتاوى قاضي خان**، و**شرح الجامع الصغير**. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبيّ، ٢١/٢٣١–٢٣٢؛ **الأعلام** للزركليّ، ٢/٢٢٤.

٣ ز: والأرض.

٤ ز: مملوكة.

٥ س – ابنا.

٦ س: ابنه.

٧ ز: فح.

٨ **فتاوى أبي السعود أفندي** لوَلِي يَكَان، مجموعة إسمخان سلطان الرقم: ٢٢٤، ٩٩و–٩٩ظ، ملخّصًا؛ ويوجد في نسخة أخرى له نفس الفتوى لكن بدون النقل قبْلها عن **قاضي خان**. انظر: **فتاوى أبي السعود أفندي** لوَلِي يَكَان، مجموعة إسمخان سلطان الرقم: ٢٢٣، ٨٦و–٨٦ظ، انظر أيضًا: ٨٧و.

٩ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٨؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٦و–٦ظ، ٤٩و، ٦٠ظ.

١٠ س: بان.

١١ ظ س – له أخ من أب.

١٢ ظ س – له أخت.

١٣ ظ س – له أب.

١٤ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٢ظ.

الأرض المحلولة عن المتوفّى حقّ طابوها[1] لابنه.[2]

مات ذميٌّ، وله ولدٌ مسلمٌ لا تنتقل الأرض إليه.[3]

الأرض المشتركة[4] إذا مات أحد الشريكين فيها، أو أنَّها فُوِّضت لخارجٍ، ولم تُدفَع إلى الشريك فالشريك يأخذها بمثل رسمها، وهو أولى من الأجنبيّ، وحقّه إلى خمس[5] سنين لا يسقط.[6]

المتصرّف في الأرض إذا ذهب إلى غير ديارٍ، وتعطّلت ثلاث سنوات استحقّ الطابوا، فصاحبها مخيَّرٌ؛ إن شاء دفعها لصاحبها الأول بحقّ الطابوا، وإن شاء دفعها لآخر.[7]

---

١ ز: طابيها؛ س: طابها.

٢ قوله: "حق الطابوا" ربما يؤدّي إلى سوء الفهم والالتباس؛ لأنّه يشير إلى أنّ صاحب هذا الحقّ له أن يأخذ الأرض بمقابلة رسم الطابوا، والحال أنّ الابن تنتقل إليه الأرض المحلولة من أبيه بلا بدلٍ بـ"حقّ الانتقال" حسب القانون السلطانيّ. انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٨؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٦و-٦ظ، ٤٩و، ٦٠ظ.

٣ اختلاف الدِين يمنع انتقال الأراضي الأميريَّة بين الأب والابن [انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٢١ظ، ٤٥ظ، ٧٥ظ]، أمّا اختلاف الدين بين الأخوين فلا يعتبر في القانون السلطانيّ؛ فالأخ الغير المسلم يأخذ الأرض المحلولة عن أخيه المتوفّى المسلم بمقابلة رسم الطابوا الذي يُقدَّر مِن قِبل أهل الخِبْرة: *"Ve bir müslüman fevt olup evlâd-ı zükûru kalmayıp kâfir karındaşı kalsa bî-garaz kimesneler[in] ta'yîn ettiği resm-i tapuyı veririm deyü karındaşı yerine tâlib olsa almaya kâdir olur mu ve bunun hilâfı olsa nice olur deyü arz eylemişsin. İmdi, karındaşı yerinde müslüman ve kâfire i'tibâr yoktur; bî-garaz ki-mesneler[in] ta'yîn ettiği resm-i tapuyı verdikten sonra kânûn üzere karındaşı yerini alır."* انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨١ظ.

٤ س- الأرض المشتركة.

٥ ز: خمسة.

٦ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٥ظ، ٨٦و؛ وأمّا إذا كان الشريكان أخوين، ومات أحدهما ينتقل حقّ تصرّفه إلى أخيه مجّانًا بلا طابوا لأمرٍ سلطانيّ ورد فيه. انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧٦-٧٧.

٧ على ما يبدو أنّ المؤلّف قد أخطأ في نقل هذا القانون رُبّما لعدم وقوفه على اللغة التركيّة العثمانيّة قدر الكفاية؛ لأنّ السباهيّ في تلك الحال مخيَّرٌ بين دفع الأرض لأرباب حقّ الطابوا -لا لصاحبها الأول، كما نقله- وبين دفعها لآخر بناءً على القانون السلطانيّ، ولصاحبها الأوّل الذي عطَّلها حقّ الرجحان على الغير، فلذلك إذا أراد الصاحب الأوّل أخْذَها بالطابوا لا يقدر السباهيّ على دفعها لآخر، وهذا نصّ القانون: «إذا ذهب المُزارِع الذي يتصرّف مزرعةً [من الأراضي الأميريّة] إلى ديار أخرى، فعطّلها ثلاث سنوات تستحقّ الطابوا، وصاحب الأرض مخيَّرٌ بين الإعطاء لمن له حقّ الطابو وبين الإعطاء للغير، وليس هذا مثل الوفاة». *"Bir tarla mutasarrıfı olan [kimesne] âhar diyara gidip üç sene ta'tîl et-mekle [tarla] tapuya müstahak olur. Sâhib-i arz muhtârdır; isterse hakk-ı tapusu olanlara verir, isterse âhara verir. Vefâta göre değildir."* "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، ٧

الرعايا وأرباب التيمار وغيرهم من العساكر الإسلاميّة المتصرّفون في الأراضي الأميريّة إذا مات أحدهم عن ابن فله أن يأخذ أرض أبيه المحلولة مجّانًا بلا طابوا إلى عشر سنين من بعد وفاة أبيه إذا كان كبيرًا، وأمّا إذا كان صغيرًا، ودُفِعت الأرض لغيره فله أن يأخذها بعد البلوغ إلى عشر سنين من حين البلوغ، لا من حين وفاة أبيه.[1]

وإذا مات أحد[2] المتصرّفين المذكورين عن غير ابن، وله بنتٌ فأرضه المحلولة تُقدَّر بمعرفة جماعة خالين[3] الغرضَ، وتعطى إلى بنته الطالبة لها برسم الطابوا، وللبنت حقّ الطلب إلى عشر سنين من حين وفاة أبيها، سواءٌ كانت كبيرةً أو صغيرةً، وبعد العشر سنين ليس لها حقّ الطلب، فلا تعطى لها الأرض، كما ورد به الأمر السلطانيّ في سنة ألف وأربعة عشر.[4]

وإذا[5] مات أحد المتصرّفين[6] عن غير[7] ابن وبنت،[8] وله أخ فتُقدَّر الأرض بمعرفة
[٨ظ] المسلمين، وتُدفَع إلى / الأخ بطريق المحلول عن أخيه برسم الطابوا، سواءٌ كان شقيقًا أو لأبٍ، والأخ[9] الشقيق والأخ لأبٍ مستويان بالأخذ بحقّ الطابوا، فلا يُرجَّح ذوا القرابتين على ذي القرابة؛ لأنّه[10] ليس كالميراث.[11]

ﻫ عدد ١، (١٣٣١): ٥٩، ٦١، ٩٠، ٩٢؛ «لكن يأخذ المتصرّف السابق مجدّدًا الأرضَ التي استحقّت الطابوا بسبب التعطيل، يعني إذا طلب المتصرّف السابق الذي عطّل الأرض أن يتفوّضها بالطابوا مِن جديد فهو أحقّ من الآخر؛ فيأخذها بالطابوا، هو من القانون السلطاني في زمان شيخ الإسلام يحيى أفندي». *"Lâkin ta'tîl ile tapuya müstahak olan yeri yine tapu ile mutasarrıf-ı sâbık alır; yani mutasarrıfı sâbık ta'tîl eyleyen olub yine tapu ile tefevvüze tâlib olursa âhardan ehakk olup tapu ile alır. Min Kânûn-i Sultânî der-zamân-ı Yahyâ Efendi Şeyhülislâm."* نفس المصدر، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٩٠، ٦١؛ انظر أيضًا: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤١ظ، ٧٥ظ.

١ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦١؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و.

٢ ز: إحدى.

٣ ظ: خاليين.

٤ ظ س: ١٠١٤. | أُعطيت البنت حقّ الطابوا بالأمر السلطانيّ في غرّة ذي القعدة سنة ٩٧٥هـ/نيسان ١٥٦٩م، وحُدِّدت مدّة حقّ الطلب لها في غرّة رمضان سنة ١٠١٤هـ/يناير ١٦٠٦م بعشر سنين من حين وفاة أبيها [انظر: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦ظ]. ولفتاوى شيوخ الإسلام في حقّ الطابوا للبنت انظر أيضًا: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦–٦٧.

٥ س: وأما إذا.

٦ س – المتصرفين.

٧ س – غير.

٨ ز: أو بنت.

٩ س + والأخ.

١٠ س – لأنه.

١١ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ص ٦ظ– ٧و، ٣٧ظ–٣٨و، ٣٩و–٣٩ظ، ٣٩ظ، ٧٩و، ٨٠ظ؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٨–٦٩، ٦٩.

والأخ –سواءٌ كان كبيرًا أو صغيرًا– إذا مات أخوه عن غير ولد، ودُفِعت أرضه إلى آخر فله أن يأخذ أرض أخيه برسم الطابوا بعد[1] وفاته إلى عشر سنين، وبعد العشر سنين ليس له حقّ الأخذ، كما صدر به الأمر السلطانيّ،[2] فليحفظ.

أراضي الصغار لو أُعطِيت لغيرهم فلهم حقّ الأخذ بعد البلوغ إلى عشر سنين، وأمّا إذا سكتوا بعد البلوغ حتّى مضت عشر سنين أو أكثر فليس لهم حقّ الأخذ بعد ذلك.[3]

أرض مُعْشِبة محجرة مشتركة بين اثنين، فتحها أحدهما بآلته وبقره فهي مشتركة بينهما.[4]

لا يُعتبر تفويض المزرعة بغير إذن صاحب الأرض، وإذا أخذ عشرها ورسمها مدَّة سنين لا يكون ذلك إذنًا منه،[5] ولا بدّ من صريح الإذن.[6]

تفويض الأرض من أحد[7] التيماريين[8] المشتركين[9] يكفي.[10]

الذميّ إذا هلك لا تنتقل[11] أرضه إلى ابنه المسلم.

واعلم أنّ الأراضي[12] كما أنّها تنتقل[13] للابن عن الأب كذلك تنتقل عن الأمّ؛[14]

---

١ س: وبعد.

٢ لا نعلم تاريخ إعطاء الأخ حقّ الطابوا؛ لكن نعلم من فتاوى شيخ الإسلام أبي السعود أفندي أنّ الأخ كان له حقّ الطابوا في النصف الثاني من القرن السادس عشر الميلاديّ [انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 138]، وحُدِّدت مدّة حقّ الطلب للأخ في غرّة رمضان سنة ١٠١٤هـ/يناير ١٦٠٦م بعشر سنين من حين وفاة أخيه. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦ظ–٧٧و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٨–٦٩، ٦٩.

٣ ولكن هناك فرقٌ بين الصغير والصغيرة نظرًا إلى بداية مدّة حقّ الطلب، فمدّة حقّ الصغيرة تبتدئ بعد وفاة أبيها، لا بعد البلوغ، وهو بداية مدّة حقّ الطلب للصغير. انظر: ٦٤–٦٥؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و، ٧٩ظ–٨٠و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩، ٦٤–٦٥، ٦٩.

٤ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٣٩ظ–٤٠و، ٥٨ظ، ٧٦و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٧٧.

٥ س: إذ أمنه.

٦ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و، ٧٦ظ، ٨٣ظ، ٢٠ظ، ٧٧ظ–٧٨و، ٨٣ظ؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٨٠–٨٢.

٧ ز: أخذ.

٨ ز: التيمار بين.

٩ س: المشركين.

١٠ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و، ٢٠و؛ "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٩٣، ٩٤؛ مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٣٣٣.

١١ ظ س: تنقل.

١٢ ظ س: الأرض.

١٣ س: تنقل.

١٤ س – الأم.

لكن بِعدم[1] الانتقال عن الأمّ ورد الأمر[2] السلطانيّ،[3] والحاكم محجور عن الحكم بالانتقال مجّانًا، وإنّما تنتقل إلى ابنها إذا دفع الطابوا، هكذا صدر الأمر.[4]

أرض الأمّ لا تنتقل إلى أولادها إلا بحقّ الطابوا، وابنها الذكر أولى من الأنثى، الأرض المحلولة عن الأمّ يُقدَّر طابوها،[5] وتُدفَع لابنها، هكذا ورد الأمر.

والحاصل أنّ أرض الأمّ لا تنتقل إلى أولادها إلا بحقّ الطابوا، والابن مقدَّم على البنت، وإذا امتنع صاحب الأرض عن إعطائها للابن ليس له ذلك، وليس لغير أولادها من أقاربها حقّ الطابوا.

أراضي الصغار إذا لم تتعطّل لا تستحقّ الطابوا،[6] وإن دُفِعت لغيرهم فلهم أن يأخذوها بعد البلوغ إلى عشر سنين، وأمّا إذا سكتوا، ولم يطلبوها، حتّى مرّ[7] بعد البلوغ عشر سنين أو أكثر فليس لهم حقّ الأخذ،[8] كما تقدّم.

[إنّ][9] المتصرّفين في أوقاف السلاطين بالأجرة المعجّلة والمؤجّلة في الأراضي والمنازل والدكاكين إذا فرغ[10] بعضهم لبعضٍ، أو مات آبائهم وأمّهاتهم، وأهملوها

---

[1] ز: بعد.

[2] ظ + من.

[3] ظ س: السلطان.

[4] تاريخ صدور هذا الأمر السلطانيّ ١٥ شوال ١٠١٥هـ/١٣ فبراير ١٦٠٧م. انظر: **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٨٣و؛ انظر أيضًا: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٤؛ مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٣٣٣.

[5] ز: طابيها.

[6] يفهم من عبارة المؤلّف أنّ أراضي الصِّغار إذا تعطَّلت تستحقّ الطابوا، وليس كذلك؛ بل هذه الأراضي وإن تعطَّلت لا تستحقّ الطابوا بحسب القانون السلطانيّ، وهذا نص القانون: «أراضي الصغار لا تستحق الطابوا بسبب بقائها معطَّلة». *"Sıgârın yeri mu'attal kalmağla tapuya müstahak olmaz."* ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و]، وعليه فتاوى شيوخ الإسلام والعلماء، ومنها: «إذا بقيت الأراضي التي كانت تحت تصرّف زيد الصغير خاليةً ومعطَّلةً خمس أو ست سنين لعدم من يزرعها له، فهل يقدر السباهي أن يفوّضها إلى آخر برسم الطابوا قائلا "إنها تستحق الطابوا"؟ الجواب: لا يقدر». *"Zeyd-i sagîrin tasarrufunda olan tarlalarını zirâ'at eder kimesnesi olmamağla beş ya altı sene boz ve hâlî kalmağla sâhib-i arz tapuya müstahak olur mu deyü tapu ile vermeye kâdir olur mu? El-Cevâb: Olmaz."* [**ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٤٣و، ٤٧و]، وهذا القانون معمول به بعينه في أراضي الوقف. انظر: نفس المصدر، ١٩ظ؛ انظر أيضًا: "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٦.

[7] ز: من.

[8] "عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٥٩؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٦و.

[9] هكذا في جميع النسخ، وما أثبتناه من الزيادة من **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ. انظر: **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى**)، ٤٦٦/٢.

[10] س ظ: أفرغ.

ثلاثة[١] أشهرٍ بلا عذر، ولم يأخذوا إذنًا، ولم يقيّدوها بدَفْتَر الوقف فالمتولّي يفوّضها، أو يؤجّرها[٢] لِمن يشاء،[٣] هكذا صدر الأمر السلطانيّ في[٤] سنة ألف وأربعة وثلاثين،[٥] كما صرّح به المرحوم صِدْقِي أفندي (ت. ١٠٧٣هـ/١٦٦٢م)[٦] رئيس الكُتَّاب بالروم، وأُفْجِي زَادَه محمد أفندي (ت. ١٠٣٩هـ/١٦٣٠م)،[٧] [و]مَكْتُوبْجِي يحيى أفندي،[٨] وغيرهم.[٩]

ورأيت في **معروضات** شيخ الإسلام أبي[١٠] السعود في كتاب الإحياء:[١١]

فيمن فتح بنفسه غَيْضَةً، أو أحيا أرضًا سَبْخَةً ببقره، ثمَّ مات، وترك ابنًا وبنتًا هل للبنت حصّة؟

الجواب: في / الأمر السلطانيّ تنتقل للابن، ولا تعطى للبنت[١٢] حصّة، إلّا أن تكون الأرض قيِّدت في الدفاتر ملكًا، وإن لم يترك الميّت ابنًا؛ بل ترك بنتًا[١٣] فقط لا تُعطاها، ويعطيها صاحب التيمار لمن أراد، هكذا كان الأمر في سنة تسعمائة [٩و]

---

١ ز: ثلاث.

٢ ظ: يؤاجرها.

٣ ظ: شاء.

٤ ز – في.

٥ ز: الثلاثون؛ ظ: أربع وثلاثين وألف. | ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلّلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦١؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٥و؛ انظر أيضًا: **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى**)، ٤٦٦/٢]؛ لكن في **ظهير القضاة** فتوًى لشيخ الإسلام محمد بهائي أفندي يخالف هذا الأمر السلطانيّ: «هل يقدر متولّي الوقف أن يضبط الدُّكّان المزبور، وأن يؤجّره لآخر قائلًا لبكر: "إنّك لم تسجّل انتقاله إليك منذ ثلاث سنوات"؟ الجواب: يقدر أن يقول له: "خذ وثيقة التمسّك للانتقال ألبتّة"، ولا يقدر أن يؤجّره لآخر». *"Mütevellî-i vakıf Bekir'e: "Sen üç senedir intikâl yazdırmadın" deyü dükkân-ı mezbûru zabt ve âhara icâreye kâdir olur mu? El-Cevâb: Elbette intikâl temessükü al demeye kâdir olur, ahâra îcâr edemez."* انظر: ٣٧ظ.

٦ لعلّه مصطفى صدقي أفندي، رئيس الكتاب الروميّ، عَروضيّ من علماء الروم، توفّي في سنة ١٠٧٣هـ/١٦٦٢م، له بالعربيّة **منبع السرور في تفصيل أجزاء البحور**، و**فوائد مسعدة على منبع السرور**. **الأعلام** للزركليّ، ٢٣٦/٧؛ Hüseyin Hüsâmeddin, *Nişancılar Durağı*, s. 100-103.

٧ الظاهر أنّه أوقجي زاده محمد بن محمد باشا، المتخلّص بـ"شاهي"، رئيس الكتاب بالروم، توفي في سنة ١٠٣٩هـ/١٦٣٠م، من تصانيفه: **منشآت الإنشاء**، و**النظم المبين في الآيات الأربعين**، و**أحسن الحديث في شرح الأربعين**، و**المقام المحمود في الحديث والأخبار**. انظر: **معجم المؤلّفين** لعمر رضا كحّالة، ٦٤٠/٣؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٢٧٦/٢.

٨ لم نعثر على المقصود رغم البحث.

٩ في جميع النسخ: "كما صرَّح به المرحوم صِدْقِي أفندي رئيس الكُتَّاب بالروم وأُفْجِي زَادَه ومحمد أفندي مَكْتُوبْجِي يحيى أفندي وغيرهم"، ولعلّ الصواب ما أثبتناه.

١٠ ز ظ: أبو.

١١ يبدو أنّ المؤلّف قد أخطأ في نقل هذه الفتوى؛ لأنّها تُذكَر مرّتين في **المعروضات**: إحداهما في كتاب الزكاة والأخرى في كتاب الطابوا، وفضلًا عن ذلك لا يوجد فيه كتاب الإحياء أصلًا. انظر: Ebüssuûd Efendi, *Ma'rûzât*, s. 67-69, 237.

١٢ ز ظ: البنت.

١٣ ظ – بنتا.

وثمانية وخمسين[1] في مثل هذه الأراضي التي تُحيَى، وتُفتَح بعملٍ وكلفة دراهم، فعلى تقدير أن تعطى للغير بالطابوا فالبنات لمّا كان يلزم حرمانهم المال الذي أصرفه آبائهم ورد الأمر السلطانيّ بالإعطاء لهم؛ لكن لو تنافس الأخت بالبنت في ذلك فيؤتى بجماعةٍ ليس لهم غرضٌ، فأيّ مقدار قدّروا الطابوا تعطيه البنات، ويأخذون الأرض.[2]

إذا مات الجدّ عن غير أولاد وعن غير إخوة، وله ابن ابن مات أبوه قبل جدّه بأقلّ من عشر سنين، وبيد الجدّ أراضٍ، تُقوَّم الأراضي بمعرفة المسلمين من أهل الخبرة، ويأخذ حقّ طابوها[3] صاحب الأرض، ويدفعها لابن الابن، هكذا ورد الأمر الشريف.[4]

تنبيه :

لا يجب الخراج إن غلب الماء على أرضه، أو انقطع عنها، أو أصابت[5] الزرع آفة سماويّة كغرق، وحرق، وشدّة برد، إلّا إذا بقي من السنة ما يمكن زرع مثله، أو دونه في الضرر بالأرض فلا يسقط على الأكثر، والفتوى تقديره بثلاثة أشهر، كما في **الفتح**،[6] وأمّا الأرض المستأجَرة فما وجب من الأجرة قبل الآفة لا يسقط، وما وجب بعدها يسقط، وعليه الاعتماد.[7]

---

١ ز: وخمسون.

٢ لعلّ المؤلّف نقل هذه الفتوى من الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، [انظر: **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ)، ٤٦٧/٢–٤٦٦]، والظاهر أنّ في ترجمة الجملة الأخيرة من الفتوى خطأً؛ لأنّ النصّ الأصليّ لها هكذا: *"Lâkin kız, karındaşı yerine kıyâs olunub bî-garaz kimesneler ne miktar tapu takdir ederlerse, kızı verip almak buyurulmuştur."* [Ebüssuûd Efendi, *Maʿrûzât*, s. 69, 237]. وليس فيها أيّ ذكرٍ عن التنافس والتزاحم في الرغبة في الحصول على الأرض بين البنت والأخت؛ بل يؤمر فيها بقياس بنت المتوفّى بأخيه –لا أخته– في تفويض الأرض، وإعطاء الأرض للبنت برسم الطابوا الذي يُقدَّر بمعرفة جماعةٍ خالين الغرض، كما يُفعَل في الأخ على موجب القانون السلطانيّ، والله أعلم.

٣ ز: الطابوا.

٤ ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٢–٦٣؛ مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٣٣٣؛ **ظهير القضاة** للأُسْكُوبِيّ، ٧٥و]؛ لكن لزكريّا زاده يحيى أفندي (ت. ١٠٥٣هـ/١٦٤٤م) فتوًى تدلّ على أنّ حقّ الطابوا لابن الابن مقيَّدٌ بكونه مقيمًا في تلك المحلّة التي فيها الأرض، وهذا نصّ الفتوى: *"Bilâ veled fevt olan Zeyd'in oğlunun oğlu Amr için hakk-ı tapu var mıdır? El-Cevâb: Yoktur, meğerki vâris olup yurt yerinde sâkin ola. Ketebehü'l-fakîr Yahyâ."* ["عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي"، **مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي**، مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ٦٣]، وهي نفسها ذُكِرت في **ظهير القضاة** بدون ذلك القيد. انظر: ٢٢و.

٥ ز: أصابه.

٦ **فتح القدير** لكمال بن الهمام، ٣٨/٦–٣٩. وعليه فتاوى شيوخ الإسلام، انظر على سبيل المثال: **فتاوى منقاريّ زاده يحيى أفندي**، ١٩ظ، ٢٠ظ.

٧ **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ)، ٤٦٨/٢؛ انظر أيضًا: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٩٠/٤–١٩١؛ **البحر الرائق** لزين الدين بن نجيم، ١١٧/٥؛ **النهر الفائق** لسراج الدين بن نجيم، ٢٣٩/٣.

وأمّا إذا كانت الآفة غير سماويّة يمكن الاحتراز عنها كأكل قردة، وسباع، وأنعام، وفأر، ودودة، أو هلك الخارج بعد الحصاد لا يسقط الخراج، وكذا لا يسقط أيضًا لو عطّلها مالكها بعد القدرة، فإن لم يقدر دَفَعها الإمام لغيره إجارةً، أو مزارعةً، ثمّ يأخذ الخراج من الأجرة، ويدفع الباقي لربّ الأرض بعد حصّة الزارع، وإن تعذّر[1] باعها،[2] وأخذ الخراج من ثمنها، ودفع الباقي لربّها،[3] كما مرّ، وهذا بلا خلاف.

وهذا كلّه لو الخراج موظّفًا، أمّا خراج المقاسمة فلا يجب شيء؛ لأنّه يتعلّق بالخارج، حتّى لو عطّلها قصدًا لم يجب شيء، والحاصل أنّ حكمه حكم العشر؛ لكنّه يُصرَف[4] مصرف الخراج، كما في **الجوهرة**،[5] وأمّا الخراج[6] الموظّف فإنّه يتعلّق بالتمكّن من الانتفاع بالأرض، كما مرّ.

> وقالوا: لو زرع الأخسّ قادرًا على الأعلى كزعفران فعليه خراج الأعلى؛ لتضييعه[7] الزيادة.
>
> قلت: وهذا يُعلم، ولا يُفتى به كيلا يتجرّأ الظلمة، وقد علمت أنّ المأخوذ الآن من أراضي مصر والشام أجرةٌ، لا خراجٌ، ولا عشرٌ، فما يُفعَل الآن من الأخذ من الفلّاح وإن لم يزرع، ويسمّونه "كَسْر الفَدَّان"[8] فحرام بلا شبهة.[9]

كذا بسطه[10] العلّامة الشيخ محمّد علاء الدين الحَصْكَفِيّ في **شرح الملتقى**، و**التنوير**.

قال في **النهر**: «فإذا علمت أنّ المأخوذ من أراضي مصر الآن أجرةٌ / لا خراجٌ،[11] [٩ظ] فما يُفعَل الآن من الأخذ من الفلّاح وإن لم يزرع، ويسمّى ذلك "فِلَاحَةً"، وإجباره على السكنى[12] في بلدة معيّنة ليعمر داره، ويزرع الأرض حرام بلا شبهة»،[13] انتهى. ونحوه في **الشرنبلاليّة** مَعْزِيًّا لـ**لبحر** [حيث][14] قال: «وتقدّم أنّ مصر الآن ليست خراجيّةً؛

---

١ ز: تفهد.

٢ ز: بايعها.

٣ **الفتاوى التاتارخانيّة** للدهلويّ، ٣١١/٣، ٢٤٣/٧؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ٣٩/٦؛ **ردّ المحتار** لابن عابدين، ١٩١/٤-١٩٢؛ **البحر الرائق** لزين الدين بن نجيم، ١١٨/٥.

٤ ز: يتصرف.

٥ **الجوهرة النيّرة** للحدّاديّ، ٥٩٩/٢-٦٠٠.

٦ ز: خراج.

٧ ز: لتضيعه.

٨ ز: فدان.

٩ **مجمع الأنهر** لشيخي زاده (ومعه **الدرّ المنتقى** للحصكفيّ)، ٤٦٩/٢؛ **الدرّ المختار** للحصكفيّ، ص ٣٤٠.

١٠ ز: بسط.

١١ ز: خراجا.

١٢ ز: السكن.

١٣ **النهر الفائق** لسراج الدين بن نجيم، ٢٣٩/٣.

١٤ ما أثبتناه من الزيادة من **الدرّ المختار**. انظر: ص ٣٤٠.

بل بالأجرة فلا شيء على من لم يزرع، ولم يكن مستأجِرًا، ولا جبر عليه بتَسيّبها،[1] فما يفعله الظلمة من الإضرار به حرام، خصوصًا إذا أراد الاشتغال بالعلم».[2]

تتمّة: في أحكام الإقطاعات

[أ] اعلم أنّ ما أقطعه[3] السلطان من أملاكه أو من مواتٍ بشروطها يصير ملكًا للمقطَع، وليس لأحد إخراجها عنه؛ لأنّه صار مالكًا[4] للرقبة، ويصحّ منه سائر التصرّفات الثابتة للمُلّاك، وتورث عنه كسائر أملاكه، وعليه وظيفتها من عشر أو خراج أو ما يراه الإمام، ولا يشترط أن يكون من مصارف الخراج.

[ب] وأمّا ما أقطعه[5] من أراضي بيت المال يكون تمليكًا للمنافع لا العين، فله[6] إيجارها كإيجار المستأجَر، وتبطل بموته أو إخراجه من الإقطاع؛ لانتقال[7] الملك إلى غير المؤجِر، كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرّج عليها إجارة الإقطاع،[8] وهي: إجارة المستأجَر، وإجارة العبد الذي[9] صولح على خدمته مدّةً، وإجارة الموقوف عليه الغلّة، وإجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الإجارة من مال التجارة، وإجارة أمّ الولد، وللإمام إخراجها عنه متى شاء. قلت: وحاصله أنّه جعل له خراجها[10] الذي كان يحمل لبيت المال إمّا الكلّ أو البعض، ويشترط أن يكون من مصارف الخراج.

فإن قلت: هل للسلطان أن يجعل أرضًا وقفًا على مسجد؟

قلت: نعم، ذكر قاضي خان رحمه الله[11] تعالى في **فتاواه**: «أنّ مصارف الخراج بناء المسجد»،[12] وقد[13] علمت فيما سبق أنّه إذا كان على مصالح مسجد فإنّ وقفه صحيح لازم ليس لمن بعده إبطاله، ومن المعلوم أنّه لا يجب على هذا الوقف خراج؛ لأنّ المصرف إلى مصالح المسجد من جملة مصارف الخراج كما مرّ.

وفي **المنظومة الوهبانيَّة**:

ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمّت يجوز ويُؤْجَر[14]

---

١ ظ س: بتسييبها.
٢ **غنية ذوي الأحكام** للشرنبلاليّ، ٢٩٧/١.
٣ ز: قطعه.
٤ ز: ملكا.
٥ ز: قطعه.
٦ ظ: فلها.
٧ ز: لانقطاع.
٨ س: الاقطا.
٩ ز: إذا.
١٠ ز: إخراجها.
١١ ز – رحمه الله.
١٢ **فتاوى قاضي خان** لفخر الدين قاضي خان، ٢٣١/١.
١٣ س: وقلت.
١٤ **المنظومة الوهبانيّة** لعبد الوهّاب ابن وهبان، ص ١٠٩.

أي: يشاب، ويلزم وقفه، ولا يجوز لمن بعده أن يبطله، ولا يلزم الخراج على هذا الوقف، وقال شارحها:[1] «ويُؤْجَر السلطان على ذلك؛ لأنّ بيت المال مُعَدّ[2] لمصالح المسلمين، فإذا أبّده على مصرفه الشرعيّ فقد منع غيره خلافه، فيؤجَر».[3]

وأمّا إذا وقف السلطان أرضًا من أراضي بيت المال على رجل معيّن، ثمّ على ذرّيّته، ثمّ على الفقراء، فقد أفتى العلّامة عبد البرّ ابن الشحنة[4] رحمه الله[5] تعالى[6] بعدم الجواز أخذًا من قول[7] قاضي خان على أنّ[8] المصلحة[9] عامّة نظرًا إلى / أنّه [١٠و]
لا بدّ من العموم في الابتداء، وخالفه في ذلك بعض أهل عصره نظرًا إلى العموم في الانتهاء، وقد أطال[10] الكلام فيه في شرحه على **منظومة ابن**[11] **وهبان**[12] رحمهما الله تعالى، وأمّا الإرصاد، فذكر الشيخ قاسم أنّه من السلطان ليس بإيقاف البتّة.

فإن قلت: هل للفقراء حقّ في الخراج وإن لم يكن ذا نفعٍ؟، قلت: صرّح في **الظهيريّة**[13] بأنّهم يأخذون ما فضل بعد المصارف، وهكذا في **السراجيّة**،[14] انتهى.

---

١ المقصود من «شارحها» هو نفس الناظم أمين الدين عبد الوهّاب بن أحمد بن وهبان الدمشقيّ، الفقيه الحنفيّ (ت. ٧٦٨هـ/١٣٦٧م)، ولد بحماة، وطلب العلم فيها وفي دمشق، وتولّى قضاء حماة، له **قيد الشرائد ونظم الفرائد** المعروف أيضا بـ**منظومة ابن وهبان** أو **المنظومة الوهبانيّة**، وشرح ذلك النظم باسم **عقد القلائد في حل قيد الشرائد**، و**شرح درر البحار** للقونوي في الفروع، **عمدة الخلف في اختيار في القراءات**، **دفع النزاع فيما في الحرير بالإجماع**، وغيره. انظر: **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٣٦٩/١؛ Özel, "İbn Vehbân", s. 442-43.

٢ ز: يعد.

٣ **شرح منظومة ابن وهبان** لابن وهبان، مكتبة السليمانية، مجموعة لالَه لِي، الرقم: ١٠٣٩، ١٦٣ظ، بتصرف.

٤ هو أبو البركات سريّ الدين عبد البرّ بن محمّد بن محمّد الحلبيّ، ابن الشحنة (٩٢١هـ/١٥١٥م)، ولد بحلب، وتولّى قضائها، ثمّ قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان المملوكيّ الغَورِي، له مصنّفات كثيرة، منها: **تفصيل عقد الفرائد** شرَح به **منظومة ابن وهبان** في الفروع الحنفيّة، و**الذخائر الأشرفيّة في ألغاز الحنفيّة**، و**شرح جمع الجوامع للسبكيّ** في الأصول، و**شرح كنز الدقائق** في الفروع، وغيره. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٧٦/١؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٢٥/١.

٥ ز – رحمه الله.

٦ ظ – تعالى.

٧ س – العلّامة عبد البرّ ابن الشحنة رحمه الله تعالى بعدم الجواز أخذًا من قول.

٨ ظ س – أن.

٩ ظ: مصلحة؛ س: مصلحة.

١٠ س: طال.

١١ ظ س: بن.

١٢ **تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد** لابن الشحنة، المكتبة الأزهرية، الرقم: ١٢٧٤، ١٨٠و–١٨٢و.

١٣ **الفتاوى الظهيريّة** لظهير الدين البخاريّ، ٣٨ظ. | هو ظهير الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن عمر البخاريّ (ت. ٦١٩هـ/١٢٢٢م)، كان قاضيًا ومحتسِبًا ببخارى، له أيضًا: **الفوائد الظهيرية** على **شرح الجامع الصغير** للصدر الشهيد (ت. ٥٣٦هـ/١١٤١م). انظر: **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١١١/٢؛ Kılıçer, "Buhârî, Zahîrüddîn", s. 376-77.

١٤ هو **الفتاوى السراجيّة** لسراج الدين أبو محمّد علي بن عثمان التيميّ الفرغانيّ الأُوشِيّ الحنفيّ (ت. ٥٧٥هـ/١١٧٩م)، فقيه متكلّم محدّث، صاحب قصيدة **بدء الأمالي** في علم الكلام، له أيضًا **مسند أنس بن مالك**، ←

كذا صرّح به العلّامة ابن[1] نجيم رحمه الله[2] تعالى في **رسائله**،[3] وفي **الأشباه والنظائر**.[4]

وصرَّح مولانا العلّامة شيخ الإسلام الشيخ محمّد الغزّيّ التمرتاشيّ[5] في **فتاواه**:[6]

إنّ وقف السلطان أراضي بيت المال على مصلحةِ عامّةِ المسلمين جائز، ويؤجر السلطان على ذلك؛ لأنّ بيت المال مُعَدّ لمصالح المسلمين.

وأمّا إذا كان الوقف على جهة خاصّة فلم أر من قال بالجواز فيه، وإنّما وقع الكلام بين متأخّري[7] مشايخنا فيما إذا كان خاصّ الأوّل عامّ الآخِر، فظاهر كلام شيخ الإسلام عبد البرّ أنّ المعتمد أنّه لا يصحّ، فإنّه قال بعد أن ذكر أبحاثًا تتعلّق بما[8] نحن بصدده: «والحاصل أنّه لا يجوز وقف السلطان أراضي بيت المال على جهة فيها خصوص، كما هو مفهوم كلام قاضي خان، ومقتضى ما ذكر في **التجنيس والمزيد**[9] حيث خصّ ذلك بالمسجد الذي هو مصلحة عامّة المسلمين، وقد ظهر الوجه، فينبغي أن يحتاط في ذلك ويتنبّه القضاة الحنفيّة»، انتهى.

وممّا يشهد بصحّة كلام شيخ الإسلام المذكور ما في **الحاوي القدسيّ**:[10] «وإذا آذن السلطان لأهل بلدة أن يجعلوا فيها مساجد وعقارًا[11] موقوفةً عليها وعلى غيرها

ء **ومختلف الرواية** وهو شرح على **منظومة النسفيّة** في علم الخلاف، توفّي بالطاعون الواقع في سنة ٥٧٥هـ/١١٧٩م. انظر: **هدية العارفين** لإسماعيل باشا، ١/٧٠٠؛ Toprak, "Ûşî", s. 230-31. | قال الأوشيّ بعدما عدّد مصارف الخراج: «فإن فضل شيء يصرف إلى جميع المسلمين، الغنيّ والفقير فيه سواء». انظر: **الفتاوى السراجيّة**، للأوشيّ، ص ١٥١.

١ ز ظ س: بن.

٢ ز – رحمه الله.

٣ **رسائل ابن نجيم** لابن نجيم، ص ٢٤٢–٢٤٣، مع تصرّفات.

٤ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ١٦٧، ٣٠٥.

٥ هو محمَّد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشيّ الحنفيّ الغزّيّ (ت. ١٠٠٦هـ/١٥٩٨م)، وله تآليف عجيبة متقنة، منها: **تنوير الأبصار** وهو متنٌ في الفقه جليل المقدار جمّ الفائدة، وشرَحَه هو نفسه، وسمَّاه **بمِنَح الْغفَّار**، واعتنى بشرحه جماعةٌ من العماء الكبار، منهم الْعَلَاء الحصكفيّ مفتي الشام، ومُلَّا حُسين بن إسكندر الروميّ، والشيخ عبد الرزَّاق بن خليل الروميّ، وكَتَب على شرح مؤلّفه شيخُ الإسلام خير الدين الرمليّ حواشي مفيدةً. انظر: **خلاصة الأثر** للمحبّيّ، ٤/١٩.

٦ س: فتاوا.

٧ في جميع النسخ: "مناظري"، وما أثبتناه من **فتاوى التمرتاشيّ** للتمرتاشيّ، ١/٣٤٣.

٨ س – بما.

٩ ز: فالمزيد. | هو **التجنيس والمزيد في الفتاوى** لبرهان الدين المرغينانيّ (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م) صاحب كتاب **الهداية**.

١٠ هو من مصنّفات أحمد بن محمّد الغزنويّ (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م)، فقيه حنفيّ، أخذ عن الكاسانيّ صاحب **البدائع الصنائع**، له مصنفات أخرى، منها: **المقدّمة الغزنويّة في الفروع الحنفيّة**، وغيره. انظر: Akgündüz, "Gaznevî, Ahmed b. Muhammed", s. 486-87.

١١ ز: عقار؛ س: أو عقارا.

من مصالح المسلمين، ففعلوا، إنْ في بلدٍ[1] فُتح عنوةً جازت تلك الوقوف»، انتهى، فهذا يشير أنّ المصلحة لا بدّ أن تكون عامّةً،[2] انتهى، فتنبّه.

قال في **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**:

ثمّ على قول أبي يوسف يُعلَم حكم الإقطاعات من أراضي بيت المال؛ إذ[3] حاصلها أنّ الرقبة لبيت المال، والخراج له، وحينئذٍ[4] فلا يصحّ بيعه ولا هبته ولا وقفه، نعم له إجارته[5] تخريجًا[6] على إجارة المستأجَر، والعبد[7] الذي صولح على خدمته مدّةً معلومةً، والموقوف عليه الغلّة، والعبد المأذون، وإذا مات أو[8] أخرجه السلطان عنه تنفسخ الإجارة، كذا قاله الإمام قاسم، والقونويّ[9] في **رسالة** له.

ومن حوادث الفتوى ما لو أقطعها السلطان له ولأولاده ونسله وعقِبه على أنّ من مات منهم انتقل نصيبه إلى أخيه، ثمّ مات السلطان، وانتقل[10] من أُقطع له / في زمن سلطانٍ آخر، هل يكون لأولاده؟ لم أر[11] المسألة في كلامهم، ومقتضى [١٠ظ]
قواعدهم إلغاء التعليق بموت المعلِّق، فتدبّر[12] هذا، وأمّا لو أقطعه أرضًا مواتًا، أو ملَكها السلطان، ثمّ أقطعها له، جاز وقفه لها، كما في **الخصّاف**،[13] وذكر الشيخ قاسم: أنّ الإرصاد من السلطان ليس بإيقافٍ البتّة.[14]

وفي **الأشباه** قُبيل "القول في الدَين":[15] «أفتى العلّامة قاسم بصحّة إجارة المقطَع، وأنّ للإمام أن يخرِج الإقطاع عن المُقطَع متى شاء، وهو محمول على ما إذا أقطعه أرضًا عامرةً من بيت المال، أمّا[16] إذا أقطعه مواتًا، فأحياه، ليس له إخراجه منه؛ لأنّه صار مالكًا للرقبة،

---

١ س: بلدة.

٢ **فتاوى التمرتاشيّ** للتمرتاشيّ، ٣٤٣/١-٣٤٤، مع تصرّف يسير.

٣ ظ س: إذا.

٤ س: وفحينئذ.

٥ ز: إجارة.

٦ ظ: تجريجا؛ س: تحريجا.

٧ ز: العبد.

٨ ز - وإذا مات أو.

٩ هو محمد بن يوسف ين إلياس القونويّ الروميّ، نزيل دمشق (٧٨٨هـ/١٣٨٦م)، فقيه حنفيّ محدّث لغويّ أديب زاهد، لم يتولّ المناصب الرسميّة، ولم يقبل هدايا الأمراء، كان يأكل مِن عمل يده، له **درر البحار في مذاهب أربعة الأخيار**، و**شرح مجمع البحرين** لابن الساعاتيّ، و**شرح تلخيص المفتاح** للقزوينيّ، و**مختصر المفصل** للزمخشريّ، و**مختصر شرح مسلم** للنوويّ، و**شرح عمدة النسفيّ** في أصول الدين، وغيره. انظر: **تاج التراجم** لقاسم بن قطلوبغا ٢٨٣/١؛ و**كتائب أعلام الأخيار** للكفويّ ٢٢/٤.

١٠ ظ: أو انتقل. | أي: مات.

١١ ز: لمرار.

١٢ ز: فتدبر.

١٣ س: الخطاف.

١٤ **النهر الفائق** لسراج الدين عمر ابن نجيم، ٢٤٠/٣، مع تصرّف يسير.

١٥ س: الذين.

١٦ س: ما.

كما ذكره أبو يوسف في **كتاب الخراج**»،[1] انتهى ملخّصًا.

قلت: فقد أطلق رحمه الله جواز إخراج الإمام الإقطاع عن المُقطَع إذا كان من أراضي بيت المال سواء عطّله المقطع ثلاث سنين أو لا.

وقد رأيت في **شرح الأشباه والنظائر** المسمّى بـ**تنوير**[2] **الأذهان والضمائر** للعلّامة مصطفى بن خير الدين[3] الدامـاد قيّده بما إذا عجز المقطع عن الزراعة ثلاث سنين، وحاصل ما ذكر فيه: «أنّ ما أقطعه السلطان من أراضي[4] بيت المال لا يكون تمليكًا للعين، فلا يصحّ وقف المقطع لها، ولا التصرّف بها بما يخرجها عن ملك بيت المال، ولا تورث عنه، وإنّما يملك الانتفاع بها،[5] فله إيجارها، وللإمام أن يخرجها إلى غيره إذا عجز عن الزراعة في ثلاث سنين»،[6] انتهى.[7]

تنبيه :

تجب الشفعة عندنا في الأراضي العشريّة والخراجيّة؛ لأنّ أراضي العشر[8] مملوكة، وكذلك أراضي الخراج،[9] يجوز بيعها، وإيقافها، وتكون ميراثًا، وتثبت فيها الشفعة[10] بخلاف الأراضي الأميريّة، فإنّه[11] لا شفعة فيها؛ لأنّ بيعها باطل، والباطل[12] لا يتصوّر[13] فيه شفعة.

قال الزاهديّ في **الحاوي**: «لا شفعة في بيع البناء في الأرض المسبّلة»،[14] وكذا في الأراضي الأميريّة؛ لأنّها لا يجوز بيعها كالأراضي المسبّلة.

---

١ **كتاب الخراج** لأبي يوسف، ص ٥٨، بتصرف؛ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ص ٣٠٥، بتصرف.

٢ ز: تنوير.

٣ س: الذين. | هو مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الروميّ (ت. ١٠٢٥هـ/١٦١٦م)، القاضي الحنفيّ، له **تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر** لابن نجيم، و**العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر** لابن نجيم أيضًا. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٢٣٣/٧؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٤٣٩/٢.

٤ ز – أراضي.

٥ ز س – بها.

٦ **تنوير الأذهان والضمائر** لمصطفى بن خير الدين، ٧٢و.

٧ ز – انتهى.

٨ ز: العشريّة.

٩ س – الخراج.

١٠ ز س: الشفعة فيها.

١١ في جميع النسخ: "فإن"، والصواب ما أثبتناها.

١٢ ز – والباطل.

١٣ س: تتصوّر.

١٤ **الحاوي لمسائل المنية** للزاهديّ، المكتبة السليمانيّة، مجموعة حميديّة، الرقم ٤٧٢، ٢١٩ظ | المسبّلة هي الموقوفة، والسبيل هو الوقف على العامّة. انظر: **ردّ المحتار على الدرّ المختار** لابن عابدين، ٣١/٦.

قال العلّامة قاضي خان في **فتاواه**: «ولا شفعة في الأراضي التي حازها الإمام لبيت المال، وكذا الأراضي البيان[1] -وهي التي تزرعها الأكرة- لا يجوز بيعها، ولا شفعة فيما كبس المزارع فيها التراب، ويجوز بيع الكِرْدَار إن كان معلومًا، ولا شفعة فيها؛ لِما قلنا»[2] انتهى، ونقله[3] في **البزازيّة**[4] و**فتاوى الهنديّة**.[5]

وأفتى مولانا العلّامة شيخ الإسلام أبو السعود: أن لا شفعة[6] في الأراضي الأميريّة إلّا إذا كانت الأرض خليط مشترك، فإنّ الشريك يأخذها بحقّ الطابوا، وهو أولى من الأجنبيّ، وللشريك حقّ طلب أخذها بمثل الرسم المدفوع إلى خمس سنين حسب القانون السلطانيّ،[7] فتنبّه.

فروع مهمّة:

أرضٌ سلطانيّةٌ[8] يتوارد عليها الزُرّاع أبًا عن جدٍّ، / اختلفوا، فبعضهم يريد أن يقسمها، وبعضهم يريد بقاءها[9] على ما كانت عليه قديمًا، تُرك القديم على قدمه.[10] [١١و]

الأرض السلطانيّة إذا رهنها مُزارِعها لا يصحّ رهنه، ولا تبطل قدميّته؛ إذ لا ترك له بالرهن، وإنّما تبطل قدميّته بالترك اختيارًا.[11]

الأرض[12] السلطانيّة التي لبيت المال إذا كانت جاريةً في تيمار شخصٍ، لا يملك مزارعها إجارتها؛ لكونه لا ملك له فيها، وأراضي بيت المال يسلك فيها مسالك أرض الوقف، وإن إجارة غير ناظره لا تنفذ، والأراضي الآن التي في أيدي المزارعين

١ هكذا في جميع النسخ، وفي النسخ المطبوعة لـ**فتاوى قاضي خان** و**الفتاوى الهنديّة** "الميان دهية"، و"الميان ديهية"، و"الميان دهيه"، وأثبتت هذه الكلمة في المطبوع لـ**الذخيرة البرهانيّة** لمحمود بن أحمد بن مازه (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م) "المتبادلة"، وهو تصحيف فاحش، ولم نقف على ما يوضح معنى هذه الكلمة، ولعلّها لغة محليّة كانت تستعمل في ما وراء النهر. انظر: **فتاوى قاضيخان**، ٥٦٣/٣؛ **الفتاوى الهنديّة** ٢٠٠/٥، **الفتاوى البزّازيّة** للكَرْدَريّ ٧٩/١٢؛ **الذخيرة البرهانيّة** لابن مازة، ٣٥١/١٢.

٢ **فتاوى قاضي خان** للأُوزْجَنْديّ، ٥٦٣/٣.

٣ س: ونقل.

٤ **الفتاوى البزّازيّة** للكَرْدَريّ، ٧٩/١٢.

٥ **الفتاوى الهنديّة**، ١٦١/٥.

٦ ز: شفاعة.

٧ ظ - وللشريك حقّ طلب أخذها بمثل الرسم المدفوع إلى خمس سنين حسب القانون السلطانيّ؛ س: السلطان. | لفتاوى أبي السعود أفندي في عدم جريان الشفعة في الأراضي الأميرية انظر: Akgündüz, *Ebüssuûd Efendi Fetvâları*, s. 136, 609, 909, 910.

٨ ز: السلطانيّة.

٩ في جميع النسخ: "بقاؤها"، والكتابة الصحيحة ما أثبتناها.

١٠ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٥/١.

١١ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٤/١-٩٥.

١٢ س: الأراضي.

ليست ملكًا لهم، وإنّما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها، كما حرّره الكمال ابن[1] الهمام، وليس لهم فيها حقٌّ إلا حقّ الزراعة التي هي مجرّد منفعةٍ بمنزلة السكنى في دار الوقف لها، ومن له من[2] أهل[3] الوقف حقّ السكنى ليس له أن يُسكِن غيره إلا بطريق العارية دون الإجارة؛ لأنّ العارية لا توجب حقًّا للمستعير؛ لأنّه بمنزلة ضيفٍ أضافه[4] بخلاف الإجارة، فإنّها توجب حقًّا للمستأجر، وهو لم يشترط له، فلا يصحّ.[5]

رجل بيده أرضٌ سلطانيّةٌ، عجز عن عمارتها لعدم الآلة، فدفعها لشخصٍ، واستمرّت بيده عشر سنين، ودفعها الثاني لثالثٍ واستمرت بيده سنةً، ويريد من كانت بيده أوّلًا أن يرجع في أخذها، والحال أن لا بناء له ولا غرس، والثالث قد كربَها، وهيّأها للزرع، فلا رجوع للأوّل فيها، وإنما حقّ الإعطاء والمنع للسلطان أو نائبه.[6]

الأرض التي لبيت المال، والناس تزرعها[7] على الثلث أو الربع أو الخمس ونحو ذلك، لا ملك للناس فيها، فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها إلى غير ذلك من الأحكام التي تجري في الملك.[8]

أرض لبيت المال بيد جماعةٍ يتواردون على الزرع بها مدّة حياتهم وآباؤهم مِن قَبلهم كذلك من قديم الزمان، فأراد تيماريٌّ ذو[9] عطاءٍ رفع أيديهم عنها ودفعها لغيرهم، ليس له ذلك شرعًا؛ بل تبقى في يد زُرّاعها المتقدّمين؛ إذ لا ملك للتيماريّ فيها بالإجماع، وإنّما حقّه فيما عليها من الخراج، وليس له فيها ملكٌ يوجب جواز إعطائها[10] لمن اشتهته نفسه، وعملًا بالقاعدة المشهورة "الأصل بقاء ما كان على ما كان".[11]

أرض وقفٍ عليها عشرٌ في غلالها من صيفيّ وشتويّ وشجر زيتونٍ وغيره، أمَر السلطان بصرفه إلى جهة صدقةٍ معلومةٍ، فامتنع المتكلّم عليها[12] من دفعه محتجًّا

---

١ ظ س: بن.
٢ س: في.
٣ س: دار.
٤ ظ س: إضافة.
٥ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١/٩٥.
٦ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١/٩٥.
٧ س: تزرع.
٨ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١/٩٥.
٩ ظ: ذوا.
١٠ ز: عطائها.
١١ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١/٩٦.
١٢ يراد بالمتكلم على القرية السباهيّ أو المتولي على حسب وضع القرية، فإذا كانت أرضَ وقف فالمراد به المتولي، أمّا إذا كانت سلطانيّةً فالمراد به السباهيّ. انظر على سبيل المثال: **ردّ المحتار** لابن عابدين، ٤/١٩٠، ٣٠٢، ٦/١٩٦.

بأنّها وقفٌ، ولا شيء عليه، ليس له ذلك، فإنّ علماءنا[1] قاطبةً صرّحوا في بابه: أنّه يجب في الأرض الموقوفة.[2]

مسجدٌ بقرية له أرضٌ لم يعرف[3] عليها خراجٌ / قطّ من قديم الزمان،[4] فأراد المتكلّم [١١ظ] على القرية –وهو السباهي– أن يأخذ عليها خراجًا، ليس له ذلك؛ إذ القديم على قدمه، وحمل أحوال المسلمين على الصلاح واجبٌ ما أمكن، لا سيّما في مساجد المسلمين المُعَدّة للركوع والسجود، فيبقى ما كان على ما كان، ومن أحدث على بيوت الله حدثًا[5] فقد حارب الله ورسوله، ورجع بالذّل والهوان.[6]

ناظرٌ متكلِّمٌ على جهة وقفٍ مفصَّلٍ على مزارعه[7] أكداسُ[8] الحنطة والشعير والقطن وغيرها بأمدادٍ معلومةٍ عليهم وقناطير بمجرد الظنّ والتخمين،[9] رضوا أو غضبوا، فهذا غير جائزٍ شرعًا؛ بل هو باطلٌ قطعًا، ولا يثبت في ذمّة المزارعين، وإذا ادّعى المزارع أنّ حصّة الوقف نقصت عن الفصل، يكون القول قوله بيمينه.[10]

ما يفعله بعض القُسّام مع المزارعين، ويسمّونه "عوائد"[11] أمرٌ خارجٌ عن الشرع الشريف، بعيدٌ عن الدين المنيف، ليتوصّل فاعلوه إلى الجور والظلم بأخذ الزائد عن حقّهم من المزارعين كما هو مشاهَدٌ، فالواجب منعهم عن ذلك؛ لما فيه من إضرار المسلمين،[12] ومجاوزة الحقّ المبين.[13]

فلّاحٌ رحل من قريته[14] إلى قريةٍ أخرى جاريةٍ في تيمار[15] جنديٍّ، فمكث بها مدّة سنين[16] يزرع، ولا يعطي خراج المقاسمة، يُجبَر على إعطائه؛ لأنّ خراج المقاسمة متعلّقٌ بالخارج، وقد حبسه، واستهلكه، فيضمن[17] قطعًا، وفي خراج الوظيفة كذلك على الصحيح.[18]

---

١ في جميع النسخ: "علماؤنا"، والكتابة الصحيحة ما أثبتناها.
٢ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٧/١.
٣ ز: لم يعرف.
٤ ز – الزمان.
٥ ز ظ: حادثًا.
٦ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٧/١.
٧ س: مزارعة.
٨ ز: أكناس.
٩ ز: أو التخمين.
١٠ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٧/١.
١١ أثبت في **الفتاوى الخيريّة** "فصلًا" مكانَ "عوائد"، وعلى ما يُفهم من السؤال الذي أجاب عنه خير الدين الرمليّ كان القُسّام يضربون شيئًا معلومًا في أراضي القسم –وهي ما يزرعها الناس بالحصّة– في مقابلة حصّتهم على وجه الحزر والتخمين، وكان لا يطابق ما يخصّ حصّتهم؛ بل يزيد تارةً وينقص أخرى. انظر: **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٧/١.
١٢ ظ س: الإضرار بالمسلمين.
١٣ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٧/١.
١٤ ز س: قرية.
١٥ في جميع النسخ "تيماريّ"، والصواب ما أثبتناها.
١٦ س – سنين.
١٧ س: فيضمين.
١٨ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٨/١.

قريةٌ لبيت المال يتصرّف فيها السباهيّ نظير عطائه، فأراد أن يقلع غراس زيتونٍ بها مباحٍ لأهل القرية، ليس له ذلك؛ إذ هو ليس بمالكٍ لها،[1] وإنّما له تناول الجزاء المعطى[2] له من جانب السلطان.[3]

رجلٌ آجر أرضه العشريّة، فالعشر يجب على المؤجر عند أبي حنيفة، وعندهما على المستأجِر.[4]

إذا كانت الأرض لبيت المال، وتدفع مزارعةً للمزارعين، فالمأخوذ منهم بدل إجارةٍ لا خراجٌ، كما صرّح به الكمال بن الهمام وغيره.[5]

المزارع في الأرض السلطانيّة أو الوقف أو[6] التيمار لا يملك الأرض، وإنّما هو أحقّ بمنفعتها من غيره حيث لم يكن غائبًا، ولا معطّلًا لها تعطيلًا يضرّ ببيت[7] المال أو الوقف،[8] فلا تُقسم بين ورثته كقسمة ما يملكه من المال بالإجماع؛ بل تبقى في يد ابنه المزارع حيث كان صالحًا كما كان أبوه على وجه الأحقيّة من الغير.[9]

[١٢و] قريةٌ موقوفةٌ أو سلطانيةٌ ورجلٌ من أهلها واضعٌ يدَه على بعض / أراضيها مدّة سنين يزرعها، ويدفع ما هو المعيَّن من الحصّة تَلَقَّاها[10] عن أبيه، فأراد رجلٌ أن يرفع يده عنها، ويزرعها مدعيًا أنّ له فيها حصّةً، ليس له ذلك شرعًا، ولا ترفع يد مزارعها عنها، وفي[11] **الحاوي الزاهديّ**،[12] و**القنية** له حقّ القرار في أرض وقفٍ أو سلطانيةٍ، ويتصرّف فيها غيره، وهو يراه، فسكت، ولم يمنعه، ليس له حقّ الاسترداد، فإذا كان هذا فيمن له حقّ القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حقّ القرار، وهو المسمى بالكِرْدَار –وهو أن يُحدِث المُزارع في الأرض بناءً أو غرسًا أو كبسًا بالتراب– كما صرّح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة.[13]

فلّاحٌ مزارعٌ في أرضٍ[14] سلطانيةٍ أو وقفٍ بالحصّة،[15] رحل عنها[16] وتركها اختيارًا، فنزل بالقرية غيره وغرس فيها بإذن من له الإذن إلى أن أطعم الغرس، فرجع الفلّاح،

---

[1] ز – لها.
[2] س: المنهي.
[3] **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٨/١.
[4] **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ٩٩/١.
[5] **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٠٠/١.
[6] س: و.
[7] ز س: بيت.
[8] ز: لوقف.
[9] **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٥/٢.
[10] في جميع النسخ "متلقيها"، وما أثبتناه من **الفتاوى الخيريّة**. انظر: ١٦٦/٢.
[11] س: في.
[12] ز: الزاهد.
[13] س: المشهورة. | **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٦/٢.
[14] س – أرض.
[15] ز – بالحصّة.
[16] س – عنها.

وأراد رفع يد الغارس عنها وأخذ غرسه ليس له ذلك؛ بل لو كان له فيها كردارٌ وتركها بالاختيار يسقط[1] حقّه، فكيف إذا تركها وليس له فيها كردارٌ، والمزارع[2] إنّما حقه في الانتفاع بها ما دام يتعهّدها حيث أُذن له بالصريح والدلالة.[3]

كما صرّح به العلّامة خير الدين الرمليّ[4] في **فتاواه**،[5] وصرّح فيها أيضًا:

أن لا يسوغ لأحد المزارعين أن يتعدّى على ما في يد الآخر، وإذا فعله أحدهم فللحاكم رفع يده عنه وإعادته[6] للمزارع الأوّل؛ لسبق يده إلى ما أبيح له ولغيره، ومن سبقت يده إلى مباحٍ فهو أولى به.[7]

المقرّر في كتب الفقه: أنّ المزارع في الأرض[8] السلطانيّة أو الوقف إذا لم يكن له فيها كردارٌ، -وهو الكِبس[9] أو البناء أو الأشجار[10] المسمّاة عندهم بحقّ القرار- إذا أهمل الأرض فوضع غيره يده عليها ليس له حقّ الاسترداد، وتبقى في يد من هي في يده، وليس لمن كانت في مزارعته أن يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها؛ إذ ليس له فيها ملكٌ ولا شبهة ملكٍ، ولا حقّ الاستبقاء والاستقرار.[11]

المزارع في الأرض السلطانيّة أو الوقف لا ترفع يده عنها بغير جُنحَة يأتي بها حيث قام بمزارعتها، وداوم[12] عليها، ولا جناح على من تركها سنة أو سنتين لتغلّ[13] الغلة المرغوب فيها، فلا يقابل[14] بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خائنًا أو عاجزًا أو تاركًا لها ثلاث سنين متوالية، وإذا اختار الفراغ عنها لمزارع آخر صالحًا يصحّ فراغه، ولا اعتراض عليه، ويسوغ للمفروغ[15] له مزارعتها.[16]

---

١ ظ س: سقط.

٢ ز: المزارع.

٣ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٦/٢.

٤ هو خير الدين أحمد بن علي بن عبد الوهّاب الأيّوبيّ العُليميّ الفاروقيّ الرمليّ (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧١م)، فقيهٌ باحثٌ مفتٍ، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها، رحل إلى مصر، ومكث في الأزهر الشريف ستّ سنوات، له مصنّفات، منها: **الفتاوى الخيريّة** جمعها ابنه محيي الدين، و**مظهر الحقائق** حاشية على **البحر الرائق** في الفروع، و**نزهة النواظر على الأشباه والنظائر** حاشية على **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، و**اللآلي الدريّة في الفوائد الخيريّة** حاشية على **جامع الفصولين** لابن قاضي سماونه، و**حاشية على كنز الدقائق** للنسفيّ، وغيره. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٣٢٧/٢؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٣٥٨/١؛ Pekcan, "Remlî, Hayreddin b. Ahmed", s. 563-64.

٥ ز: فتواه.

٦ ز: أو عادة.

٧ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٦/٢.

٨ س: أرض.

٩ ز: كبيس.

١٠ ز: الأشجار.

١١ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٦/٢-١٦٧.

١٢ س: ودوام.

١٣ س: لنقل.

١٤ ز: قائل.

١٥ ز: للمفرغ.

١٦ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٧/٢.

الأرض السلطانيّة إذا تصرّف فيها إنسانٌ، وفلّاحها يراه، فسكت ولم يمنعه، ليس له بعد ذلك أن يستردّها؛ لسقوط حقّه فيها بذلك؛ إذ لا ملك له في رقبتها، وإنّما له حقّ الانتفاع بها ما دام مزارعها، فإذا تركها بالاختيار ساغ لغيره التصرّف بها؛ لكونها مُعَدّة للمزارعين بالحصّة، والترك الاختياريّ / يسقط حقّه في مزارعتها.[1] [١٢ظ]

الأراضي التي حازها السلطان لبيت المال،[2] ويدفعها للناس مزارعةً لا تباع؛ فلا شفعة فيها.[3]

أرض الوقف[4] لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع، ولا تصرّف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمالٍ يدفعه له مزارعٌ آخر ليزرعها[5] لنفسه؛ لأنّ انتفاعه بها الثابت بإذن ناظرها مجرّد حقٍّ لا يجوز له الاعتياض عنه بمالٍ، فإذا أخذ[6] مالًا[7] في مقابلة الاعتياض عنه يستردّه منه صاحبه شرعًا، والوقف محرّمٌ بحرمات[8] الله تعالى.[9]

يسقط حقّ المزارع في الأرض التي هي بالحصّة بتركها[10] اختيارًا سواءٌ كانت أرض وقفٍ أو أرض بيت المال، ولا يجري فيها الإرث.[11]

وأفتى المرحوم خير الدين:

أنّ المزارع في أرض الوقف أو أرض بيت[12] المال، إذا باعها لرجلٍ بثمنٍ معلومٍ، وتركها له بحسن اختياره،[13] وقبضها المشتري، وصار ينتفع بها مدّة سنين، ثمّ مات، فوضع ولده يده عليها، وانتفع بها مدّة سنين، وبلغت مدّة انتفاعه، وانتفاع أبيه بها زيادةً عن عشرين سنةً، فأراد البائع أو ورثته بعد موته رفع يد ولد[14] المشتري عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح، فليس للبائع ولا لورثته ذلك؛ لتركه لها باختياره هذه المدّة وإن قلنا[15] بعدم صحّة بيعها؛ لأنّ[16] حقّ المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها، وينتفع جانب الوقف وبيت المال[17] مع انتفاعه،

---

١ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٨/٢.
٢ س – المال.
٣ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٥٤/٢.
٤ ز: فهي أرض.
٥ ز: يزرعها.
٦ ز: أخذها.
٧ ز – مالا.
٨ س: بحرمة.
٩ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٣٥/١.
١٠ س: بتركتها.
١١ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٧/٢.
١٢ ظ + بيت.
١٣ ز: اختياه.
١٤ ز – ولد.
١٥ ز: قلن.
١٦ س: بأن.
١٧ س – المال.

فإذا تركها بالاختيار سقط حقّه ولو كان له حقّ القرار بواسطة الكردار، فكيف لا يسقط حقّه مع عدمه. و"الكِرْدَار": أن يحدث المزارع في الأرض بناءً أو غراسًا أو كبسًا بالتراب يُنقل من مكان إليها، كما قدّمناه.[١]

ليس[٢] لصاحب التيمار رفع يد المزارع عن أرض التيمار، ولا قلع أشجاره منها؛ إذ[٣] المفوّض إليه من السلطان تناولُ الخراج الموظّف عليها، والحصّة الخراجيّة المقرّرة في خراج المقاسمة، وليس له فيها ملكٌ، حتى يملك نزع يد مزارعها الذي صار له فيها[٤] كردارٌ بغرس[٥] الأشجار والتصرّف الكائن منه في سالف[٦] الأعصار.[٧]

أرض وقفٍ بيد رجلٍ يتصرّف بها بالزرع، ويؤدّي ما عليها مدّة سنين، تعدّى عليه مزارعٌ آخر وزرعها بغير إذنه، فلمزارعها ذي[٨] اليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية؛ لأنّها حيث أبيحت للزُّرّاع، فمن سبقت يده إلى مباحٍ[٩] فهو أحقّ / به [١٣و] بلا نزاع.[١٠]

أرض وقفٍ[١١] جارية في مزارعة رجلٍ، فغرس فيها أشجارًا،[١٢] وصار[١٣] يزرعها شتويًا وصيفيًا بإذن ناظر الوقف، وهي[١٤] في تصرّفه زيادةً عن عشر سنين، فأراد رجلٌ آخر[١٥] أن يرفع يده عنها زاعمًا أنّه كان يزرعها قبله، ليس له ذلك، قال في **القنية**: «له حقّ القرار في أرض وقفٍ أو سلطانيّة، ويتصرّف فيها غيره وهو يراه، فسكت ولم يمنعه، ليس له حقّ الاسترداد»، وقد ذكر أنّه يثبت حقّ القرار في الوقف في ثلاث سنين، فكيف بمن له التصرّف بإذن ناظر الوقف هذه المدّة، وله فيها كردارٌ، وهو البناء والأشجار، فلا شبهة في منع الغير وإن[١٦] كان له فيها تصرّفٌ سابقٌ، وقد صرّح فيها ببطلان قدميّته إذا تركها اختيارًا.[١٧]

كذا بسطه مولانا العلّامة[١٨] شيخ الإسلام الشيخ خير الدين الرمليّ في **فتاواه**.

---

١ ز: قدمنا | «كما قدّمناه» زيادة من المؤلف. | **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٨/٢.
٢ ز: وليس.
٣ س: إذا
٤ س – فيها.
٥ س: يغرس.
٦ ز: سائر.
٧ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٧/٢.
٨ ز ظ س: ذو.
٩ ز: المباح.
١٠ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٦٧/٢.
١١ ز – وقف.
١٢ ز: أشجار؛ ظ: أشجاره.
١٣ س: وصارا.
١٤ ز – وهي.
١٥ س – آخر.
١٦ ز: إن.
١٧ **الفتاوى الخيريّة** للرمليّ، ١٣٥/١.
١٨ س – العلامة.

تتمّة: في أحكام إحياء الموات

كلّ أرضٍ لا يملكها أحدٌ، وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية، كانت مواتًا، قريبةً من العامر أم لا، وهذا عند محمّد رحمه الله تعالى،[1] وبه قالت الثلاثة.

قلت: وهو ظاهر الرواية، وبه يفتى، كما بسطه العلامة القهستانيّ[2] في **شرح مختصر الوقاية**.[3] وفي **البِرجَنديّ**[4] عن **المنصوريّة** عن **قاضي خان**: «أنّ الفتوى على قول محمّد».[5]

وعند أبي يوسف رحمه الله[6] يشترط كونها بعيدةً عن العامر بحيث لو صيح[7] من أقصاه بأعلى صوتٍ لا يسمع فيها، وإن كان يسمع فليس بمواتٍ؛ لأنّها فناء العامر، فينتفعون بها برعي المواشي وطرح الحصائد، وقول أبي يوسف هو المختار، كما في **المختار**[8] وغيره،[9] وعليه المتون الموضوعة لنقل المذهب، فعليها يعتمد، وإليها يذهب.

ومن أحياها بإذن الإمام –ولو ذميًّا– ملكها عند أبي حنيفة، وبلا إذنه لا يملكها عنده، وهو المختار. وقالا: يملكها[10] من أحياها، ولا يشترط إذن الإمام، وهذا لو المحيي مسلمًا، فلو ذميًّا شرط[11] الإذن اتفاقًا، ولو مستأمنًا لم يملكها أصلًا اتفاقًا.

والأراضي المملوكة إذا لم يُعرَف مالكها كانت لقطةً، يتصرّف فيها الإمام، كما يتصرّف في جميع اللقطات والأموال الضائعة، فلو[12] ظهر لها المالك بعد ذلك أخذها، وضمن له من زرعها نقصانها / إن[13] نقصت[14] بالمزارعة، وإلّا فلا شيء عليه. [١٣ظ]

---

١ ظ س – تعالى.

٢ هو شمس الدين محمّد بن حسام الدين الخراسانيّ القهستانيّ (ت. ٩٦٢هـ/١٥٥٥م)، فقيه حنفيّ، كان يتعيش بالنسخ، توفّي ببخارى. له **جامع الرموز** شرح **النُقاية** لصدر الشريعة الثاني، و**جامع المباني في شرح الفقه الكيدانيّ** للطف الله فاضل النسفيّ. انظر: **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ٢/٢٤٤؛ Yaman, "Kuhistânî", s. 348.

٣ **جامع الرموز** للقهستانيّ، ٢/١٥٣.

٤ هو عبد العلي بن محمّد بن حسين البِرجَنْدِيّ الحنفيّ المتوفّى بعد سنة ٩٣٥هـ/١٥٢٨م، فقيه، أصوليّ، فلكيّ، حاسبٌ، نسبته إلى بِرْجَنْدَة بديار تركستان، له **حاشية على شرح ملخص الچغميني** لقاضي زاده، و**شرح التذكرة النصيريّة** في علم الهيئة، و**شرح زبدة الأصول**، و**شرح الرسالة العضديّة** في آداب البحث، و**شرح الفوائد البهائيّة** لعماد الدين البغداديّ في الحساب، و**شرح مختصر المنار** للنسفيّ في الأصول، و**شرح النقاية مختصر الوقاية** بدأ به قاسم بن قطلوبغا، ولم يكمّله، فأكمله البرجنديّ في اسطنبول سنة ٩٣٢هـ. انظر: **الأعلام** للزركليّ، ٤/٣٠؛ **هديّة العارفين** لإسماعيل باشا، ١/٥٨٦.

٥ **شرح مختصر الوقاية** للبرجنديّ، ٣٠٨و.

٦ ز – رحمه الله.

٧ في جميع النسخ: "أصيح"، والصواب ما أثبتناها.

٨ **الاختيار** للموصليّ، ٢/٨٣.

٩ ز – كما في المختار وغيره.

١٠ س: لا يملكها.

١١ س: يشرط.

١٢ ظ س: ولو.

١٣ ز س: إذا.

١٤ س: انقضت.

وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بمواتٍ؛ لدخولها في القسمة، وتصرف إلى أقصى مالكٍ أو بائعٍ في الإسلام، أو إلى[1] ورثته، وإن لم يُعلَم فحينئذٍ التصرّف إلى الحاكم.

والإحياء أن يكربها، ويسقيها، وإحداهما ليس بإحياءٍ، وكذا إذا حفر لسقي الأراضي، ولم يسق، والحفر بمنزلة الكِراب، فإن سقاها مع الحفر فإحياءٌ، وعن الثاني[2] الإحياء البناء أو الغرس[3] أو الكراب[4] أو السقي، وعن محمّد رحمه الله تعالى:[5] الكراب إحياءٌ، وعن شمس الأئمة: الإحياء أن يجعلها صالحةً للزراعة بأن كربها، أو ضرب عليها المسنّاة،[6] أو حفر بها[7] نهرًا.

أحياها، ولم يرها[8] صالحةً للزراعة، فتركها، فزرعها آخر، فمن قال بالإحياء يملك منفعتها لا عينها ليس له نزعها، وعامّة العلماء على أنّه بالإحياء يملك رقبتها، فيملك نزعها منه.

كذا صرّح به في **البزّازيّة**،[9] و**الخلاصة**.[10]

ومن حجّر[11] أرضًا، ثمّ أهملها ثلاث سنين دفعت إلى غيره، وقبْلَها هو أحقّ بها وإن لم يملكها؛[12] لأنّه إنّما يملكها بالإحياء والتعمير، لا بمجرّد التحجير، ولا يجوز إحياء ما قرب من العامر؛ بل يترك مرعىً لأهل القرية، ومطرحًا لحصائدهم؛ لتعلّقِ حقّهم به، فلم يكن مواتًا.

واعلم أنّه[13] ليس للإمام أن يقطع ما لا غنىً للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة –وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزًا، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط– والآبار التي تسقى فيها الماء، فلو أقطع[14] هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكمٌ؛

---

١ س: وإلى.

٢ أي: أبو يوسف رحمه الله تعالى.

٣ ز: والغرس؛ ظ: أو الغراس.

٤ س: والكراب.

٥ س – تعالى.

٦ في هامش ز: قوله: "المسنّاة" بفتح الميم وفتح السين، ما يبنى للسيل لرد الماء، آهـ؛ ظ س: المثنّاة.

٧ ز – بها.

٨ ز: ولم يراها.

٩ **الفتاوى البزّازيّة** للكَرْدَريّ، ٦١/١٢، مع تصرّف يسير.

١٠ **خلاصة الفتاوى** لطاهر بن عبد الرشيد البخاريّ، ٢٠٣/٢. مع تصرّف.

١١ قوله: «حجّر» بالتشديد، يجوز أن يكون من الحجَر –بفتح الجيم– فيكون معناه وضع الحجَر حول الأرض الموات، ويجوز أيضًا أن يكون من الحجْر –بسكون الجيم– فيكون معناه منع، أي: منع الغير من إحيائها. انظر: **البناية في شرح الهداية** للعينيّ، ٢٨٨/١٢.

١٢ س – يملكها.

١٣ ظ س: أن.

١٤ في جميع النسخ: "قطع"، وما أثبتناه من **الدرّ المختار** للحصكفي، ٧/١٠.

بل المقطَع وغيره سواءٌ، فلو منعها[1] كان بمنعه متعدّيًا، وكان لِما أخذه[2] مالكًا؛ لأنّه متعدّيًا بالمنع لا بالأخذ، وكفّ عن المنع، وصرف عن مداومة العمل؛ لئلّا يشتبه إقطاعه بالصحّة، أو يصير في حكم الأملاك المستقرّة، ذكره العلّامة قاسم في رسالته **أحكام إجارة إقطاع الجنديّ**.[3]

تنبيه :

تصرّف الإمام على الرعيّة منوطٌ بالمصلحة؛ فلا ينفذ أمره إلّا إذا وافق الشرع، فإن خالفه لم ينفذ، ولهذا قال الإمام أبو يوسف في **كتاب الخراج** من باب إحياء الموات: «وليس للإمام أن يخرج شيئًا من يد أحدٍ إلا بحقٍّ ثابتٍ معروفٍ»،[4] انتهى.

وقال قاضي خان في **فتاواه**[5] من كتاب الوقف: «ولو أنّ سلطانًا أذن لقوم أن يجعلوا أرضًا من أراضي البلدة حوانيت موقوفةً على المسجد، وأمرهم أن يزيدوا في مساجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوةً، وذلك لا يضرّ بالمارّة[6] والناس، ينفذ أمر السلطان فيها، / وإن [١٤و] كانت البلدة فتحت صلحًا تبقى على ملك مُلّاكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها»،[7] انتهى.

كذا بسطه العلّامة ابن نجيم في **الأشباه والنظائر**.[8]

وصرّح علماؤنا رحمهم الله: أنّه لا يجوز للسلطان أن يكلّف الناس[9] إلى إثبات ما في أيديهم بالبيّنة، فإنّ اليد بمجرّدها كافية، فليحفظ.

وهذا آخر ما[10] تيسّر جمعه.

وصلّى الله على سيّدنا[11] محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم، آمين.[12]

---

١ ظ س: منعهم.

٢ ظ: أخذ.

٣ قوله من: «ومن حجر أرضا» إلى هنا من **الدرّ المختار** للحصكفيّ مع تصرّفات يسيرة. انظر: **الدرّ المختار** للحصكفي، ١٠/٦–٧.

٤ **كتاب الخراج** لأبي يوسف، ص ٦٥٠٦٦.

٥ س: فتواه.

٦ ز: بامارة.

٧ **فتاوى قاضي خان** لفخر الدين قاضي خان، ٢٨٦/٣.

٨ **الأشباه والنظائر** لابن نجيم، ١٠٦، مع تصرّف يسير.

٩ في نسخة ظ عبارة "لا يجوز للسلطان أن يكلف الناس" مطموسة.

١٠ في نسخة ظ عبارة "فإنّ اليد بمجرّدها كافية، فليحفظ. وهذا آخر ما" مطموسة.

١١ س + ومولانا.

١٢ في نسخة ظ عبارة "وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم، آمين" مطموسة؛ س – آمين؛ س + تمّت بحمد الله وعونه يوم الأحد لستّة عشر خلت من شهر محرّم الحرام سنة ١٢٦٦هـ ستّ وستين ومائتان وألف؛ ز + وقد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب يوم الأحد قبيل العصر لثمانية أيام خلت من رجب الفرد سنة ألف ومائتين وواحد وستون على يد كاتبه المفتقر إلى رحمة ربّه المعيد المبدئ محمد بن الحاج عمر أفندي من قصبة كفرتخايم [كفرتخاريم]، من عُمّال حلب الشهباء، الشافعيّ مذهبًا، الأشعريّ عقيدةً، الرفاعيّ نسبًا، غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولذرّيّته ولكل المسلمين والمسلمات أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين، آمين.

المصادر والمراجع

– الإدارة الماليّة في الإسلام؛

"ملكيّة الأراضي في الفقه الإسلاميّ" لعبد السلام العباديّ، ج ٢، ص ٧١٧-٧٥٩؛ "المعادن والركاز: دراسة فقهيّة قانونيّة اقتصاديّة مقارنة"، لعبد السلام العباديّ – عبد خرابشة، ج ٣، ص ٨٤٧-٩٢٢.

المجمع الملكيّ لبحوث الحضارة الإسلاميّة [مؤسسة آل بيت]، عمان ١٩٨٩.

– أحكام الوقف والصدقات؛

أبو بكر أحمد بن عمرو الخصّاف (ت. ٢٦١هـ/٨٧٥م).

تحقيق: صبح عقلو البدّاح، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق-بيروت ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

– الاختيار لتعليل المختار؛

عبد الله بن محمود الموصليّ (ت. ٦٨٣هـ/١٢٨٤م).

اعتناء: محمد عدنان درويش، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت د.ت.

– الإسعاف (المسمى **الإسعاف في أحكام الأوقاف**)؛

برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي (ت. ٩٢٢هـ/١٥١٦م).

دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).

دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠١٠.

– الأعلام (المسمّى **قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**)؛

خير الدين الزركليّ (ت. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).

دار الكتاب الإسلاميّ، الطبعة الثانية، د.م. د.ت.

– بحر الفتاوى؛
قاضي زاده محمد عارف الأرضروميّ (ت. ١١٧٣هـ/١٧٥٩–٦٠م).
المكتبة السلمانيّة، مجموعة حميدية الرقم: ٦٠٥.

– البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع؛
أبو عبد الله محمّد بن علي بن محمّد الشوكانيّ الصنعانيّ اليمنيّ (ت. ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).
دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

– البناية في شرح الهداية؛
بدر الدين محمود بن أحمد العينيّ (ت. ٨٥٥هـ/١٤٥١م).
تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

– بيان أحكام الأراضي؛
أحمد بن محمد الآقحصاريّ (ت. ١٠٤١هـ/١٦٣٢م).
تحقيق: الأستاذ الدكتور مقتدر حمدان عبد المجيد، جمعيّة جمعة الماجد للتراث والثقافة، دبي ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

– بيع العقار وتأجيره في الفقه الإسلاميّ؛
عدلان بن غازي بن علي الشمرانيّ.
اعتنى به: فراس بن خالد بن عبد العزيز الغنّام، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

– تاج التراجم؛
قاسم بن قطلوبغا (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق: محمّد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

– تاج العروس من جواهر القاموس؛
أبو الفيض مرتضى محمّد بن محمّد الحسينيّ الزَّبيديّ (ت. ١٢٠٥هـ/١٧٩١م).
تحقيق: علي الشيريّ، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (وبهامشه حاشية الشلبيّ)؛
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعيّ (ت. ٧٤٣هـ/١٣٤٣م).
المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق ١٣١٣هـ.

– تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد؛

أبو البركات سريّ الدين عبد البرّ بن محمّد بن محمّد الحلبيّ، ابن الشحنة (ت. ٩٢١هـ/١٥١٥م).

المكتبة الأزهريّة، الرقم: ١٢٧٤.

– تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر؛

مصلح الدين مصطفى بن خير الدين الروميّ (ت. ١٠٢٥هـ/١٦١٦م).

مكتبة السليمانيّة، مجموعة برّتوْ باشا، الرقم: ١٨٥.

– تيسير المقاصد بشرح نظم الفرائد؛

أبو الإخلاص حسن بن عمّار بن علي الشرنبلاليّ الوفائيّ المصريّ (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م).

المكتبة السليمانيّة، مجموعة قصيده جي زاده، الرقم: ٢٠٧.

– جامع الرموز؛

شمس الدين محمّد بن حسام الدين القهستانيّ (ت. ٩٦٢هـ/١٥٥٥م).

د. ن.، قازان ١٨٨٠.

– الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة؛

محيي الدين أبو محمّد عبد القادر بن محمّد القرشيّ (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).

تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جيزة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– الجوهرة النيّرة شرح مختصر القدوريّ في فروع الحنفيّة؛

لأبي بكر بن علي بن محمّد الحدّاد الزبيديّ (ت. ٨٠٠هـ/١٣٩٨م).

تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلميّة، بيروت١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

– الحاوي لمسائل المنية (المسمّى **الحاوي الزاهديّ**)**؛**

أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود الزاهديّ (ت. ٦٥٨هـ/١٢٦٠م).

المكتبة السلمانيّة، مجموعة شهيد علي باشا، الرقم: ٧٦٣؛ مجموعة حميدية، الرقم: ٤٧٢.

– الحديقة النديّة شرح الطريقة المحمديّة؛

عبد الغنيّ بن إسماعيل بن عبد الغنيّ بن إسماعيل النابلسيّ (ت. ١١٤٣هـ/١٧٣١م).

مطبعة عامرة، ١٢٩٠هـ.

– **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛**
محمّد أمين بن فضل الله بن محبّ الدين بن محمّد المحبيّ (ت. ١١١١هـ/١٦٩٩م).
المطبعة الوهبية، د. م. ١٢٨٤هـ.

– **خلاصة الفتاوى** (مع **مجموعة الفتاوى** لمحمّد عبد الحيّ اللكنويّ)؛
طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاريّ (ت. ٥٤٢/١١٤٧).
مكتبة رشيديّة، كراتشي د.ت.

– **الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار؛**
محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمن الحنفيّ الحصكفيّ (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٧م).
تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– **درر الحكّام في شرح غرر الأحكام** (وبهامشه حاشية العلّامة ابن عابدين على حاشية الشرنبلاليّ)؛
لمحمد بن فرامُرز بن علي المعروف بمنلا أو المُلَّا أو المولى خُسْرَوْ (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).
مير محمد كتب خانه، كراچي د.ت.

– **الذخيرة البرهانية** (المسمّى **ذخيرة الفتاوى في الفقه على المذهب الحنفيّ**)؛
برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة المرغينانيّ البخاريّ (ت. ٦١٦هـ/١٢١٩م).
تحقيق: هيئة، دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠١٩.

– **ردّ المحتار على الدرّ المختار؛**
ابن عابدين، محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسينيّ الدمشقيّ (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
دار الفكر، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

– **رسائل ابن نجيم الاقتصادية؛**
زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصريّ (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).
تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

– **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر؛**
محمّد خليل بن علي المراديّ أبو الفضل (ت. ١٢٠٦هـ/١٧٩١م).
المطبعة الميريّة العامرة، بولاق–مصر، ١٣٠١هـ.

– سير أعلام النبلاء؛
الإمام شمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسين الأسد، مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– شرح مختصر الوقاية؛
علاء الدين عبد العلي بن محمّد بن حسين البِرْجَنْدِيّ (ت. ٩٣٥هـ/١٥٢٨م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة مراد مُلّا، الرقم: ٩٣٠.

– شرح منظومة ابن وهبان؛
عبد الوهّاب بن أحمد بن وهبان الدمشقيّ أمين الدين الفقيه الحنفيّ (ت. ٧٦٨هـ/١٣٦٧م).
مكتبة السليمانية، مجموعة لالَه لِي، الرقم: ١٠٣٩.

– الشقائق النعمانيّة في علماء الدولة العثمانيّة؛
أحمد بن مصلح الدين مصطفى طاش كبري زاده (ت. ٩٦٨هـ/١٥٦١م).
دار الكتاب العربيّ، بيروت ١٣٩٥هـ/١٩٧٥.

– الطريقة المحمديَّة؛
محمّد بن بير علي البركويّ (البركليّ) (ت. ٩٨١هـ/١٥٧٣م).
دار القلم، دمشق ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

– عَرْف البشام في من ولي فتوى دمشق الشام؛
العلّامة الشيخ محمّد خليل بن علي بن محمّد بن محمّد المراديّ الدمشقيّ (ت. ١٢٠٦هـ/١٧٩١م).
تحقيق: محمّد مطيع الحافظ، ورياض عبد الحميد مراد، دار ابن كثير، دمشق–بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

– العقود الدّرّيّة في تنقيح الفتاوى الحامديّة؛
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسينيّ الدمشقيّ (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
اعتناء: محمّد عثمان، دار الكتب العلميّة، بيروت ٢٠٠٨م.

– غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر؛
أحمد بن محمّد الحنفيّ الحمويّ (ت. ١٠٩٨هـ/١٦٨٧م).
دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

– **غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكّام** (في هامش **غرر الأحكام** لمنلا خسرو)؛
حسن بن عماد الوفائيّ الشرنبلاليّ (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م).
مير محمّد كتب خانه، كراچي د.ت.

– **الفتاوى البزّازيّة**؛
حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الكَرْدَرِيّ البزّازيّ (ت. ٨٢٧ هـ/١٤٢٤م).
مكتبة الاتّحاد، ديوبند (الهند) د. ت.

– **الفتاوى التاتارخانيّة**؛
فريد الدين عالَم بن علاء الإندربتيّ الدهلويّ الهنديّ (ت.٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
اعتناء: شَبِّير أحمد القاسميّ، مكتبة حنفيّة، د. م. ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

– **فتاوى التمرتاشيّ**؛
محمّد بن عبد الله الخطيب التمرتاشيّ الغزيّ الحنفيّ (ت. ١٠٠٦هـ/١٥٩٨).
دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الله محمود أبو حسن، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

– **الفتاوى الخيريّة**؛
زين الدين خير الدين بن أحمد الأيوبيّ الرمليّ (ت. ١٠٨١هـ/١٦٧٠م).
مطبعة الكبرى الميريّة، بولاق–مصر ١٣٠٠هـ.

– **الفتاوى السراجيّة**؛
سراج الدين أبو محمّد علي بن عثمان الأوشيّ (ت. ٥٧٥هـ/١١٧٩م).
تحقيق: محمّد عثمان البستويّ، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

– **الفتاوى الظهيرية**؛
ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ت. ٦١٩هـ/١٢٢٢م).
مكتبة جامعة لايبزيك، رقم الحفظ الحالي: B. or. 006 – 01، رقم الحفظ القديم: CCVIII – 01.

– **الفتاوى الهنديّة** (المسمّى **الفتاوى العالمكيريّة**)؛
هيئة برئاسة الشيخ النظام (ت. ١٠٩٠هـ/١٦٧٩م).
المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق ١٣١٠هـ.

– فتاوى قاضي خان؛
أبو المحاسن فخرالدين حسن بن منصور بن محمود الأُزْجَنْدِيّ (ت. ٥٩٢هـ/١١٩٦م).
[مطبعة] محمّد شاهين أفندي، قاهرة ١٨٦٥م.

– فتح القدير؛
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسيّ الإسكندريّ المعروف بابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
دار الفكر، د.م د.ت.

– فهرست الكتب العربيّة الموجودة بالكتبخانة الخديويّة؛
جمع وترتيب: أحمد الميهيّ ومحمد البيلاويّ.
د.ن.، مصر ١٣٠٦هـ.

– كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار؛
محمود بن سليمان الكفويّ (ت. ٩٩٠هـ/١٥٨٢م).
تحقيق: صفوت كوسا – مراد شمشك – حسن أوزر – حذيفة جكر – كونش أوزترك، مكتبة الإرشاد، إسطنبول ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

– كتاب الخراج؛
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م.).
دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

– لسان العرب؛
محمد بن مكرم بن منظور الأفريقيّ المصريّ (ت. ٧١١هـ/١٣١١م).
تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذليّ، دار المعارف، القاهرة د. ت.

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ومعه **الدرّ المنتقى في شرح الملتقى** للحصكفيّ)؛
شيخي زاده داماد أفندي (ت. ١٠٧٨هـ/١٦٦٧م).
تخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

– مجموع رسائل العلّامة الشرنبلاليّ (المسمّى **التحقيقات القدسيّة والنفحات الرحمانيّة الحسينيّة في مذهب السادة الحنفيّة**)؛
حسن بن عمّار بن علي الشرنبلاليّ (ت. ١٠٦٩/١٦٥٩).
تحقيق: أحمد فوّاز الحُميّر، طارق محمّد صيرينيّ، محمّد عبد الرحمن الخطيب، دار اللباب، اسطنبول ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

– مختار الصِّحَاح (المسمّى **معجم الرازيّ**)؛
أبو عبد الله زين الدين محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازيّ (ت. بعد ٦٦٦هـ/١٢٦٨م).
محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

– معجم المؤلفين (المسمّى **تراجم مصنّفي الكتب العربيّة**)؛
عمر رضاء كحّالة (ت. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
مكتبة المثنّى، بيروت؛ دار إحياء التراث العربيّ، بيروت د. ت.

– المغرب في ترتيب المعرب؛
أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيّد بن علي المطرزيّ الخوارزميّ (ت. ٦١٠هـ/١٢١٣م).
تحقيق: محمود فاخوريّ، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ١٩٧٩م.

– ملحة الإعراب؛
أبو القاسم بن علي الحريري البصري (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م).
مطبوعات أسعد محمد سعيد الحبال وأولاده، جدة د.ت.

– المنظومة الوهبانية (المسمى **عِقد القلائد وقيد الشرائد**)؛
أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت. ٧٦٨هـ/١٣٦٧م)
تحقيق: عبد الجليل العطا البكري، دار المعالي للعلوم، دمشق ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

– المنهاج في بيان أحكام العشر والخراج؛
الشيخ عبد الله بن أحمد بن حسن الرِّبتكيّ الموصليّ (ت. ١١٥٩هـ/١٧٤٦م).
تحقيق: جاسم عبد شلال النعَيميّ، دار الكتب العلميّة، بيروت–لبنان ١٩٧١م.

– النُّتَف في الفتاوى؛
علي بن الحسين بن محمّد السغديّ (ت. ٤٦١هـ/١٠٦٨م).
تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسّسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

– النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛
سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفيّ (ت. ١٠٠٥هـ/١٥٩٦م).
تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلميّة، د.م. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

– الهداية في شرح بداية المبتدي؛
أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيّ المرغينانيّ (ت. ٥٩٣هـ/١١٩٧م).
تحقيق: طلّال يوسف، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت د. ت.

– هديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنّفين؛
إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البلبانيّ المعروف بإسماعيل باشا البغداديّ (ت. ١٣٩٩هـ/١٩٢٠م).
دار إحياء التراث العربيّ (إعداد طبعة بالأوفست لطبعة بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهيّة، اسطنبول ١٩٥١م)، بيروت د. ت.

– الينبوع (المسمى **منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، مع روضة الطالبين للنووي)؛**
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

المصادر والمراجع غير العربيّة

– أحكام الأراضي (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
مؤلف مجهول.
المكتبة السلمانيّة، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ١٠٢٦؛ مجموعة كِرَه سُونْ يَازْمَالَارْ، الرقم: ١٦٧.

– مِلْلِي تَتَبُّعْلَرْ مجموعَه سِي (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
"عُثْمَانْلِي قَانُونْنَامَه لَرِي".
مجلد ١، عدد ١، (١٣٣١): ١١٢-٤٩؛ مجلد ١، عدد ٣، (١٣٣١): ٥٤٤-٤٩٧.

– الفتاوى [فتاوى أبي السعود أفندي] (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
المكتبة السليمانيّة، مجموعة آيا صوفية ١٥٤٣.

– فتاوى أبي السعود أفندي (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
وَلِي يَكَان (ولي بن يوسف) (ت. ٩٩٨هـ/١٥٨٩-١٥٩٠؟).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة جلبي عبد الله، الرقم: ١٥١؛ مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٦؛ مجموعة إسمخان سلطان، الرقم: ٢٢٣.

– فتاوى أسعد أفندي (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
شيخ الإسلام خواجه زاده أسعد أفندي (ت. ١٠٣٤هـ/١٦٢٥م).
استنساخ: شعراني زاده إسماعيل بن عبد الكريم، المكتبة السليمانيّة، مجموعة قصيده جي زاده، الرقم:٢٧٧.

– **فتاوى جيوي زاده** (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
شيخ الإسلام جيوي زاده محيي الدين محمد أفندي (ت. ٩٥٤هـ/١٥٤٧م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة قاضي زاده محمد أفندي، الرقم: ٢٥١.

– **فتاوى يحيى أفندي** (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
شيخ الإسلام زَكريّا زاده يحيى أفندي (١٠٥٣هـ/١٦٤٤م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ١٠٨٧؛ المكتبة السلمانيّة، مجموعة سَرَز، الرقم: ١١١٦.

– **فتاوى يحيى أفندي المنقاريّ** (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
شيخ الإسلام منقاريّ زاده يحيى أفندي (ت. ١٠٨٨هـ/١٦٧٨م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ١٠٩٥.

– **ظهير القاضي في أحكام الأراضي** (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
مؤلف مجهول.
مكتبة جُورُمْ إيلْ خَلْق كتبخانه سي، الرقم: ١٦٥٠.

– **ظهير القضاة** (باللغة التركيّة العثمانيّة)؛
بير محمد أفندي الأُسْكُوبِيّ (ت. ١٠٢٠هـ/١٦١١م).
المكتبة السليمانيّة، مجموعة أسعد أفندي، الرقم: ٨٥٢.

Bibliyografya

Abbâdî, Abdüsselâm, "Milkiyyetü'l-arâzî fi'l-fıkhi'l-İslâmî", *el-İdâretü'l-mâliyye fi'l-İslâm*, Amman: el-Mecmau'l-melekî li-buhûsi'l-hadârati'l-İslâmiyye: Müessesetü Âli beyt, 1989, II, 717-759.

Afyoncu, Erhan, "Zeâmet", *DİA*, 2013, XLIV, 162-164.

Ahkâmü'l-arâzî, Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 1026; Giresun Yazmaları, nr. 167.

Akgündüz, Ahmet, "Gaznevî, Ahmed b. Muhammed", *DİA*, 1996, XIII, 486-487.

Akgündüz, Ahmet, "Ma'rûzât", *DİA*, 2003, XXVIII, 72-73.

Akgündüz, Ahmet, *Şeyhü'l-İslâm Ebüssuûd Efendi Fetvâları (Fetâvâ-yı Ebüssu'ûd Efendi)*, İstanbul: Osmanlı Araştırmaları Vakfı, 2018.

Akhisârî, Ahmed b. Muhammed, *Beyânü ahkâmi'l-arâzî*, nşr. Muktedir Hamdân Abdülmecîd, Dübey: Cem'iyyetü Cum'ati'l-Mâcid li't-türâs ve's-sekâfe, 1440/2019.

Atçıl, Abdurrahman, *Scholars and Sultans in the Early Modern Ottoman Empire*, Cambridge: Cambridge University Press, 2017.

Aynî, Bedreddin, *el-Binâye şerhu'l-Hidâye*, nşr. Eymen Sâlih Şa'bân, I-XIII, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1420/2000.

Bağdatlı İsmâil Paşa, *Hediyyetü'l-ârifin esmâü'l-müellifîn ve âsârü'l-musannifîn*, I-II, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

Bezzâzî, *el-Fetâva'l-Bezzâzziyye*, I-III, Diyûbend: Mektebetü'l-ittihâd, t.y.

Bircendî, *Şerhu Muhtasari'l-Vikāye*, Süleymaniye Ktp., Murad Molla, nr. 930.

Birgivî, *et-Tarîkatü'l-Muhammediyye*, Dımaşk: Dârü'l-kalem, 1432/2011.

Buhârî, Tâhir b. Ahmed, *Hulâsatü'l-fetâvâ*, Karaçi: Mektebetü Karaçi, t.y.

Burhâneddin el-Buhârî, *el-Fetâva'z-Zahîriyye*, Universitätsbibliothek Leipzig, nr. B. Or. 006-01.

Burhâneddin el-Buhârî, *ez-Zehîretü'l-Burhâniyye: Zehîretü'l-fetâvâ fi'l-fıkh ale'l-mezhebi'l-Hanefî*, nşr. Ebû Ahmed el-Âdilî v.dğr., I-XV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1440/2019.

Çivizâde Muhyiddin Muhammed Efendi, *Fetâvâ*, Süleymaniye Ktp., Kadızâde Mehmed, nr. 251.

Ebû Yûsuf, *Kitâbü'l-Harâc*, *Mevsûatü'l-Harâc* içinde, Beyrut: Dârü'l-ma'rife, 1399/1979.

Ebüssuûd Efendi, *Ma'rûzât*, haz. Pehlül Düzenli, İstanbul: Klasik, 2013.

Ensârî, Ferîdüddin Âlem b. Alâ', *el-Fetâva't-Tatarhâniyye*, nşr. Şebbîr Ahmed el-Kāsımî, I-XXIII, y.y.: Mektebetü Hanefiyye, 1431/2010.

Esad Efendi, Hocazâde, *Fetâvâ-yı Müntehabe*, Süleymaniye Ktp., Kasidecizâde, nr. 277.

Fihristü'l-kütübi'l-Arabiyyeti'l-mahfûza bi'l-Kütübhâneti'l-Hidîviyye, haz. Bahâ Ahmed el-Meyhî v.dğr., I-VII, Kahire: el-Matbaatü'l-Osmâniyye, 1305-10.

Haddâd, Ebû Bekir, *el-Cevheretü'n-neyyire*, nşr. İlyas Kaplan, I-II, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1427/2006.

Hamevî, Ahmed b. Muhammed, *Gamzü uyûni'l-besâir şerhu kitâbi'l-Eşbâh ve'n-nezâir*, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1405/1985.

Harâbişe, Abd, "el-Maâdin ve'r-rikâz: Dirâse fıkhiyye kānûniyye iktisâdiyye mukārene", *el-İdâretü'l-mâliyye fi'l-İslâm*, Amman: el-Mecmau'l-melekî li-buhûsi'l-hadârati'l-İslâmiyye: Müessesetü Âli beyt, 1989, III, 847-922.

Harîrî, *Mülhatü'l-i'râb*, Cidde: Matbûâtü Es'ad Muhammed Saîd el-Habbâl ve evlâdüh, t.y.

Haskefî, *ed-Dürrü'l-muhtâr*, nşr. Abdülmün'im Halîl İbrâhim, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1423/2002.

Hassâf, *Ahkâmü'l-vakf ve's-sadakāt*, nşr. Subh Ukle el-Beddâh, Dımaşk-Beyrut: Müessesetü'r-risâle nâşirûn, 1438/2017.

Hüseyin Efendi, Hezarfen, *Telhîsü'l-beyân fî Kavânîn-i Âl-i Osmân*, haz. Sevim İlgürel, Ankara: Türk Tarih Kurumu Basımevi, 1998.

Hüseyin Hüsâmeddin Yasar, *Nişancılar Durağı*, haz. Bilgin Aydın - Rıfat Günalan, ed. İsmail E. Erünsal, Ankara: Türk Tarih Kurumu, 2015.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn, *el-Ukūdü'd-dürriyye fî tenkīhi'l-Fetâva'l-Hâmidiyye*, nşr. Muhammed Osman, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1429/2008.

İbn Âbidîn, Muhammed Emîn, *Reddü'l-muhtâr ale'd-Dürri'l-muhtâr*, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1412/1992.

İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, nşr. M. Hayr Ramazan Yûsuf, Dımaşk-Beyrut: Dârü'l-kalem, 1413/1992.

İbn Manzûr, *Lisânü'l-Arab*, nşr. Abdullah Ali el-Kebîr v.dğr., I-VI, Kahire: Dârü'l-maârif, t.y.

İbn Nüceym, Sirâceddin, *en-Nehrü'l-fâik*, nşr. Ahmed İzzû İnâye, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1422/2002.

İbn Nüceym, Zeynüddin, *el-Bahrü'r-râik şerhu Kenzi'd-dekāik*, I-VIII, Kahire: Dârü'l-kitâbi'l-İslâmî, t.y.

İbn Nüceym, Zeynüddin, *el-Eşbâh ve'n-nezâir*, nşr. Zekeriyyâ Ymeyrât, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 2010.

İbn Nüceym, Zeynüddin, *Resâilü İbn Nüceym el-iktisâdiyye: er-Resâilü'z- Zeyniyye fî mezhebi'l-Hanefiyye*, nşr. M. Ahmed Serrâc - Ali Cum'a Muhammed, Kahire: Dârü's-selâm, 1419-20/1998-99.

İbn Vehbân, *İkdü'l-kalâid ve kaydü'ş-şerâid: el-Manzûmetü'l-Vehbâniyye fî fıkhi'l-Hanefiyye*, nşr. Abdülcelîl Atâ el-Bekrî, Dımaşk: Dârü'l-meâlî li'l-ulûm, 1421/2000.

İbn Vehbân, *Şerhu Manzûmeti İbn Vehbân*, Süleymaniye Ktp., Laleli, nr. 1039.

İbnü'l-Hümâm, *Fethu'l-kadîr*, I-X, y.y.: Dârü'l-fikr, t.y.

İbnü'ş-Şıhne, Seriyyüddin, *Tafsîlü ikdi'l-fevâid bi-tekmîli Kaydi'ş-şerâid*, el-Mektebetü'l-Ezheriyye, nr. 1274.

İnalcık, Halil, "Kānūnnāme", *EI2* (İng.): *Encyclopedia of Islam (new edition)*, Leiden: E. J. Brill, 1997, IV, 562-566.

İnalcık, Halil, "Timar", *DİA*, 2012, XLI, 168-173.

İpşirli, Mehmet, "Ayn Ali Efendi", *DİA*, 1991, IV, 258-259.

İpşirli, Mehmet, "Hikr", *DİA*, 1998, XVII, 525-526.

Johansen, B., *The Islamic Law on Land Tax and Rent: The Peasants' Loss of Property Rights as Interpreted in the Hanafite Legal Literature of the Mamluk and Ottoman Periods*, London: Croom Helm, 1988.

Joseph, S., "Rethinking Ottoman History through the Study of Environmental History", *Interdisciplinarity in World History: Continuity and Change*, ed. Ahmed Ibrahim Abushouk - Mahjoob Zweiri, Newcastle: Cambridge Scholars Publishing, 2016, s. 124-141.

Joseph, S., *Islamic Law on Peasant Usufruct in Ottoman Syria: 17th to Early 19th Century*, Leiden: Brill, 2012.

Kadızâde Erzurûmî, Muhammed Ârif, *Bahrü'l-fetâvâ*, Süleymaniye Ktp., Hamidiye, nr. 605.

Kādîhân, *Fetâvâ-yı Kādîhân*, I-III, Kahire: Matbaatü Muhammed Şahin Efendi,1282.

Kefevî, Mahmûd b. Süleyman, *Ketâibü a'lâmi'l-ahyâr min fukahâi mezhebi'n-Nu'mâni'l-muhtâr*, nşr. Saffet Köse v.dğr., I-IV, İstanbul: Mektebetü'l-irşâd, 1438/2017.

Kehhâle, Ömer Rızâ, *Mu'cemü'l-müellifîn*, I-IV, Beyrut: Mektebetü'l-müsennâ - Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

Kılıçer, M. Esat, "Buhârî, Zahîrüddin", *DİA*, 1992, VI, 376-377.

Kuhistânî, *Câmiu'r-rumûz*, I-II, Kazan: y.y., 1880.

Kureşî, *el-Cevâhirü'l-mudıyye*, nşr. Abdülfettâh M. el-Hulv, I-IV, Cîze: Hecer li't-tıbâa ve'n-neşr ve't-tevzî' ve'l-i'lân, 1413/1993.

Mergīnânî, Burhâneddin, *el-Hidâye*, nşr. Tallâl Yûsuf, Beyrut: Dâru ihyâi't-türâsi'l-Arabî, t.y.

Mevsılî, Abdullah b. Mahmûd, *el-İhtiyâr li-ta'lîli'l-Muhtâr*, nşr. M. Adnân Dervîş, I-II, Beyrut: Dârü'l-Erkam b. Ebü'l-Erkam, t.y.

Minkārîzâde Yahyâ Efendi, *Fetâvâ-yı Yahyâ Efendi el-Minkārî*, Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 1095.

Molla Hüsrev, *Dürerü'l-hükkâm*, I-II, Karaçi: Mîr Muhammed Kütübhâne, t.y.

Muhibbî, M. Emîn, *Hülâsatü'l-eser fî a'yâni'l-karni'l-hâdiye aşer*, I-IV, Kahire: el-Matbaatü'l-Vehbiyye, 1284.

Mundy, M. – R. Saumarez Smith, *Governing Property, Making the Modern State: Law, Administration and Production in Ottoman Syria*, London-New York: I. B. Tauris, 2007.

Mundy, M., "Islamic Law and the Order of State: The Legal Status of the Cultivator", *Syria and Bilad al-Sham under Ottoman Rule*: *Essays in honour of Abdul Karim Rafeq*, ed. P. Sluglett – S. Weber, Leiden: E. J. Brill, 2010, s. 399-419.

Murâdî, M. Halîl, *Arfü'l-beşâm fî men vüliye fetvâ Dımaşkı'ş-Şâm*, nşr. M. Mutî' el-Hâfız - Riyâz Abdülhamîd Murâd, Dımaşk - Beyrut: Dâru İbn Kesîr, 1408/1988.

Murâdî, M. Halîl, *Silkü'd-dürer*, I-II, Bulak: Matbaatü'l-mîriyye, 1301.

Murphey, R., "The Historical Setting", *Essays on Ottoman Historians and Historiography*, İstanbul: Eren Yayınları, 2009, s. 13-28.

Muslihuddin Mustafa b. Hayreddin er-Rûmî, *Tenvîrü'l-ezhân ve'z-zamâir fî şerhi'l-Eşbâh ve'n-nezâir*, Süleymaniye Ktp., Pertev Paşa, nr. 185.

Mutarrizî, *el-Mugrib fî tertîbi'l-Mu'rib*, nşr. Mahmûd Fâhûrî - Abdülhamîd Muhtâr, Halep: Mektebetü Üsâme b. Zeyd, 1399/1979.

Nablusî, Abdülganî b. İsmâil, *el-Hadîkatü'n-nediyye şerhu't-Tarîkati'l-Muhammediyye*, Kahire: Matbaa-i Âmire, 1290.

"Osmanlı Kānunnâmeleri", *Millî Tetebbûlar Mecmuası*, 1/1 (1331): 49-112; 1/3 (1331): 497-544.

Özcan, Tahsin, "Nâsıhî", *DİA*, 2006, XXXII, 394.

Özel, Ahmet, "İbn Vehbân", 1999, XX, 442-443.

Özen, Şükrü, "Zâhidî", *DİA*, XLIV, 2013, 81-85.

Öztürk, Abdülvehhab, "Hassâf", *DİA*, 1997, XVI, 395.

Pekcan, Ali, "Remlî, Hayreddin b. Ahmed", *DİA*, 2008, XXXIV, 563-564.

Pîr Mehmed Üskübî, *Zahîru'l-kudât*, Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 852.

Punar, Bünyamin, *Kanun and Sharia: Ottoman Land Law in Şeyhülislam Fatwas from Kanunname of Budin to the Kanunname-i Cedid* (yüksek lisans tezi), İstanbul Şehir Üniversitesi, 2015.

Râzî, Muhammed b. Ebû Bekir, *Muhtârü's-Sıhâh*, nşr. Mahmûd Hâtır, Beyrut: Mektebetü Lübnân nâşirûn, 1415/1995.

Remlî, Hayreddin b. Ahmed, *el-Fetâva'l-Hayriyye*, Bulak: Matbaatü'l-kübra'l-mîriyye, 1300.

Ribtekî, Abdullah b. Ahmed b. Hasan el-Mevsılî, *el-Minhâc fî beyâni ahkâmi'l-öşr ve'l-harâc*, nşr. Câsim Abd Şelâl en-Nuaymî, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 2012.

Serinsu, Ahmet Nedim, "İbn Nüceym, Sirâceddin", *DİA*, 1999, XX, 235-236.

Sifil, Ebubekir, "Haddâd, Ebû Bekir", *DİA*, 1996, XIV, 553.

Sinanoğlu, Mustafa, "Hamevî, Ahmed b. Muhammed", *DİA*, 1997, XV, 456-457.

Suğdî, *en-Nütef fi'l-fetâvâ*, nşr. Selâhaddin Abdüllatîf en-Nâhî, Beyrut-Amman: Müessesetü'r-risâle, 1404/1984.

Süyûtî, *Münteka'l-Yenbû' fimâ zâde ale'r-Ravza mine'l-fürû'*, Nevevî, *Ravzatü't-tâlibîn* içinde, nşr. Âdil Ahmed Abdülmevcûd - Ali M. Muavvaz, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1412/1992, I, 98-108.

Şemrânî, Adlân b. Gāzî b. Ali, *Bey'u'l-akār ve te'cîrühû fi'l-fıkhi'l-İslâmî*, ed. Firâs b. Hâlid b. Abdülazîz el-Gannâm, Riyad: Mektebetü'l-Ubeykân, 1437/2016.

Şevkânî, *el-Bedrü't-tâli'*, nşr. Halîl el-Mansûr, I-II, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1418/1998.

Şeyh Nizâm v.dğr., *el-Fetâva'l-Hindiyye: el-Fetâva'l-Âlemgîriyye*, Bulak: el-Matbaatü'l-kübra'l-emîriyye, 1310.

Şeyhîzâde, *Mecmau'l-enhur*, nşr. Halîl İmrân el-Mansûr, I-IV, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1419/1998.

Şürünbülâlî, *Gunyetü zevîl'l-ahkâm fî bugyeti Düreri'l-hükkâm*, Molla Hüsrev, *Gurerü'l-ahkâm* içinde, I-II, Karaçi: Mîr Muhammed Kütübhâne, t.y.

Şürünbülâlî, *Mecmûu resâili'l-allâme eş-Şürünbülâlî: et-Tahkīkātü'l-kudsiyye ve'n-nefehâtü'r-rahmâniyyetü'l-haseniyye fî Mezhebi's-sâdâti'l-Hanefiyye*, nşr. Ahmed Fevvâz el-Humeyyir v.dğr., I-III, İstanbul: Dârü'l-lübâb, 1438/2017.

Şürünbülâlî, *Teysîrü'l-makāsıd bi-şerhi Nazmi'l-ferâid*, Süleymaniye Ktp., Kasîdecizâde, nr. 207.

Tarablusî, Burhâneddin, *el-İs'âf fî ahkâmi'l-evkâf*, Beyrut: Dârü'r-râid, 1401/1981.

Taşköprizâde Ahmed Efendi, *eş-Şekāiku'n-nu'mâniyye*, Beyrut: Dârü'l-kitâbi'l-Arabî, 1395/1975.

Taylor, M., "Keeping Usufruct in the Family: Popular and Juridical Interpretations of Ottoman Land Tenure Law in Damascus", *Bulletin d'études orientales*, 61 (2012): 429-443.

Timurtâşî, Muhammed Abdullah, *Fetâva't-Timurtâşî*, nşr. Abdullah Mahmûd Ebû Hasan, I-II, Amman: Dârü'l-feth li'd-dirâse ve'n-neşr, 1435/2014.

Toprak, Mehmet Sait, "Ûşî", *DİA*, 2012, XLII, 230-231.

Tripp, Ch., *Islam and the Moral Economy: The Challenge of Capitalism*, New York: Cambridge University Press, 2006.

Ûşî, *el-Fetâva's-Sirâciyye*, nşr. M. Osman el-Bestevî, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmiyye, 1432/2011.

Uzunpostalcı, Mustafa, "Burhâneddin el-Buhârî", *DİA*, 1992, VI, 435-437.

Velî Yegân b. Yûsuf İskilibî, *Mecmûatü'l-fetâvâ: Fetâvâ-yı Ebüssuûd Efendi*, Süleymaniye Ktp., Çelebi Abdullah, nr. 151; İsmihan Sultan, nr. 226, 223.

Yaman, Ahmet, "Kuhistânî", *DİA*, 2002, XXVI, 348.

Zâhidî, *el-Hâvî li-mesâili'l-Münye*, Süleymaniye Ktp., Şehid Ali Paşa, nr. 763; Hamidiye, nr. 472.

Zahîrü'l-kādî fî ahkâmi'l-arâzî, Çorum İl Halk Ktp., nr. 1650.

Zebîdî, Muhammed Murtazâ, *Tâcü'l-arûs min cevâhiri'l-Kāmûs*, I-XX, nşr. Ali Şîrî, Beyrut: Dârü'l-fikr, 1414/1994.

Zehebî, *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ'*, nşr. Şuayb el-Arnaût v.dğr., I-XXV, Beyrut: Müessesetü'r-risâle, 1401-1405/1981-85.

Zekeriyyâzâde Yahyâ Efendi, *Fetâvâ-yı Yahyâ Efendi*, Süleymaniye Ktp., Esad Efendi, nr. 1087; Serez, nr. 1116.

Zeylaî, Osman b. Ali, *Tebyînü'l-hakāik fî şerhi Kenzi'd-dekāik*, I-VI, Bulak: el-Matbaatü'l-kübra'l-emîriyye, 1313-15.

Ziriklî, *el-A'lâm*, I-VIII, Beyrut: Dârü'l-kütüb li'l-Melâyîn, 1980.

A Critical Edition and Analysis of 'Ubaydullāh ibn 'Abd al-Ghanī's *al-Nūr al-bādī fī aḥkām al-arāḍī*

Following the example of the distinguished Ḥanafī scholar Abū Yūsuf, whose book titled *Kitāb al-Kharāj* was commissioned by Abbasid Caliph Hārūn al-Rashīd (d. 193/809), monographs on financial law, and on land property law in particular, were penned by scholars of various schools. The works that were usually titled *Kitāb al-kharāj*, *Kitāb al-amwāl*, *al-Aḥkām al-sulṭāniyya* and *Aḥkām al-arāḍī* are typical examples of this literature. These works were continuously produced because Islamic land law was one of the most dynamic subjects of Islamic jurisprudence and legal principles were dispersed in various sections throughout doctrinal books. This article is a critical edition of a treatise titled *al-Nūr al-bādī fī aḥkām al-arādī,* written by a Ḥanafī scholar, 'Ubaydullāh ibn 'Abd al-Ghanī, who lived in Ottoman Egypt in the eighteenth century. This treatise is one of the last examples of the classical monographs on land law.

We have no information on the author's life in the sources except for, as expressed in the prologue, the school he belonged to and that he was alive at the time this treatise was issued. Based on our extensive research, the treatise has three different manuscripts in Dār al-Kutub al-Ẓāhiriyya, al-Maktabat al-Azhariyya and Imam Muhammad ibn Saud Islamic University. We compared all three manuscripts in this critical edition.

'Ubaydullāh ibn 'Abd al-Ghanī organized his treatise on the Ottoman land regime as a prologue, three main chapters and a conclusion. In the prologue, he states that he composed the treatise in the late Jumada II of 1211 (December 1796) upon the request of a friend. He introduces his chapters in three parts, each based on tithe (*'ushr*), tribute (*kharāj*) and state (*mīrī*) lands.

He examines the definition of the tithe lands and briefly the rules on these lands in the first chapter, and then discusses the tribute lands in the second chapter.

The principal issues of the second chapter include the legal status of Egypt and Syria, the sultan's authority to sell state lands and whether endowed lands are valid (*ṣaḥīḥ*) and binding (*lāzim*). He examines state lands (*arāḍī-i mīriyya*), also called "confiscated lands" (*arāḍī-hawz*) and "sultanic lands" (*arāḍī-i mamlakat*), in the third chapter. Among the many issues discussed in this chapter, the rights of the sultan, fief holders and cultivators on state lands seem to be the most critical. The third chapter is the most comprehensive one probably because, as Shaykh al-Islāms and the Egyptian and Syrian scholars state, the majority of the Ottoman lands were state lands and people frequently appealed to the scholars for their legal opinions in cases of conflicts on lands.

'Ubaydullāh ibn 'Abd al-Ghanī's treatise is important for two reasons: First, it is a text that includes primarily the opinions of the later Ḥanafī jurists, the legal opinions of Shaykh al-Islāms and the laws promulgated by the sultans; and second, it was written by a jurist from Ottoman-Arab territory. The work shows that a scholar from this background appealed to the opinions of Shaykh al-Islāms and the sultanic laws. In fact, it is very rare for scholars from the same geographical background to write a book of this sort. As a matter of fact, the treatise seems to be the only example of its kind. However, unlike the scholars from Ottoman Arab lands, it is known that some scholar-bureaucrats who lived in the seventeenth and eighteenth centuries in the core lands of the empire, such as Üskûbî Pir Mehmed Efendi, Ahmed Akhisârî al-Rûmî and Ayn Ali Efendi, wrote works on land and tax law.

The main sources of the treatise include the works of those prominent Ḥanafī scholars in Egypt and Syria from sixteenth and seventeenth centuries: Ibn Nujaym's (d. 970/1563) *al-Tuḥfa al-marḍiyya*, Haskafī's (d. 1088/1677) *al-Durr al-mukhtār* and *al-Durr al-muntaqā*, Hayreddin al-Ramlī's (d. 1081/1671) *al-Fatāwā al-Khayriyya* and 'Abd al-Ghanī al-Nablusī's *al-Ḥadīqa al-nadiyya*. The treatise occasionally quotes pages from these sources. In addition, the legal opinions of some Shaykh al-Islāms are recorded by citations of their names. These Shaykh al-Islāms include: Kemalpaşazāde (d. 940/1534), Ebussuūd Efendi (d. 982/1573), Mehmed Bahāī Efendi (d. 1064/1654), Zekeriyazāde Yahya Efendi (d. 1053/1644) and Minkārīzāde Yahya Efendi (d. 1088/1678). Considering the legal opinions and laws mentioned in the treatise, one can observe that *Kānūn-i Cedīd* that regulate the Ottoman land and tax regime and Üskübī Pir Mehmed Efendi's *Ẓahīr al-quḍāt* are also among the sources of the treatise.

No citations of this treatise prior to the last quarter of twentieth century have been located. From that time on, some researchers citing the treatise began to use it as an indispensable source for issues related to land in Anatolia, Syria and Egypt. Among them, however, Sabrina Joseph seems to be incorrect by attributing most of the legal opinions, laws and ideas mentioned in the treatise to the author. To the contrary, our extensive research into the origins of each sentence and judgment in the treatise reveals that it is rather a collection of legal opinions of Shaykh al-Islāms, sultanic laws and Hanafi scholars' ideas on land issues in the empire, scarcely including any original interpretation that can be attributed to the author.

Therefore, future researchers should not assume that the author penned each interpretation and opinion in the treatise.

In addition to the points above, the work has various mistakes. We can classify these mistakes as "incorrect translations of legal opinions and laws into Arabic", "attributions of legal opinions to wrong persons", "contradictory judgments in the text" and "mentioning legal opinions that are contrary to the sultanic laws." These mistakes show that a Hanafi jurist living in the Ottoman Arab lands in the eighteenth century had limited knowledge of the land codes promulgated by the sultans and the legal opinions of Shaykh al-Islāms. The reasons for these mistakes can be numerous, some of which are the following:

1) Language barrier: The author may be insufficiently in command of Ottoman Turkish. Translation mistakes in the treatise are the most important proof for this.
2) The manuscript copies collecting legal opinions of Shaykh al-Islāms. The manuscript copies consulted by the author may have attributed some legal opinions to the wrong persons.
3) Incorrect attribution of *Kānūn-i Cedīd* to Ebussuūd. The author by mistake assumed that this belonged to Ebussuūd and he may have considered some of the sultanic laws here as legal opinions belonging to Ebussuūd.

Although the mistakes and repetitions in the treatise lead us to surmise that the text was simply the first draft of the author who had no chance to revisit it, we have no concrete evidence to substantiate this argument. We point out these mistakes and correct them in the footnotes. In addition, we reproduced the transcriptions and, if necessary, Arabic translations of the legal opinions and sultanic laws that we suggest the author mistook.

Keywords: Ottoman, Anatolia, Egypt, Syria, land, tithe, tribute, state land, iqṭāʿ, irṣād, endowment, sultanic law, fatwā.